الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٩ (A/55/9)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٩ (A/55/9)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

[٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-١٠	١
ثانيا – موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١١-١٣	٣
ثالثا – المسائل الاكتوارية	١٤-٦٩	٣
ألف – التقييم الاكتواري الخامس والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤-٤٧	٣
باء – التدابير التي جرى النظر في اتخاذها بناء على نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٨-٦٠	١٦
جيم – اتفاق النقل مع منظمة التجارة العالمية والتقرير المرحلي عن إعداد اتفاق جديد مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٦١-٦٦	٢٠
دال – عضوية لجنة الاكتواريين	٦٧-٦٩	٢٢
رابعا – استثمارات الصندوق	٧٠-١٠٤	٢٢
ألف – إدارة الاستثمارات	٧٠-١٠٣	٢٢
باء – عضوية لجنة الاستثمارات	١٠٤	٣١
خامسا – البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات	١٠٥-١١٦	٣٢
سادسا – الترتيبات الإدارية الطويلة الأجل للصندوق	١١٧-١٥٤	٣٥
ألف – مقدمة	١١٧-١٢١	٣٥
باء – الخطة الاستراتيجية لعمليات الصندوق	١٢٢-١٤٦	٣٦
جيم – تعزيز دور مكتب الصندوق في جنيف	١٤٧-١٥٠	٤٤
دال – تفويض سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين والمشتريات للصندوق	١٥١-١٥٣	٤٦
هاء – أماكن المكاتب اللازمة للصندوق في نيويورك وجنيف	١٥٤	٤٦
سابعا – حق الأزواج والأزواج السابقين في الحصول على استحقاقات الخلف	١٥٥-١٨٥	٤٧
ألف – مقدمة	١٥٥-١٥٦	٤٧

باء – استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة ١٥٧-١٦٥ ٤٧
جيم – شراء استحقاقات الخلف فيما يتعلق بالزيجات التي تتم بعد التقاعد ١٦٦ ٥٠
دال – استمرار استحقاق الزوج الخلف بعد الزواج ثانية ١٦٧-١٧١ ٥٠
هاء – وضع تسهيلات للدفع من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بنفقة إعانة الأسرة ١٧٢-١٧٧ ٥٢
واو – مسائل أخرى ١٧٨-١٨٥ ٥٤
ثامنا – نظام تسوية المعاشات التقاعدية ١٨٦-٢٠٠ ٥٦
ألف – رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات التي أدخلت مؤخرا على خاصية النهجين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ١٨٦-١٩٧ ٥٦
باء – طريقة تحديد تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها ١٩٨-٢٠٠ ٦٠
تاسعا – حالة الاتفاق المقترح بين المجلس وحكومة الاتحاد الروسي ٢٠١-٢٣٢ ٦٠
عاشرا – مسائل أخرى ٢٣٣-٢٧٦ ٧٠
ألف – استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية للجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ٢٣٣-٢٤٠ ٧٠
باء – تكوين المجلس ولجنته الدائمة ٢٤١-٢٥٢ ٧٢
جيم – التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٦ و ١٤ من النظام الأساسي .. ٢٥٣-٢٥٦ ٧٦
دال – العقوبات الممكن توقيعها في حالات الغش من جانب المشتركين والمستفيدين ٢٥٧-٢٦٢ ٧٧
هاء – الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ويستدعي اتخاذ إجراء من قبل الجمعية العامة ٢٦٣-٢٧٢ ٧٨
واو – صندوق الطوارئ ٢٧٣-٢٧٦ ٨٢

المرافق

الأول – إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ٨٤
الجدول ١ – عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ..... ٨٤
الجدول ٢ – الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو المستفيدين باسمهم خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ٨٥

الجدول ٣ – تحليل الاستحقاقات الدورية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ للمشتركين أو المستفيدين باسمهم ٨٦

الثاني – رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ٨٧

ألف – رأي مراجعي الحسابات ٨٧

باء – ملاحظات على البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ٨٩

البيان الأول – بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ٩١

البيان الثاني – أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ .... ٩٣

البيان الثالث – بيان التدفق النقدي في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ٩٥

الجدول ١ – حالة الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بالقياس إلى المصاريف الإدارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ..... ٩٦

الجدول ٢ – بيان موجز لاستثمارات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ..... ٩٩

الجدول ٣ – مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ..... ١٠٠

الجدول ٤ – بيان موجز لحسابات القبض من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مع أرقام مقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ..... ١٠١

الجدول ٥ – بيان موجز للإيرادات العائدة من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مع أرقام مقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ..... ١٠٢

الجدول ٦ – موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ..... ١٠٣

الثالث – تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة بشأن حسابات الصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ..... ١٠٤

الرابع – بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي ١٢٤

الخامس – بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ..... ١٢٦

السادس – تحليل حساسية نتائج التقييم ١٢٧

السابع – اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية ١٢٩

الثامن – المنظمات الأعضاء في الصندوق ١٣٢

التاسع – عضوية المجلس والحضور في الدورة الخمسين ١٣٣

العاشر – عضوية اللجنة الدائمة ١٣٨

الحادي عشر – عضوية لجنة الاكتواريين ١٣٩

الثاني عشر – عضوية لجنة الاستثمارات ١٤٠

الثالث عشر – تعديلات على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٤١

الرابع عشر – توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٤٢

الخامس عشر – توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٤٦

السادس عشر – مشروع قرار يقترح أن تعتمده الجمعية العامة ١٤٩

أولا – مقدمة

١ – أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ بقرار من الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بموجب نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ – ويدير الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف من ٣٣ عضوا يمثلون المنظمات التسع عشرة الأعضاء المبينة في المرفق الثامن لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون الثلث الثاني ويختار المشتركون الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصيها، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي الذي ينظم أمورا منها معدلات اشتراك المشتركين (وهي حاليا ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي) ومعدلات اشتراك المنظمات (وهي حاليا ١٥,٨ في المائة)، وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن تؤول إلى المشتركين ومن يعولونهم. ويتحمل الصندوق المصروفات التي يتكبدها المجلس في إدارة الصندوق – وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومكتبه في جنيف، والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ – والمجلس يقدم هذا التقرير عقب دورته الخمسين، التي عقدها في مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وترد في المرفق التاسع لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس والرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين ينتخبهم المجلس ومن حضر الدورة فعلا.

٤ – وكانت البنود الرئيسية التي تناولها المجلس هي: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها على وجه الخصوص التقييم الاكتواري الخامس والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق عن استراتيجية الاستثمار وأدائه لفترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ و (ج) الترتيبات الإدارية الطويلة الأجل للصندوق؛ و (د) حق الأزواج والأزواج السابقين في استحقاقات خلف المتوفى؛ و (هـ) استعراضات لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية؛ و (و) حالة الاتفاق المقترح بين الصندوق وحكومة الاتحاد

الروسي بشأن المطالبات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية من جانب مشتركين سابقين في الصندوق ينتمون إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ووافق عليها، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته. وفي تقرير عن المراجعات الداخلية لحسابات الصندوق، وكذلك نظر في الجزاءات التي يمكن فرضها في حالات الغش من جانب المشتركين والمستفيدين، عملا بالملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات.

٦ - وفي جملة المسائل الأخرى التي نظر فيها المجلس ووردت في هذا التقرير: (أ) اتفاق نقل مقترح بين الصندوق ومنظمة التجارة العالمية؛ (ب) استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ و (ج) حجم مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية ولجنته الدائمة وتكوينهما؛ و (د) إدخال تغيير على نظام تسوية المعاشات التقاعدية؛ نتيجة لحكم صادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٧ - ويرد في المرفق العاشر لهذا التقرير بيان بأعضاء اللجنة الدائمة التي تتصرف باسم المجلس عندما لا يكون في حالة انعقاد.

٨ - ويرد في المرفق الحادي عشر بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

٩ - ويرد في المرفق الثاني عشر بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

١٠ - ويتضمن الفرع الثاني أدناه موجزا لعمليات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتتضمن الفروع من الثالث إلى العاشر سردا للمسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك للمسائل التي يتعين على المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير بشأنها. **وتظهر الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الهامة في التقرير مطبوعة بالبنط الثقيل.** ويتضمن المرفق السادس عشر مشروع قرار مقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه.

ثانيا – موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

١١ – زاد عدد المشتركين المساهمين في الصندوق، خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، من ٧٤٠ ٦٧ مشتركا إلى ٩٣٥ ٦٨ مشتركا، أي بنسبة ١,٨ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ١٤٩ ٤٣ استحقاقا إلى ١٩٩ ٤٦ استحقاقا، أي بنسبة ٧,١ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كان تفصيل الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالآتي: ٥٩٩ ١٤ استحقاقا تقاعديا، و ٤٩٩ ٩ استحقاق تقاعد مبكر، و ٥٠١ ٦ استحقاق تقاعد مؤجل و ٩٥٧ ٦ استحقاق أرملة أو أرمل و ٧٩٦ ٧ استحقاق أولاد، و ٨٠٣ استحقاقات عجز، و ٤٤ استحقاق معالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال الفترة ٤١٢ ١٠ تسوية انسحاب على أساس مبلغ مقطوع وتسويات أخرى. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير تفاصيل عن المشتركين والاستحقاقات المدفوعة حسب المنظمات الأعضاء.

١٢ – وخلال فترة السنتين نفسها، زاد رأس مال الصندوق من ٧٨٢ ٨٢٢ ٠٠٢ ١٤ دولار إلى ٨٣٠ ٣٨٨ ٧٦٥ ١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أي بنسبة ١٢,٦ في المائة (انظر البيان الثاني في المرفق الثاني).

١٣ – وبلغ إيراد الصندوق من الاستثمارات خلال الفترة ٤٩٢ ٧٩٢ ١٩٤ ٢ دولارا منها ٧٤٨ ٨٢٦ ٣٥٥ ١ دولارا من الفائدة والأرباح، و ٧٤٤ ٩٦٥ ٨٣٨ دولارا في شكل أرباح صافية من مبيعات الاستثمارات. وبعد خصم تكاليف إدارة الاستثمارات التي بلغت ٠٠١ ٠١٢ ٣٧ دولار، بلغ صافي إيراد الاستثمارات ٤٩١ ٧٨٠ ١٥٧ ٢ دولارا، ويرد في الجدولين ٢ و ٣ بالمرفق الثاني موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية.

ثالثا – المسائل الاكتوارية

ألف – التقييم الاكتواري الخامس والعشرون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مقدمة

١٤ – تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن ”يُجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري“. والغرض الرئيسي من التقييم

الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة ستكفي للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

١٥ - وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الخامس والعشرين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ وكان التقييم السابق قد أجري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وأبلغت نتائجه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عام ١٩٩٨. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين، التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

أسس التقييم الاكتواري

١٦ - تم إعداد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين وافقت عليها اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق الساريين وقت إجراء التقييم. وعلى غرار ما حدث في الماضي، فإن التقييم يعكس أساسا ديناميا تماما يفترض استمرار التضخم مستقبلا إلى أجل غير مسمى، ويشتمل على بعض الافتراضات فيما يتصل بازدياد أو بانخفاض عدد المشتركين في السنوات المقبلة.

١٧ - وعلى غرار ما جرى في التقييمات الستة الأخيرة، تم تحديد القيمة الاكتوارية للأصول كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على أساس طريقة حساب متوسط الخمس سنوات للتغير في السوق رهنا بنطاق محدد لا ينخفض عن نسبة ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولا يزيد عليها. وقد حددت القيمة السوقية الخمسية المتغيرة، قبل تطبيق النطاق المحدد البالغ ١٥ في المائة، بمبلغ ٨٠٧,٦ ٢٠ ملايين دولار. ولما كانت هذه القيمة تتجاوز النطاق المحدد، اقتضى الأمر تطبيق الحد الأدنى لذلك النطاق. وبناء عليه، اعتبر أن القيمة الاكتوارية للأصول تبلغ ١٨٦,٨ ٢٢ مليون دولار، أي ٨٥ في المائة من القيمة السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (١٠٢,١ ٢٦ مليون دولار، بعد تسويات التدفقات النقدية).

١٨ - وفي تحديد تطورات المستقبل، استخدمت ثلاث مجموعات من الافتراضات الاقتصادية وثلاث مجموعات من الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين تم ضم بعضها إلى بعض في أشكال مختلفة. وكانت الافتراضات الاقتصادية المستخدمة هي نفس الافتراضات التي استخدمت في التقييمات السابقة؛ أما الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين فقد وضعت على أساس حصول ازدياد طفيف لمدة ٢٠ سنة، وازدياد بمقدار صفر وانخفاض طفيف لمدة ٢٠ سنة. وترد تلك الافتراضات في الجدول الوارد أدناه:

ألف – الافتراضات الاقتصادية	الأول	الثاني[أ] (في المائة)	الثالث
الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة)	٥,٥	٥,٥	٥,٥
سعر الفائدة الإسمي (عائد الاستثمار)	٨,٠	٨,٥	٩,٠
الزيادات في الأسعار (تنعكس في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين)	٥,٠	٥,٠	٥,٠
سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)	٣,٠	٣,٥	٤,٠
مجموعة الافتراضات المعتادة	٥/٨/٥,٥	٥/٨,٥/٥,٥	٥/٩/٥,٥
تكلفة نظام تسوية المعاشات ذي النهجين (النسبة المئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)	١,٩	١,٩	١,٩

(أ) الافتراضات المستخدمة في ''التقييم الدوري'' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

باء – الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين	الأول	الثاني[أ] (في المائة)	الثالث
لكل من السنوات العشرين الأولى:			
موظفو الفئة الفنية	٠,٥	٠,٠	٠,٥-
موظفو فئة الخدمات العامة	٠,٥	٠,٠	٠,٥-
بعد ٢٠ سنة:			
موظفو الفئة الفنية	٠,٠	٠,٠	٠,٠
موظفو فئة الخدمات العامة	٠,٠	٠,٠	٠,٠

(أ) الافتراضات المستخدمة في ''التقييم الدوري'' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

التقييم الدوري

١٩ - أوصت لجنة الاكتواريين باتخاذ مجموعة الافتراضات الاقتصادية ٥/٨,٥/٥,٥ (أي زيادة سنوية بنسبة ٥,٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الجدول الثابت وسعر فائدة اسمي قدره ٨,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي قدره ٥ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات التقاعدية بعد صرف الاستحقاق) وافتراض "الازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين" أساسا للتقييم الدوري، وأقر المجلس توصيتها.

٢٠ - أما أشكال الضم المحددة التي اشتملت عليها التقييمات الاكتوارية كما كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فهي: ألف - ثانيا مع باء - ثانيا (التقييم الدوري لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩) وألف - أولا مع باء - ثانيا؛ وألف - ثانيا مع باء - أولا؛ وألف - ثالثا مع باء - ثانيا وألف - ثانيا مع باء - ثالثا.

٢١ - **وفيما يتعلق بالافتراضات الديمغرافية، وافقت اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩ على التغييرات التالية، متصرفة بناء على توصيات لجنة الاكتواريين: زيادة قدرها ١٥ في المائة في المعدلات المجدولة للانسحاب لموظفي فئة الخدمات العامة؛ وانخفاض في معدلات العجز لجميع الموظفين الذكور بنسبة ٢٥ في المائة؛ وتمديد لاستخدام المعدلات الزائدة للتقاعد المبكر لفترة أربع سنوات أخرى حتى عام ٢٠٠٦، مع زيادة المعدلات للإناث في فئة الخدمات العامة بنسبة ١٥ في المائة لكل من الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٦ وفترة ما بعد ذلك؛ وتمديد فترة التحسن المتوقعة في عمر المتقاعد لفترة ١٥ سنة أخرى (أي تخفيض معدلات الوفيات المدرجة في الجداول الحالية، وهي جداول الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣، بنسبة ٠,٥ في المائة من المعدل المجدول الأولي سنويا حتى عام ٢٠١٩).**

٢٢ - **كان المبلغ المخصص للمصروفات الإدارية ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ويحدد على أساس الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ومجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.**

تحليل نتائج التقييم

٢٣ - يعرض الجدول التالي نتائج التقييم الاكتواري الخامس والعشرين ويقارنها مع نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تاريخ التقييم	أساس التقييم	معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)		
		المعدل المطلوب	المعدل الحالي	الفرق (الفائض/ العجز)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)	١٩,٤٥	٢٣,٧	(٤.٢٥)
	٥/٨,٠/٥,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين	٢٢,٥٢	٢٣,٧	(١,١٨)

تاريخ التقييم	أساس التقييم	معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) المعدل المطلوب	المعدل الحالي	الفرق (الفائض/ العجز)
	٥/٩,٠/٥,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين	١٦,٧٢	٢٣,٧	(٦,٩٨)
	٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض ازدياد عدد المشتركين لمدة عشرين سنة	١٩,٤٥	٢٣,٧	(٤,٢٥)
	٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض الانخفاض في عدد المشتركين لمدة عشرين سنة	١٩,٤٥	٢٣,٧	(٤,٢٥)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٥/٨,٥/٥,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)	٢٣,٣٤	٢٣,٧	(٠,٣٦)

٢٤ - **ولهذا بيَّن التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ انخفاضا بنسبة ٣,٨٩ في المائة في معدل الاشتراكات المطلوب عن المعدل المعلن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (وذلك من ٢٣,٣٤ في المائة إلى ١٩,٤٥ في المائة)، مما أدى إلى حدوث فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي**. وكما يمكن أن يلاحظ من الجدول الوارد أعلاه، يؤدي افتراضا المعدل الحقيقي للعائدات والبالغة نسبتاهما ٣ في المائة و ٤ في المائة، مع افتراض الازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين، إلى استخلاص نتائج تتمثل، على التوالي، في عجز في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نسبته ١,١٨ في المائة وفائض في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نسبته ٦,٩٨ في المائة، مما يدل على الأثر الكبير المترتب على افتراض المعدل الحقيقي للعائدات، بالنسبة لنتائج التقييم.

٢٥ - أما العناصر التي ساهمت في انخفاض المعدل المطلوب للاشتراكات، فهي كالآتي:

	العناصر	الزيادة (النقصان) في معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)
(أ)	الفائدة على الفائض السابق	(٠,٠٦)
(ب)	الاشتراكات بمعدل ٢٣,٧٠ في المائة	(٠,٠٢)
(ج)	تجربة الاستثمار	(٢,٧٣)
(د)	الأثر الصافي للتغيرات في قيمة دولار الولايات المتحدة ولتسويات تكلفة المعيشة للمتقاعدين وغيرها من المكاسب التي لها أثر على المتقاعدين	(٠,٥٢)
(هـ)	الأثر الصافي للتغيرات في قيمة دولار الولايات المتحدة وللتضخم الفعلي على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	(٠,٨٧)
(و)	أثر حدوث زيادة في عدد المشتركين الجدد أكبر من الزيادة المتوقعة	(٠,٠٢)
(ز)	أثر التغير في النفقات الإدارية المفترضة في التقييم	٠,٠٨
(ح)	أثر التغير في الافتراضات الديمغرافية	٠,٥٠
(ط)	عناصر متنوعة	(٠,٢٥)
	مجموع التغير في معدل الاشتراكات المطلوب	**(٣,٨٩)**

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٢٦ - على غرار ما ورد في التقارير السابقة، تضمن تقرير التقييم الاكتواري مؤشرا آخر للوضع المالي للصندوق، أي مقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وبين قيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، فضلا عن الاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٢٧ - وفيما يتعلق بخصوم الصندوق للاستحقاقات المتجمعة على أساس ''انتهاء الخطة''، كان الصندوق في وضع مالي قوي جدا كما كان الحال في التقييمات الخمسة السابقة ما لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل. وكانت نسب التمويل على ذلك الأساس، التي تتفاوت تبعا لسعر الفائدة المفترض، تتراوح بين ١٧٥ و ١٨٥ في المائة، مع العلم بأن نسبة ١٨٠ في المائة هي نسبة التمويل المستخدمة في التقييم الدوري. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولا تزيد كثيرا عما يحتاجه لدفع المعاشات التقاعدية إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة. **وقد ضعف الوضع المالي كثيرا عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك**

تكلفة النظام ذي النهجين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، غير أنه على العكس من حالة نقص التمويل في جميع التقييمات السابقة، أظهر التقييم الحالي أن نسبة التمويل تزيد على ١٠٠ في المائة (أي تتراوح بين ١٠٧ و ١١٩ في المائة، علما بأن نسبة التمويل المطبقة في التقييم الدوري هي ١١٣ في المائة). وكما هو مبين في الجدول الوارد أدناه، فإن نسب التمويل قد تحسنت تحسنا كبيرا منذ عام ١٩٨٢، وذلك سواء بافتراض أو عدم افتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية للتعويض عن التضخم.

نسب التمويل في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٩

التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	إذا تم دفع المعاشات التقاعدية المقبلة:	
	بدون تسويات للمعاش التقاعدي (في المائة)	مع تسويات للمعاش التقاعدي (في المائة)
١٩٨٢	٩٠	٤٩
١٩٨٤	١٠٠	٥٦
١٩٨٦	١١٨	٦٧
١٩٨٨	١٢٣	٧٠
١٩٩٠	١٣١	٧٧
١٩٩٣	١٣٦	٨١
١٩٩٥	١٣٢	٨١
١٩٩٧	١٤١	٨٨
١٩٩٩	١٨٠	١١٣

نتائج التقييم بالدولار والكشوف الأخرى

٢٨ - طلبت الجمعية العامة من المجلس، في القرارين ٤٧/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم مراعيا، في جملة أمور، ملاحظات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين. وطلب مراجعو الحسابات إلى المجلس أن يضمِّن تقاريره إلى الجمعية العامة الكشوف والآراء فيما يتعلق بنتائج التقييم، أي تقديم: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار، و (ب) بيان عن مدى كفاية الصندوق وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، و (ج) بيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن الوضع الاكتواري

للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٢٩ - وتبعا لذلك، يوجز الجدول التالي نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكقيمة مقدرة بالدولار، تحت أشكال خمسة تضم الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين:

	نتائج التقييم الفائض (العجز)	
الافتراضات الاقتصادية	كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	بالدولار (بالملايين)
٥,٥/٥/٨,٥ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين (التقييم الدوري)	٤,٢٥	٥ ٢٧٨,٦
٥,٥/٥/٨,٠ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين	١,١٨	١ ٧٥١,٦
٥,٥/٥/٩,٠ باستخدام افتراض الزيادة بمقدار الصفر في عدد المشتركين	٦,٩٨	٧ ٤٥٢,٣
٥,٥/٥/٨,٥ باستخدام افتراض ازدياد عدد المشتركين لمدة عشرين سنة	٤,٢٥	٥ ٦٧٢,٦
٥,٥/٥/٨,٥ باستخدام افتراض الانخفاض في عدد المشتركين لمدة عشرين سنة	٤,٢٥	٤ ٩١٧,٦

٣٠ - ويعرض الجدول التالي الخصوم والأصول المسقطة للصندوق مقومة بالدولار كما تظهر في نتائج التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي:

	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الخصوم		
القيمة الحالية للاستحقاقات:		
الواجبة الدفع للمشتركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم	١٠ ٧٩١,٤	٩ ٨٠٠,٣

	(بملايين دولارات الولايات المتحدة) ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشتركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشتركون الجدد في المستقبل	٣٥ ٢٣٨,٦	٣٣ ١٩٣,٠
مجموع الخصوم	**٤٦ ٠٣٠,٠**	**٤٢ ٩٩٣,٣**
الأصول		
القيمة الاكتوارية للأصول	٢٢ ١٨٦,٨	١٦ ٤٥٩,٠
القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة	٢٩ ١٢١,٨	٢٦ ٩٥١,٦
مجموع الأصول	**٥١ ٣٠٨,٦**	**٤٣ ٤١٠,٦**
الفائض (العجز)	**٥ ٢٧٨,٦**	**٤١٧,٣**

٣١ - وكما حدث في السابق أكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحذر عند النظر في المبالغ الدولارية لنتائج التقييم. فالخصوم المبينة في الجدول الوارد أعلاه تتضمن مبالغ لأفراد لم ينضموا بعد إلى الصندوق. كذلك تشمل الأصول اشتراكات المشتركين الجدد في المستقبل. والفائض لا يدل إلا على الأثر المترتب في المستقبل على استمرار معدل الاشتراكات الحالي وفقا لمختلف الافتراضات الاكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. ونتائج التقييم تعتمد اعتمادا كبيرا على الافتراضات الاكتوارية المستخدمة. ويتضح من الجدول الوارد في الفقرة ٢٩ أعلاه، تحقق فائض أقل بكثير، عند الأخذ بأساس التقييم ٥,٥/٨/٥ أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٣ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المعبر عنه بالدولار، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم لا من حيث القيمة المطلقة. ولا يمثل الفائض البالغ ٤١٧,٣ مليون دولار الوارد تحت التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلا بنسبة ١,٠ في المائة من الخصوم المسقطة للصندوق. أما الفائض الوارد تحت التقييم الدوري والبالغ ٢٧٨,٦ ٥ مليون دولار، فإنه يمثل ١١,٤ في المائة من الخصوم المسقطة.

النماذج الافتراضية للاسقاطات

٣٢ - كما هي الحال بالنسبة للتقييمات السابقة، أعدت أيضا نماذج افتراضية للتطور المقدر للصندوق على مدى الثلاثين عاما المقبلة استنادا إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم

الدوري باستخدام افتراضات الازدياد بمقدار الصفر في عدد المشتركين. وعرضت النتائج بكل من القيمة الاسمية والقيمة المعدلة حسب التضخم. وأظهرت هذه النماذج أن رصيد الصندوق في نهاية فترة الثلاثين عاما سيظل في تزايد سواء بالقيمة الاسمية أو بالقيمة الدولارية المعدلة حسب التضخم. وأعدت أيضا نماذج إضافية يزيد فيها معدل العائد الحقيقي المفترض للاستثمارات بنسب تتراوح بين ٢ في المائة و ٥ في المائة عن معدل التضخم المفترض بنسبة ٥ في المائة. وأظهرت هذه النماذج استمرار تزايد رصيد الصندوق في نهاية الثلاثين عاما بالقيمة الاسمية للدولار في جميع الحالات، وتراوحت قيمة الأرصدة بين ٩٧ بليون دولار و ٢٩٦ بليون دولار.

آراء لجنة الاكتواريين

٣٣ - أشارت لجنة الاكتواريين في تقريرها إلى المجلس إلى أن هذا هو التقييم الثاني على التوالي الذي يكشف عن وجود فائض بعد عجز استمر ٢٠ عاما. ولاحظت اللجنة كذلك أن جزءا كبيرا من المكسب الاكتواري في هذه الحالة يُعزى إلى تجربة الاستثمار التي كانت أفضل بكثير مما كان متوقعا في الافتراضات الاقتصادية الاكتوارية. ونجمت مكاسب كبيرة إضافية عن الأثرين المشتركين لاستمرار التضخم المعتدل وزيادة قوة دولار الولايات المتحدة زيادة كبيرة مقابل عملات رئيسية معينة، مما كان له أثر كبير على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة بالدولار وعلى القيمة الدولارية المعادلة للمعاشات التقاعدية التي تصرف وفقا لنهج العملات المحلية.

٣٤ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن نسب التمويل أظهرت تحسنا كبيرا عن النسب الواردة في التقييم السابق وتجاوزت، لأول مرة، ١٠٠ في المائة في كل من مجموعات الافتراضات الثلاث، وذلك سواء أخذت في الاعتبار افتراضات تسويات المعاشات التقاعدية الجاري صرفها أم لم تؤخذ (الفقرة ٢٧ أعلاه).

٣٥ - وفيما يتعلق بالفائض الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبعد النظر في جميع البيانات ذات الصلة، اتفقت لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري على ما يلي:

"في حين أنه يمكن إتاحة جزء من الفائض في هذا الوقت لتحسين الاستحقاقات و/أو تخفيض الاشتراكات، فالحكمة تقتضي الإبقاء على جزء كبير من الفائض. وترى لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن من الحكمة أن يخصص جانبا، لحالات الطوارئ المعاكسة، جزء من الفائض يكافئ بالقيمة الحالية ما بين ٢ في المائة و ٢,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في المعاش

التقاعدي، على أن تخضع للاستعراض في المستقبل؛ ويمكن أن يستخدم الرصيد لإجراء تغييرات في الاستحقاقات/الاشتراكات. وإذا ما ظلت هذه التجربة مواتية عند إجراء التقييم الاكتواري التالي (٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) فإنه يمكن حينئذ إتاحة أجزاء إضافية من الفائض لإجراء مزيد من التغييرات في الاستحقاقات/الاشتراكات".

بيانات بشأن نتائج التقييم

٣٦ - يرد في المرفق الرابع لهذا التقرير البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري ووافقت عليه لجنة الاكتواريين. ويذكر البيان ما يلي:

"تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المستحقة الدفع من الصندوق، على أساس النظام الأساسي للصندوق المعمول به في تاريخ التقييم. وبناء عليه، فليس هناك ما يدعو، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى أي مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق".

٣٧ - ويرد في المرفق الخامس البيان المتعلق بالوضع الاكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين. وفي ذلك البيان تفيد اللجنة أنها :

"استعرضت نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستنادا إلى النتائج الواردة في تقرير التقييم وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٣٢,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء بالاحتياجات من الاستحقاقات بموجب الخطة.

"وإذ تدرك لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري تحسن الوضع الاكتواري للصندوق، كما يتجلى في تحقيق فائض في الأصول الحالية والمتوقعة عن الخصوم المتوقعة، يقدر بنسبة ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، فإن من رأيهما كذلك أنه يمكن استخدام جزء من الفائض، يصل إلى ٢,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالقيمة الحالية من أجل زيادة الاستحقاقات، وتخفيض الاشتراكات أو الجمع بينهما، بدون الإضرار بالسلامة المالية للصندوق في الأجل الطويل".

٣٨ - وأبلغت لجنة الاكتواريين الصندوق أيضا باعتزامها أن تستعرض في عام ٢٠٠١ الجوانب الديمغرافية والاقتصادية للصندوق على مدى عدد من السنوات، مع التركيز بالتحديد على طول عمر المتقاعدين، فضلا عن معدلات التقاعد المبكر. وستقدم اللجنة توصياتها إلى اللجنة الدائمة بشأن الافتراضات التي سيجري استخدامها في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

المناقشات التي دارت في المجلس

٣٩ - طُلبت إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري ومن مقرر لجنة الاكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الاكتواري وبشأن التطور المرجح لنتائج التقييمات المقبلة في السنوات القادمة.

٤٠ - وبينما أشار عدد من أعضاء المجلس إلى ما تظهره نتائج التقييم من تحسن جديد وكبير في الوضع المالي للصندوق، طلبوا معلومات عن مدى الاختلاف الذي سيطرأ على النتائج الاكتوارية الحالية إذا ما حدثت تغييرات ذات شأن في القيمة السوقية لأصول الصندوق وفي العوامل الاقتصادية الأخرى. وبناء على ذلك طلب الصندوق إجراء ''تحليل حساسية'' يبين مدى التغير الذي يمكن أن يطرأ على نتائج التقييمات المقبلة باستخدام الافتراضات المختلفة المتعلقة بالتغييرات في البارامترات الرئيسية. ويرد هذا التحليل لأثر البارامترات الرئيسية الثلاثة - انخفاضات الأصول، وانخفاضات قيمة العملات، والتضخم - في المرفق السادس.

٤١ - وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري، لدى عرضه لتحليل الحساسية إلى أنه مع افتراض تحقق جميع الافتراضات الاكتوارية الواردة في نموذج التقييم الدوري، فمن المتوقع أن يحدث مزيد من الهبوط لمعدل الاشتراكات المطلوب في عدة تقييمات تالية وذلك بسبب مكاسب الأصول التي لم تنعكس بعد بالكامل في القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة في التقييم الحالي. وبافتراض عدم وجود مصادر أخرى للكسب أو الخسارة، فسيكون من المتوقع أن يهبط معدل الاشتراك المطلوب إلى ١٦ و ٣٠ في المائة على مدى السنوات الخمس القادمة. وأشير أيضا إلى أن الأمر سيتطلب حدوث هبوط كبير تتراوح نسبته بين ٣٠ و ٤٠ في المائة في القيمة السوقية للأصول قبل أن ينفد الفائض المتحقق في الصندوق على أساس التقييم الدوري، على افتراض تحقق جميع الافتراضات الاكتوارية الأخرى.

٤٢ - وفيما يتعلق بالمتغير الثاني، وهو حدوث انخفاضات في قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل العملات المحلية، فقد بين تحليل الحساسية أن الأثر سيكون طفيفا إذا ما اتخذت التدابير اللازمة لمقابلة الزيادات في القيمة المكافئة بدولارات الولايات المتحدة للأصول المحتفظ بها

بالعملة المحلية. وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه على الرغم من أن التحليل الرسمي للمكاسب والخسائر الوارد في تقرير التقييم لم ينظر إلا في ما للانحراف في قيمة العملات من أثر على الخصوم، فسيكون هناك أثر تعويضي جزئي على قيم الأصول المتضمنة في عملية مكاسب وخسائر الأصول. وقد أخذ ذلك في الاعتبار في تحليل الحساسية.

٤٣ - وفيما يتعلق بالمتغير الثالث وهو التضخم، تبين من التحليل أنه يتوقع حدوث مكاسب اكتوارية على مدى عدة سنوات قادمة إذا ما ظل التضخم دون المعدل المفترض وهو ٥ في المائة سنويا. ولوحظ أنه إذا ما كان معدل التضخم في المستقبل ٣ في المائة سنويا، دون أن يكون هناك مصادر أخرى للمكسب والخسارة الاكتواريين، فسيبلغ المكسب الناتج عن ذلك حتى التقييم التالي حوالي ٠,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٤٤ - وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري كذلك إلى أنه وإن كان من المناسب دراسة مدى الحساسية تجاه التطورات المعاكسة التي تطرأ في المتغيرات الرئيسية الثلاثة، فإن إمكانية حدوث تطورات مواتية ينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار. وإذا ما استمرت أصول الصندوق في الزيادة بمعدل يتجاوز المعدل المفترض في التقييم (أي ٨,٥ في المائة سنويا)، وظل معدل التضخم معتدلا، فسيستمر معدل الاشتراكات المطلوب في الهبوط. وعلى وجه الخصوص، سيهبط معدل الاشتراكات المطلوب للمشتركين الحاليين بسرعة أكبر بكثير من سرعة هبوط المعدل الإجمالي. وإذا ما هبط المعدل بالنسبة للمشتركين الحاليين هبوطا كبيرا دون معدل المشتركين الجدد، فإنه يمكن اعتبار ذلك دلالة على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية إما في شكل تحسينات للاستحقاقات أو في شكل تخفيضات للاشتراكات. وهذه الحالة يمكن أن تنشأ على مدى التقييمين التاليين، إذا ما استمر تحقق عائدات كبيرة للاستثمارات.

٤٥ - وأكد مقرر لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري على أنه بالرغم من أن تحليل الحساسية يفترض أن المتغيرات مستقلة، فهي في الواقع مترابطة. وبالتالي فإن أي انحراف معاكس في أحدها سيترتب عليه في الأرجح تغييرات معاكسة في المتغيرين الآخرين. واستدركا قائلين إن تحليل الحساسية قد بيَّن أنه حتى بعد الاعتراف بإمكانية حدوث تأثير تفاعلي فإن الأمر سيتطلب حدوث تغيير كبير في السوق والأوضاع الاقتصادية قبل أن ينفد الفائض الحالي. وبناء على ذلك، فقد ظلا على رأيهما بأن من الممكن، شريطة تخصيص احتياطي لتغطية حالات الطوارئ المعاكسة، إتاحة جزء من الفائض لتحسين الاستحقاقات و/أو تخفيض الاشتراكات، إذا ما قرر المجلس أن يسلك ذلك السبيل.

٤٦ - وشدد جميع أعضاء المجلس المؤسسين على ضرورة الاحتراس والتقيد بقرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي بينت فيه الجمعية أنه لا ينبغي إجراء تغييرات في نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ما لم تتخذ الفوائض شكل النمط. وذكر ممثلو الجمعية العامة إنه ينبغي إيلاء أولوية لتخفيض معدل اشتراكات الدول الأعضاء، في حالة حدوث نمط من الفوائض.

الخلاصة

٤٧ - لاحظ المجلس بارتياح تحسن الوضع المالي للصندوق كما يتبين من التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأحاط المجلس علما في مداولاته بشأن التغييرات المحتملة في نظام المعاشات التقاعدية (انظر الفقرات ٥٢ إلى ٦٠ أدناه)، بآراء لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري.

باء - التدابير التي جرى النظر في اتخاذها بناء على نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

معلومات أساسية

٤٨ - كان المجلس قد نظر في دورته لعام ١٩٩٨ في التغييرات التي يمكن إدخالها على أحكام المعاشات التقاعدية بشأن: (أ) أسعار الفائدة المطبقة على الاستعاضة بالمبالغ الإجمالية عن الاستحقاقات الدورية؛ و (ب) طريقة تحديد تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها، بما في ذلك تسويات استحقاقات التقاعد المؤجل التي لم تدفع بعد. وتوصل المجلس إلى قرارين (الفقرة ٤٩ أدناه)، اشترط لتنفيذهما أن يكون ''التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إيجابيا''. وطلب المجلس أيضا إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يضطلع، بمساعدة الخبير الاكتواري الاستشاري، باستعراض لجميع التغييرات التي أدخلت على نظام المعاشات التقاعدية منذ عام ١٩٨٣، كجزء من التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة لمعالجة حالات العجز الاكتواري السابقة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩، مشفوعا بآراء لجنة الاكتواريين في هذا الشأن. وأشار المجلس إلى أنه يعتزم أن ينظر في عام ٢٠٠٠ في آراء اللجنة الدائمة بشأن التغييرات الأخرى التي يحتمل إدخالها على نظام المعاشات التقاعدية، على ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤٩ - والقراران المشروطان اللذان اتخذهما المجلس وأبلغا إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٨ هما: (أ) تغيير سعر الفائدة المطبق على الاستعاضة بالمبالغ الإجمالية عن الاستحقاقات الدورية من ٦,٥ في المائة إلى ٦ في المائة، فيما يتعلق بالخدمة المسدد عنها اشتراكات والمؤداة اعتبارا

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١[٢]؛ و (ب) توصية الجمعية العامة بتخفيض العتبة اللازمة لإجراء تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها من ٣ في المائة إلى ٢ في المائة، اعتبارا من التسويات المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣] وكما ذكر في الفقرة السابقة فقد جعل تنفيذ هذين القرارين مشروطا بأن يكون التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إيجابيا. وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٥٣/٢١٠ بهذين القرارين المشروطين اللذين يجب ''أن يؤكدهما المجلس في دورته القادمة في عام ٢٠٠٠''.

٥٠ - وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا باعتزام المجلس استعراض التغييرات التي أدخلت على نظام المعاشات التقاعدية منذ عام ١٩٨٣، وأعربت عن اتفاقها مع رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية الذي مفاده ''أن المجلس ينبغي أن يواصل رصده عن كثب لتطور التقييم الاكتواري للصندوق وأنه ينبغي عدم محاولة تخفيض المعدل الحالي للاشتراكات في الصندوق أو تغيير أية سمات أخرى ما لم يظهر نمط للفوائض في التقييمات المستقبلية''. كذلك طلبت الجمعية العامة إلى المجلس، أنه ''في حالة وجود اتجاه إيجابي في التقييمات المستقبلية يشير إلى تحقيق فوائض إكتوارية، أن ينظر بإيجابية في إجراء تخفيض في المعدل الحالي للاشتراكات''.

٥١ - ونظرت لجنة الاكتواريين واللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩ في الدراسة الأولية التي قام بها كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين. وعلى أساسها أجري استعراض آخر في عام ٢٠٠٠ ونظرت فيه لجنة الاكتواريين والمجلس.

المناقشات التي دارت في المجلس

٥٢ - خلال مناقشة التدابير التي يمكن اتخاذها على ضوء نتيجة التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اقترح ممثلو الرؤساء التنفيذيين لهيئات الإدارة أن يبت في الإجراء الواجب اتخاذه بشأن القرارين المشروطين اللذين اتخذهما المجلس في عام ١٩٩٨ وذلك جنبا إلى جنب مع التغييرات المحتملة الأخرى التي اقترحها كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين في مذكرته بشأن التدابير المحتملة الأخرى التي يمكن النظر فيها. واعترض ممثلو المشتركين على ذلك النهج وذكروا أن نتائج أحدث تقييم كانت إيجابية ومن ثم ينبغي تأكيد القرارين المشروطين بغض النظر عن أي قرارات أخرى قد تتخذ أو لا تتخذ.

٥٣ - وفيما يتعلق بالتدابير المحتملة الأخرى، اقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أنه إذا ما رئي إدخال تغييرات فإنه ينبغي للمجلس أن يعطي أولوية لتصحيح تدابير التوفير السابقة التي جعلت نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أقل اجتذابا بكثير للمشتركين

الذين لديهم مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات لا تقل عن خمس سنوات والذين (أ) تنتهي خدمتهم قبل بلوغ سن ٥٥ بمدة ليست قصيرة، و/أو (ب) تتاح لهم فرصة الاشتراك من جديد في الصندوق في المستقبل. وقال إن تدابير التوفير السابقة وقع أشد أثر لها على هؤلاء المشتركين. ولتصحيح هذه الحالة جزئيا، اقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إدخال تعديلات على الأحكام الحالية التي تنظم: (أ) تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية المؤجلة؛ و (ب) فرض قيود على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة؛ و (ج) سعر الفائدة المطبق في حساب تسويات الانسحاب وفي تحديد مدفوعات ضم مدة الخدمة السابقة.

٥٤ - ويلخص الجدول التالي التكاليف الاكتوارية للتدابير الخمسة المحتملة التي كانت معروضة على المجلس:

	التدابير	تقديرات التكاليف الاكتوارية (النسبة المئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)
(أ)	تخفيض عتبة تكلفة المعيشة إلى ٢ في المائة	٠,١٥
(ب)	تخفيض سعر الفائدة على استبدالات المبالغ الإجمالية إلى ٦ في المائة	٠,١٣
(ج)	إجراء تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية المؤجلة من تاريخ انتهاء الخدمة، بدلا من السن ٥٥	٠,٦٥
(د)	إزالة القيود المفروضة على الحق في ضم مدة الخدمة	يتعذر تحديد مقدارها
(هـ)	زيادة سعر الفائدة على تسوية الانسحاب إلى ٥ في المائة	٠,١١
المجموع		**١,٠٤**

٥٥ - ووافقت لجنة الاكتواريين في تقريرها إلى المجلس على أن التدابير الثلاثة التي اقترحها كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، بالإضافة إلى التدبيرين الاثنين اللذين كان المجلس قد سبق أن وافق عليهما بشكل مشروط، يمكن أن ينظر فيها المجلس جميعا على نحو إيجابي. وأشارت اللجنة أيضا إلى الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة، في القرار ٥٣/٢١٠، بشأن إمكانية تخفيض معدل الاشتراكات (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه). وفي هذا الصدد، سلمت اللجنة بأن تحديد التدابير المقترحة يرجع أمره إلى المجلس ليبت فيها ويقدمها إلى الجمعية. وذكرت اللجنة أنه أيا كانت التدابير التي ستعتمد على ضوء نتائج التقييم، فإنه ينبغي أن يخصص للاستخدام في المستقبل احتياطي قدره ٢ إلى ٢,٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وذلك من الفائض البالغ ٤,٢٥ في المائة.

٥٦ - وعقب تبادل للآراء على نطاق واسع في المجلس ومناقشات غير رسمية بين المجموعات التأسيسية الثلاث، قرر المجلس تأكيد القرارين المشروطين المتخذين في عام ١٩٩٨ وهما: (أ) تخفيض سعر الفائدة المطبق على استبدالات المبالغ الإجمالية من ٦,٥ في المائة إلى ٦ في المائة، بالنسبة للخدمة المسدد عنها اشتراكات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (تكلفة اكتوارية مقدرة بنسبة ٠,١٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)؛ و (ب) توصية الجمعية العامة بتخفيض العتبة اللازمة لإجراء تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها من ٣ في المائة إلى ٢ في المائة، اعتبارا من التسويات المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (تكلفة اكتوارية مقدرة نسبتها ٠,١٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي).

٥٧ - وقرر المجلس أيضا إنشاء فريق عامل ثلاثي للاضطلاع باستعراض أساسي لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات على ضوء التطورات في سياسات التوظيف والأجر في المنظمات الأعضاء في الصندوق والتطورات في ترتيبات المعاشات التقاعدية على الصعيدين الوطني والدولي، حتى يتسنى تحديد احتياجات الصندوق الطويلة الأجل في المستقبل. وقرر المجلس كذلك أن يحيل إلى الفريق العامل التدابير المحتملة الأخرى التي جرى النظر فيها في الورقة المقدمة من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين.

٥٨ - وسيتألف الفريق العامل من عضوين تعينهم كل مجموعة من المجموعات التأسيسية الثلاث في المجلس ويرأسه رئيس المجلس؛ كما سيشترك في أعمال الفريق ممثل لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين. وستقوم أمانة الصندوق والخبير الاكتواري الاستشاري بمساعدة الفريق العامل. وسيقدم الفريق العامل تقريره الأولي إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١. وسيقدم الفريق العامل تقريره إلى المجلس في عام ٢٠٠٢، آخذا في اعتباره تعليقات اللجنة الدائمة.

٥٩ - وتتمثل صلاحيات الفريق العامل، على ضوء المبادئ الأساسية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) تقييم التطورات الرئيسية الواجب أخذها في الاعتبار في تحديد احتياجات الصندوق في المستقبل؛

(ب) دراسة تدابير التوفير المعتمدة منذ عام ١٩٨٣ (الموجزة في الوثيقة JSPB/50/R.15، المرفق الأول)، وكذلك أي تدابير إضافية قد تنشأ عن التقييم المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) تقديم مقترحات لتلبية احتياجات المستقبل الطويلة الأجل للصندوق ومجموعاته التأسيسية.

٦٠ - **وبناء على ذلك، يطلب إلى الجمعية العامة أن:**

(أ) **تحيط علما بقرار المجلس، وفقا للمادة ١١ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بتخفيض سعر الفائدة على الاستعاضة بالمبالغ الإجمالية عن الاستحقاقات الدورية إلى ٦ في المائة في السنة، فيما يتعلق بالخدمة المسدد عنها اشتراكات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛**

(ب) **تنقح أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل تغيير العتبة اللازمة لإجراء تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها إلى ٢ في المائة، كما هو مبين في المرفق الخامس عشر لهذا التقرير.**

جيم - اتفاق النقل مع منظمة التجارة العالمية والتقرير المرحلي عن إعداد اتفاق جديد مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير

منظمة التجارة العالمية

٦١ - نظر المجلس في النص المقترح لاتفاق النقل مع منظمة التجارة العالمية. وكانت أمانة الصندوق قد تفاوضت بشأن النص مع أمانة المنظمة (التجارة). وطلبت موافقة الصندوق قبل تقديم اتفاق النقل إلى الجمعية العامة للموافقة عليه بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق.

٦٢ - وقد أبرم الصندوق حتى الآن اتفاقات نقل مع ١٤ منظمة دولية وحكومة، تندرج تحت فئتين عامتين هما:

(أ) **اتفاقات "الدائرة الداخلية"**، وقد أبرمت مع وكالتين متخصصتين هما البنك الدولي للإنشاء و التعمير وصندوق النقد الدولي، ومع منظمة دولية واحدة ليست وكالة متخصصة، وهي مصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ وتنص هذه الاتفاقات على أن يعترف الطرف المستقبل، على أساس كل حالة على حدة، بخدمة المشترك المسدد عنها اشتراكات، وبأجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي وباشتراكاته، لدى نقله إلى خطة المعاشات التقاعدية للطرف المستقبل إما نسبة ٢١ في المائة من متوسط الأجر النهائي للمشترك مضروبا في عدد سنوات الخدمة المسدد عنها اشتراكات (البنك الدولي للإنشاء

والتعمير وصندوق النقد الدولي) أو ثلاثة أمثال قيمة الاشتراكات التي سددها المشترك نفسه (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية)؛

(ب) **اتفاقات "الدائرة الخارجية"**، وقد أبرمت مع سبع منظمات دولية ليست وكالات متخصصة وأربع من حكومات الدول الأعضاء؛ وتنص على نقل مكافئ القيمة الاكتوارية لاستحقاقات المعاشات التقاعدية المستحقة للمشترك، والتي يتلقى المشترك عنها مبالغ معينة تقيد لحسابه في الخدمة المسدد عنها اشتراكات أو أي مبالغ أخرى من مبالغ المعاشات التقاعدية تقيد لحسابه في الخطة المستقبلة، وفقا لأحكام تلك الخطة. (أوقف تطبيق اتفاقات الدائرة الخارجية الأحادية الاتجاه مع حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية منذ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢).

٦٣ - وقد صيغ الاتفاق المقترح مع منظمة التجارة العالمية (التجارة) على نحو قريب جدا من اتفاق الدائرة الخارجية القائم بين الصندوق ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ووافق عليه مجلس إدارة خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية (التجارة). وأعربت لجنة الاكتواريين عن موافقتها على الاتفاق المقترح.

٦٤ - واعتمد المجلس اتفاق النقل المقترح مع منظمة التجارة العالمية (التجارة) بصيغته الواردة في المرفق السابع لهذا التقرير، ويطلب موافقة الجمعية العامة عليه، وفقا لما تقتضيه المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق.

البنك الدولي

٦٥ - أحيط المجلس علما بأن المباحثات قد بدأت بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والبنك الدولي، للتفاوض بشأن اتفاق نقل جديد من نوع اتفاقات الدائرة الخارجية. وقد أنهى البنك الدولي العمل باتفاق الدائرة الداخلية السابق اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، نتيجة لاعتماده خطة جديدة للمعاشات التقاعدية للموظفين الملتحقين بالخدمة اعتبارا من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تشتمل على أحكام بشأن الاستحقاقات تختلف اختلافا جوهريا عن أحكام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٦٦ - ولاحظ المجلس أن أمانة الصندوق وإدارة خطة المعاشات التقاعدية للبنك الدولي قد اتفقتا على تطبيق إجراء مؤقت لحين إبرام اتفاق نقل جديد، وذلك لحماية حقوق المشتركين الحاليين الذين سيكونون قد انتقلوا قبل إبرام اتفاق النقل الجديد بين الصندوق والبنك الدولي. ويشمل الإجراء المؤقت: (أ) الموظفين المنتقلين بين خطتي المعاشات

التقاعدية قبل أن يبدأ نفاذ اتفاق النقل الجديد (ستسري عليهم أحكام اتفاق النقل الجديد، شريطة عدم حصولهم على استحقاقات للمعاشات التقاعدية عندما انتهت خدمتهم)؛ و (ب) الموظفين الذين ظلوا اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ سواء في إجازة بدون أجر من منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو في خدمة خارجية بدون أجر من مجموعة البنك الدولي (وهؤلاء لا يزال يمكنهم الاستفادة من أحكام اتفاق النقل السابق بين الصندوق والبنك، شريطة أن تتوافر فيهم أيضا شروط الأهلية).

دال - عضوية لجنة الاكتواريين

٦٧ - تتألف لجنة الاكتواريين من خمسة أعضاء، أي عضو واحد من كل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس للأمم المتحدة، يعينه الأمين العام، وفقا للمادة ٩ من النظام الأساسي للصندوق، بناء على توصية المجلس. ويرد بيان بالعضوية الحالية للجنة في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير.

٦٨ - ووفقا للترتيبات التي اعتمدها الصندوق في عام ١٩٨٦ للتناوب في عضوية اللجنة، من المقرر أن تنتهي مدة عضوية اثنين من الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على النحو التالي:

السيد أ. و. أوغنشولا (نيجيريا) - المنطقة الأولى (الدول الأفريقية)؛

السيد ل. ج. مارتن (المملكة المتحدة) - المنطقة الخامسة (دول غرب أوروبا ودول أخرى).

٦٩ - **وقرر المجلس أن يوصي بإعادة تعيين كل من السيد أ. و. أوغنشولا والسيد ل.ج. مارتن لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات في لجنة الاكتواريين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.**

رابعا - استثمارات الصندوق

ألف - إدارة الاستثمارات

٧٠ - استعرض المجلس استثمارات الصندوق استنادا إلى تقرير وبيانات إحصائية مصاحبة قدمهما ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق. ووصف التقرير البيئة الاقتصادية والاستثمارية والطرق الاستراتيجية والتكتيكية المتبعة في تحديد الاستثمارات، ووفر معلومات مفصلة عن إدارة استثمارات الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ آذار/مارس

٢٠٠٠. وقُدمت إضافة للتقرير تضمنت معلومات مستكملة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧١ - ويبرز هذا التقرير أهم جوانب المعلومات الاستثمارية المقدمة إلى المجلس. وسيوفر التقرير المستقل الذي يقدمه الأمين العام إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة بشأن استثمارات الصندوق مزيدا من المعلومات (A/C.5/55/3).

أداء الاستثمارات

٧٢ - **ازدادت القيمة السوقية لأصول الصندوق بمبلغ ٨٨٦ ٥ مليون دولار، أي بنسبة ٢٩,٢ في المائة، وذلك من ١٧٠ ٢٠ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ٠٥٦ ٢٦ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبلغت العائدات الإجمالية للاستثمار ١١,٣ في المائة للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، و ١٨ في المائة للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبعد التسوية بحسب الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بالولايات المتحدة، بلغت نسبتا العائد "الحقيقيتان" عن السنتين قيد الاستعراض ٩,٢ في المائة و ١٣,٨ في المائة، على التوالي. وهاتان هما السنتان السابعة عشرة والثامنة عشرة على التوالي اللتان يحقق فيهما الصندوق عائدا إيجابيا.**

٧٣ - وقام بحساب معدلات العائد استشاري خارجي، مستخدما طريقة مقبولة عموما لمثل هذه الحسابات تكشفت للمجلس تماما في دورته الرابعة والثلاثين. وتشمل تلك الطريقة الإيرادات الفعلية المتحصلة من الأرباح والفائدة، فضلا عن المكاسب والخسائر الرأسمالية المتحققة، وتأخذ في الاعتبار التغيرات في القيمة السوقية للاستثمارات وتوقيت التدفقات النقدية.

٧٤ - وترد فيما يلي العائدات الإجمالية عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية:

مجموع عائدات الصندوق: العائدات الإجمالية بالاستناد إلى القيمة السوقية عن السنوات المنتهية في ٣١ آذار/مارس

	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
	(بالنسبة المئوية)			
الأسهم				
أسهم في الولايات المتحدة	١٧,٤	١٨,٤	٤٥,٥	١٨,٩
أسهم خارج الولايات المتحدة	٤٠,٠	٩,٧	١٥,٤	٧,٢

	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
	(بالنسبة المئوية)			
مجموع عائدات الأسهم	٢٨,٥	١٣,٩	٢٧,٣	١١,٦
السندات				
سندات بدولارات الولايات المتحدة	٣,٢	٤,٨	١٠,٦	٦,٢
سندات بغير دولارات الولايات المتحدة	-٥,٧	٩,٠	٤,٣	٢,٥
مجموع عائدات السندات	-٢,٥	٦,٥	٧,٠	٣,٦
العقارات	١٥,٠	٤,٨	١٨,٩	٨,٦
استثمارات واحتياطيات قصيرة الأجل	٦,٨	٩,٩	٧,٠	٤,٤
إجمالي عائدات الصندوق	**١٨,٠**	**١١,٣**	**٢٠,٤**	**٨,٩**

٧٥ - يضع الأمين العام، بناء على توصيات لجنة الاستثمارات نطاقات لتوزيع الأصول لاستخدامها كمبادئ توجيهية خلال السنة. وهذه المبادئ التوجيهية تستعرضها لجنة الاستثمارات في اجتماعاتها العادية، وتوصي اللجنة، إذا لزم الأمر، بإجراء تعديلات استنادا إلى أحوال السوق. ولذلك فإن تكوين الحافظة يعكس تقدير لجنة الاستثمارات، وموظفي دائرة إدارة الاستثمارات ومستشاري الاستثمار، استنادا إلى الاتجاهات السائدة الاقتصادية والسوقية والمتعلقة بالعملات. **ويقوم الموظفون باستعراض وتحليل جميع الاستثمارات، ويشترط أن تتوافر فيها المعايير الأربعة التي وافق عليها المجلس وأقرتها الجمعية العامة وهي الأمان والربحية والسيولة والقابلية للتحويل.**

٧٦ - واستمر الأخذ بالسياسة العامة القائمة عن التنويع الواسع النطاق للاستثمارات بحسب العملات، وأنواع فئات الأصول والمناطق الجغرافية من حيث أن تلك السياسة تمثل أوثق طريقة لتوفير الحماية، على الآجال الطويلة، من تعذر التنبؤ بتطورات الأسواق المالية ومن تقلباتها. وتترع حركة الأسواق والعملات إلى عدم التزامن، حتى داخل المنطقة الواحدة، ويصدق ذلك بصفة خاصة على فترة السنتين الماضيتين.

٧٧ - وأكد ممثل الأمين العام على أن نتائج الاستثمار القصير الأجل لا تعني الكثير بالنسبة للصندوق، بالنظر إلى احتياجاته وأهدافه الاستثمارية الطويلة الأجل. وأضاف أن إدارة الصندوق موجهة نحو الاحتفاظ بتوازن دقيق بين توقعات المخاطرة والمكسب على المديين من المتوسط الأجل إلى الطويل الأجل، بدلا من الإقدام على المخاطرات الكامنة في السعي لتحقيق نتائج عالية جدا وقصيرة الأجل.

٧٨ - **وخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، ازدادت حصة الاستثمار في الأسهم من ٦٦,٢ في المائة إلى ٦٩,٤ في المائة، وانخفضت حصة الاستثمار في السندات من ٢٥,٥ في المائة إلى ٢١,١ في المائة، وهبط نصيب العقارات من ٤,٦ في المائة إلى ٣,٦ في المائة، وازداد نصيب الاستثمارات والاحتياطيات القصيرة الأجل من ٣,٧ في المائة إلى ٥,٩ في المائة.** وترتبط الاستراتيجية الطويلة الأجل الرامية إلى زيادة التعامل في الأسهم بالبيئة الاستثمارية العالمية المتغيرة، التي أفضت إلى زيادة استثمارات صناديق المعاشات التقاعدية في الأسهم، ويُعزى ذلك جزئيا إلى إصدار سندات ديون حكومية أقل بسبب تنامي الاتجاه إلى تحقيق التوازن في الميزانيات وازدياد لجوء الشركات إلى التمويل عن طريق الأسهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سجل الاستثمار يشير إلى أن الأسهم تحقق عائدات أكبر من فئات الأصول الأخرى.

٧٩ - وقد حققت حافظة الأسهم أكبر عائد لها في السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، إذ حققت عائدات إجمالية قدرها ١٣,٩ في المائة، وتلتها الاستثمارات القصيرة الأجل حيث حققت ٩.٩ في المائة. وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، حققت حافظة الأسهم مرة أخرى أكبر عائد إجمالي إذ بلغ قدره ٢٨,٥ في المائة، وجاءت بعدها العقارات التي حققت ١٥ في المائة؛ وحققت حافظة السندات عائدا سلبيا قدره ٢,٥ في المائة. وفاق أداء أسهم الولايات المتحدة أداء الأسهم غير التابعة للولايات المتحدة في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩، في حين فاق أداء سندات الولايات المتحدة أداء السندات غير التابعة للولايات المتحدة في الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠.

٨٠ - وقد كان لاختيار الأوراق المالية أثر إيجابي على العائدات الإجمالية، لا سيما اختيار الأوراق المالية في اليابان وأوروبا. وقد كان للسندات تأثير سلبي على الأداء إذ حققت عائدا أقل بكثير مما حققته الأسهم في السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، وكان عائدها سلبيا في السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. أما الأثر الضار للهبوط المستمر في قيمة اليورو منذ بدأ استخدامه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فقد قابله، إلى حد ما، الارتفاع المطرد في قيمة الين الياباني مقابل دولار الولايات المتحدة منذ شهر آب/أغسطس ١٩٩٨. وقد أسهم حجم التعامل في أسهم بالولايات المتحدة بنصيب أكبر في العائدات الإجمالية من أي فئة أخرى من فئات أصول الصندوق. وقد كان إسهام الأموال المستثمرة في أسهم خارج الولايات المتحدة في الأداء الكلي هاما بصفة خاصة في السنة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وكانت العقارات المساهم الأكبر الثاني في الأداء كإحدى فئات الأصول.

٨١ - وعلى المدى الطويل، واصلت الأسهم تفوقها في الأداء على فئات الأصول الأخرى. وفي داخل حافظة الأسهم، كان أداء الاستثمارات في أسهم بالولايات المتحدة أفضل بصورة هامشية من أداء الأسهم خارج الولايات المتحدة خلال فترة الأربعين سنة ككل. وهذا الاتجاه التاريخي يوفر التفسير المنطقي لما تحظى به الأسهم من ترجيح متزايد في الحافظة. وخلال الفترة ذاتها، فاق أداء أسهم الولايات المتحدة أداء الأسهم خارج الولايات المتحدة في ٢٥ سنة من تلك السنوات.

٨٢ - وخلال السنوات الست والعشرين التي جرى فيها تقييم أداء السندات، كانت العائدات السنوية للسندات بدولارات الولايات المتحدة والسندات بغير دولارات الولايات المتحدة متباينة. وحققت الاستثمارات ذات الصلة بالعقارات، والتي أدرجت في الحافظة منذ عام ١٩٧٢، عائدات مستقرة؛ وخلال تلك الفترة لم تحقق العقارات عائدات سلبية إلا في ثلاث سنوات فقط.

٨٣ - وبلغ إجمالي العائدات السنوية التراكمية في السنوات الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين والخمس والعشرين الماضية ما يقرب من ١٤,٦ و١٢,٣ و١٣,٤ و ١٣,٢ و ١١,٩ في المائة، على التوالي. وبلغ المعدل الإجمالي السنوي التراكمي للعائدات على مدى فترة السنوات الأربعين التي تتوافر عنها بيانات ٩,٣ في المائة، وذلك يمثل معدلا "حقيقيا" سنويا للعائدات قدره ٤,٦ في المائة، بعد تسويته على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة.

مقارنات عائدات الاستثمارات

٨٤ - استمر الصندوق يتسم بأوسع نطاق من التنوع بين صناديق المعاشات التقاعدية التي تدير حساباتها بدولار الولايات المتحدة ولكنها لها خصوم بعملات أخرى كثيرة. والمقارنات بين أداء صندوق وأداء غيره من الصناديق يمكن أن تكون مضللة لاختلاف الأساليب المستخدمة في حساب العائدات ولوجود عوامل أخرى ينبغي مراعاتها في هذا الصدد. **ورغم تعذر إيجاد حافظة صندوق معاشات تقاعدية شبيهة بحافظة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بدرجة تكفي لعقد مقارنة بين عائدات الاستثمارات، فقد تم تحديد مؤشر استراتيجي لأداء الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ يتألف من رقمين قياسيين رئيسيين يشيع استخدامهما في عالم المال لمقارنة عائدات الأسهم والسندات وهما: الرقم القياسي العالمي لشركة مورغان استانلي كابيتال إنترناشيونال والرقم القياسي للسندات الحكومية لشركة سالومون براذرز العالمية. وبعد أن استعرضت لجنة الاستثمارات بعناية عدة مقترحات، وافقت على مؤشر يتألف من ٦٠ في المائة من الرقم**

القياسي لشركة مورغان استانلي و ٤٠ في المائة من الرقم القياسي لشركة سالومون براذرز.

٨٥ - وخلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، انخفض أداء الصندوق قليلا عن مؤشره حيث بلغ ١١,٣ في المائة مقابل ١١,٨ في المائة. وفي السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، فاق أداء الصندوق ذلك المؤشر بكثير، فحقق عائدا قدره ١٨ في المائة مقابل ١٢,٨ في المائة. وعلى مدى العشرين سنة الماضية، حقق المؤشر عائدا إجماليا قدره ١٣,٧ في المائة، بالمقارنة بعائد سنوي قدره ١٣,٢ في المائة حققه إجمالي الصندوق. وكان السبب الرئيسي لهذا الانخفاض الطفيف في الأداء هو انخفاض ترجيح الأسهم في حافظة الصندوق خلال السنوات السابقة.

٨٦ - وطوال السنوات العشرين الماضية حقق الرقم القياسي لشركة مورغان ستانلي عائدا سنويا إجماليا قدره ١٥,٣ في المائة، بالمقارنة بعائد سنوي قدره ١٥,١ في المائة حققه إجمالي أسهم الصندوق. وخلال الفترة ذاتها، حقق الرقم القياسي لشركة سالومون براذرز عائدا سنويا قدره ١٠,٧ في المائة، بالمقارنة بعائد سنوي قدره ١١,١ في المائة حققته حافظة سندات الصندوق.

٨٧ - وبالمقارنة بالمؤشر، كان حجم المخاطرة/العائد للصندوق أفضل. إذ كان عائد الصندوق الذي يبلغ ١٣,٧ في المائة يقل قليلا عن عائد المؤشر الذي بلغ ١٤,٤ في المائة؛ ومع ذلك، فقد كانت نسبة التقلب في الصندوق، وهي ١٠,٥ في المائة أقل بكثير من نسبة التقلب في المؤشر، التي بلغت ١٣,٤ في المائة. وكان حجم المخاطرة/العائد للصندوق أفضل بسبب ما تتسم به حافظته من تنوع كبير حيث تشمل جميع فئات الأصول الرئيسية وتركيزا كبيرا من الحيازات في شركات أسهم الدرجة الأولى.

٨٨ - وفي إطار فئات الأصول كان أداء حافظة أسهم الصندوق أدنى قليلا من أداء الرقم القياسي لشركة مورغان ستانلي، أي ١٦ في المائة مقابل ١٦,٤ في المائة؛ ومع ذلك، فقد كان حجم المخاطرة لحافظة الأسهم أفضل بكثير من حجم المخاطرة للرقم القياسي لشركة مورغان ستانلي، حيث بلغ ١٥ في المائة مقابل ١٦,٧ في المائة. وفاق أداء حافظة السندات أداء الرقم القياسي لشركة سالومون براذرز، حيث بلغ ١١,٥ في المائة مقابل ١١,٢ في المائة، إلا أن نسبة تقلبه كانت أعلى بقليل منها في الرقم القياسي لشركة سالومون براذرز، حيث بلغت ١١,٩ في المائة مقابل ١١,٢ في المائة، ويعزى ارتفاع نسبة التقلب إلى تعامل الصندوق في السندات غير الحكومية التي ليست جزءا من الرقم القياسي لشركة سالومون براذرز؟

التنويع الجغرافي وتنويع العملات

٨٩ - يواصل الصندوق تفرده بين صناديق المعاشات التقاعدية الرئيسية في التزامه بالاستثمار على النطاق العالمي. وقد ساعدت سياسة التنويع التي يتبعها الصندوق على تقليل المخاطر عبر فئات الأصول والعملات والأسواق. ففي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ كانت هناك أموال مستثمرة في ٤٩ بلدا، بما في ذلك استثمارات مباشرة في ٢٢ بلدا ناميا وكانت تضم ٢٥ عملة مختلفة. وارتفعت الحصة المستثمرة من الصندوق في أمريكا الشمالية من ٤٦ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ٤٩ في المائة في آذار/مارس ٢٠٠٠. وانخفضت الاستثمارات في أوروبا من ٣٦ في المائة إلى ٣٢ في المائة، بينما ارتفعت حصة الاستثمارات ارتفاعا طفيفا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وذلك من ١٣ في المائة إلى ١٥ في المائة خلال الفترة ذاتها.

٩٠ - وفيما يتعلق بالعملات كان مبلغ ٥٧٢,٥ ١٢ مليون دولار، أي ٤٨,٢٥ في المائة من استثمارات الصندوق، في نهاية فترة السنتين قيد الاستعراض، مستثمرا بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وزادت حصة الاستثمارات بعملات أمريكا الشمالية زيادة طفيفة من ٥٤ في المائة إلى ٥٤,٧ في المائة، بينما زادت بالعملات الأوروبية من ٣٠ في المائة إلى ٣٠,٩ في المائة وبالعملات الآسيوية من ١١ في المائة إلى ١٤ في المائة.

٩١ - واتباعا لقرار الجمعية العامة ١١٩/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، واصلت إدارة استثمارات الصندوق جهودها للتعرف على فرص الاستثمار المواتية في البلدان النامية وواصلت في جميع استثماراتها مراعاة المعايير المعمول بها للأمان والربحية والقابلية للتحويل والسيولة. وبلغت الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في البلدان النامية ٨٧٧ ٢١٨ ١ مليون دولار بسعر التكلفة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، مما يمثل انخفاضا بنسبة ٢٧ في المائة منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. ويعزى الانخفاض في معظمه إلى استرداد قيمة السندات التي استحق استهلاكها أو استردت قيمتها خلال تلك الفترة. وبلغت الاستثمارات ذات الصلة بالتنمية حوالي ٨ في المائة من أصول الصندوق بالقيمة الدفترية؛ وكان حوالي ٣٨,١ في المائة من هذه الحيازات بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

٩٢ - وخلال الفترة المستعرضة واصل الأمين العام، من خلال دائرة إدارة الاستثمارات، إقامة اتصالات مع المؤسسات الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف، إلى جانب سائر المصادر، للاستفادة من فرص الاستثمار في البلدان النامية. واضطلع بزيارات لعدد من هذه البلدان.

المناقشات التي دارت في المجلس

٩٣ - في البداية أعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للأداء الممتاز لاستثمارات الصندوق خلال فترة السنتين، وللتقارير المستكملة الشهرية المقدمة عن القيمة السوقية للاستثمارات وحصص الأصول، وللمعلومات المقدمة عن الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية للاستثمارات التي أوصت بها لجنة الاستثمارات عقب اجتماعاتها الفصلية.

٩٤ - وأثناء المناقشة التي جرت بشأن الأداء الاستثماري، وجه أعضاء المجلس مجموعة واسعة النطاق من الأسئلة إلى ممثل الأمين العام وإلى رئيس لجنة الاستثمارات وسائر أعضائها. وكانت هذه الأسئلة تتصل، في جملة أمور، بنسبة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم، وما إذا كان هناك حد للاستثمارات في الأسهم؛ وعن السياسة المتبعة فيما يتعلق بالأخذ بالاعتبارات الأخلاقية واعتبارات حقوق الإنسان في اختيار الأوراق المالية للاستثمار؛ وحجم الاستثمارات المتصلة بالتنمية؛ والإبلاغ عن الأرباح والخسائر في مبيعات الأوراق المالية؛ والأرباح غير المتحققة في بعض الحيازات الكبيرة في شركات معينة؛ وإمكانية إجراء مقارنات للأداء مع صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى؛ والتكهن بأداء الأسواق وأداء استثمارات الصندوق في المستقبل؛ وصورة المخاطرة/العائد للصندوق؛ وتقييمات أداء حيازات الصندوق بالعملات المحلية مقابل الأرقام القياسية للأسواق المحلية.

٩٥ - وفيما يتعلق بارتفاع حجم الاستثمار في الأسهم، فقد زاد الصندوق من استثماراته في الأسهم لأنه بالإضافة إلى ما تدره الأسهم في المعتاد من عائدات أكبر فقد تغيرت بيئة الاستثمار تغيرا كبيرا في السنوات العشر الماضية. وكثير من البلدان لديه فائض في الميزانية، وبالتالي كان اقتراض الحكومات أقل، مما نشأ عنه انخفاض الفرص المتاحة للاستثمار في السندات. كذلك فإن خصخصة الخدمات العامة تتيح فرصا جديدة للاستثمار في بلدان كثيرة.

٩٦ - وفيما يتعلق بالاعتبارات الأخلاقية في الاستثمار، أشار رئيس لجنة الاستثمارات إلى أن القرارات الاستثمارية تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية أو القيود المتضمنة في قرارات الجمعية العامة.

٩٧ - وفيما يتعلق بما يشكل ''استثمارات متصلة بالتنمية''، أفاد رئيس لجنة الاستثمارات وغيره من أعضائها أن الصندوق يستثمر أمواله في الأسواق والشركات وليس في مشاريع التنمية في حد ذاتها. وجرى التأكيد على أن الأهداف الاستثمارية الطويلة الأجل للصندوق تتمثل أولا في الحفاظ على رأس المال بالقيمة الحقيقية وثانيا في الحصول على أفضل عائد استثماري مع تفادي المخاطرة التي لا مبرر لها. وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبديت بشأن

الحاجة إلى توسيع نطاق القاعدة الجغرافية للاستثمارات، لا سيما في البلدان النامية في أفريقيا، وآسيا وأمريكا اللاتينية، أوضح رئيس لجنة الاستثمارات أنه يجري السعي دائما للحصول على فرص الاستثمار المواتية في البلدان النامية مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومعايير الاستثمار المعمول بها. وقال إن الصندوق كان يستثمر أغلب أمواله في الماضي في سندات المصارف الدولية للتنمية؛ ومع ذلك، فإن فرص الاستثمار مباشرة في الأوراق المالية المدرجة في قوائم الأوراق المالية في عدد من البلدان قد تحسنت. وأشير أيضا إلى أن هذه الأسواق إما أنها لا وجود لها في كثير من البلدان النامية أو أنها صغيرة نسبيا بحيث يتعذر فيها استثمار مبالغ كبيرة مثل مبالغ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد تحسنت الفرص بالنسبة للأسواق الناشئة ومن ثم يزيد الصندوق من استثماره في هذه الأسواق.

٩٨ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الأرباح والخسائر في مبيعات أصول الصندوق، أوضح أن تفاصيل هذه المعاملات حسب فئة الأصول ترد في الجدول ٢ من البيانات المالية للصندوق (انظر المرفق الثاني - باء) وأن هذه المعلومات ستوفر في التقارير المقبلة عن إدارة الاستثمارات.

٩٩ - وفيما يتعلق بمقارنات الأداء مع صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى، أوضحت الصعوبات التي يواجهها إيجاد صناديق مناسبة لكي تتخذ أساسا للمقارنة وهي تتمثل في أن الصندوق فريد في نوعه بين صناديق المعاشات التقاعدية، نظرا لأن حساباته تدار بدولارات الولايات المتحدة ونظرا لما له من خصوم واسعة النطاق بعدد من العملات الأخرى؛ ولأن صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى التي لها حجم مماثل لحجمه خصومها بعملة واحدة فقط.

١٠٠ -وأضاف رئيس لجنة الاستثمارات أنه فيما يتعلق بالأداء المحتمل في المستقبل للأسواق وللصندوق على مدى العشر سنوات القادمة، فذلك أمر يصعب التكهن به ويتعذر السيطرة عليه على السواء. ومع ذلك، فإن لجنة الاستثمارات تستعرض التطورات الحاصلة في الأسواق الاقتصادية والمالية في كل من اجتماعاتها الفصلية وتقيِّم الاحتمالات القصيرة الأجل والطويلة الأجل المرجحة التي تُراعى في تحديد توصياتها بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوزيع حصص أصول الصندوق. وعلى الرغم من أنه يمكن أن يحدث بعض التقلب بل والأداء السلبي فإن البيئة الحالية تبعث أيضا على بعض التفاؤل فيما يتعلق بالمستقبل.

١٠١ -وفيما يتعلق بصورة المخاطرة/العائد المقدمة إلى الصندوق، أشير إلى أن مدى المخاطرة يتوقف على مدى تباين وتغاير عائدات العناصر الاستثمارية للصندوق. وأن صورة

المخاطرة/العائد للصندوق أفضل في كل من عناصر الأصول ومقارنات المؤشرات العامة، وذلك مرجعه بالدرجة الأولى إلى أن عناصر أصول الصندوق أقل تقلبا. وأضاف أن الصندوق استثماراته مركزة في شركات ذات نوعية رفيعة، وفرت عائدات مطردة على مدى السنين. وليست الاستثمارات في العقارات والاستثمارات القصيرة الأجل جزءا من مؤشر أداء الصندوق. أما فيما يتعلق بما إذا كان من الممكن تقديم تحليل للمخاطرة عن فترات قصيرة جدا، أي ثلاثة أو ستة أشهر مثلا، فقد أوضح أن تحليل المخاطرة يكون ذا مغزى أكبر عندما يغطي فترات أطول. وفضلا عن ذلك، فإن تحديد المخاطرة يستند إلى قابلية تفاوت العائد الإجمالي لا على التباين في القيمة السوقية لأموال الصندوق. فالقيمة السوقية يمكن أن تتقلب تقلبا واسع النطاق في فترة معينة ولكن ذلك قد لا يكون له أثر على عائد الصندوق. وأخيرا، فإن العائدات تحسب من بيانات عن فترة معينة، بينما القيمة السوقية تتغير في الغالب يوميا؛ والقيمة السوقية يمكن أن تعود في نهاية فترة ما إلى المستوى الذي بلغته في بداية تلك الفترة.

١٠٢ - وفيما يتعلق بتقديم تقييم للأداء الاستثماري لحيازات الصندوق بالعملة المحلية، بما في ذلك مقارنة الأرقام القياسية للسوق المحلية، أوضح ممثل الأمين العام أن هذه المعلومات تتاح دائما للاستخدام الداخلي من قبل دائرة إدارة الاستثمارات، وأن هذه المعلومات ستدرج في التقارير المقبلة. وأشير أيضا إلى أنه وإن كان تقييم الأداء الاستثماري لكل من الأوراق المالية يتم على أساس العملة المحلية، فإن أثر تقلبات العملة بالمقارنة بعملة الأساس أمر بالغ الأهمية. والتوقع العام هو أن ترجح الزيادات في الأسعار بالعملة المحلية أي أثر سلبي بعملة الأساس.

الخلاصة

١٠٣ - أعرب المجلس عن تقديره لممثل الأمين العام، ورئيس وأعضاء لجنة الاستثمارات، ولموظفي دائرة إدارة الاستثمارات والمستشارين الاستثماريين للأداء الممتاز لاستثمارات الصندوق. كما شكر المجلس رئيس وأعضاء لجنة الاستثمارات لما يقدموه من خدمات للصندوق ولما اضطلعوا به من تبادل صريح وشامل للآراء أثناء الاجتماع المشترك.

باء - عضوية لجنة الاستثمارات

١٠٤ - بعث الأمين العام إلى المجلس، وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، بأسماء ثلاثة من أعضاء لجنة الاستثمارات، هم السيد أحمد عبد اللطيف، والسيد فرناندو تشيكو باردو والسيد ج. ي. بيلاي، وهو يعتزم أن يقترح تلك الأسماء على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وهؤلاء الأعضاء سيعاد تعيينهم جميعا لفترة عضوية أخرى مدتها ثلاث سنوات

تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكان قد تم تعيين السيد إميليو كارديناس والسيد فريغيس والسيد هارشيغي والسيدة هيلين بلوا للعمل كأعضاء مخصوصين في عام ٢٠٠٠.

خامسا – البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

١٠٥- قام المجلس بفحص واعتماد البيانات المالية والبيانات ذات الصلة بعمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي قدمها أمين المجلس كيما تدرج في تقرير المجلس الذي سيقدم إلى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء.

١٠٦ -وطلب عدد من أعضاء المجلس توضيحات للمعلومات الواردة في الجدول ٦ من البيانات المالية بشأن حسابات قبض الضرائب الأجنبية. وأُوضح أن مواعيد رد قيمة الضرائب المطبقة على استثمارات الصندوق تختلف وفقا للممارسات المتبعة في كل دولة من الدول الأعضاء المعنية. وفيما يتعلق بالاستثمارات في البلدان التي لم تقبل وضع الإعفاء من الضرائب الذي تتمتع به استثمارات الصندوق، أشير إلى أن الصندوق اتخذ موقفا في عام ١٩٩٠ مفاده عدم الاستثمار في هذه البلدان. وبعد ذلك بقليل قام الصندوق بتصفية استثماراته في هذه البلدان؛ وهو لا يستثمر الآن في البلدان التي لا تعترف بوضع الإعفاء من الضرائب الذي تتمتع به استثمارات الصندوق. ويعترف الآن عدد من الدول الأعضاء بوضع الإعفاء هذا بعد أن كانت لا تعترف به في السابق؛ ومع ذلك لم يتمكن الصندوق حتى الآن من استرداد الضرائب المقتطعة في السنوات السابقة. وأشار المجلس إلى أنه يجري بذل جهود لاسترداد هذه الضرائب المقتطعة.

١٠٧- ونظر المجلس في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (المرفق الثالث)، وترد أدناه ملاحظاته بشأنها.

١٠٨ -فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن إدراج شرط جزائي في الاتفاقات المقبلة مع أمين السجلات الرئيسية بغية كفالة تقديم تقارير المحاسبة والتقارير المالية ذات الصلة في الوقت المناسب (المرفق الثالث، الفقرات ٣٠-٣٤)، أُبلغ المجلس أنه قد أختير مؤخرا أمين جديد للسجلات الرئيسية وأنه استنادا إلى المشورة المقدمة من الخبراء، سيتعذر الآن إدراج شرط جزائي في العقد حيث تم التفاوض بشأنه بالفعل.

١٠٩ -وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات ومفادها أنه ينبغي أن تستعيض دائرة إدارة الاستثمارات على سبيل الاستعجال عن نظام رقابة ومحاسبة الاستثمارات التابع لها لعدم قدرته على التوافق مع سنة ٢٠٠٠ (المرجع نفسه، الفقرات

٣٩-٤٢)، أُوضح أن هذا النظام يوفر بيانات عن محاسبة الاستثمارات تستخدم في إعداد البيانات المالية؛ وأنه ليس له أثر على إدارة الاستثمارات حيث يوفرها نظام مستقل لإدارة الحوافظ. وأعرب مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عن قلقه لأن ترتيبات المحاسبة الجديدة، التي سيوفرها أمين السجلات الرئيسية الجديد، لا يعمل بها بعد على النحو كامل.

١١٠ -وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات من عدم كفاية الفترة الزمنية المتاحة لتنفيذ واختبار نظام لوسون الجديد للمحاسبة (المرجع نفسه، الفقرات ٤٤-٤٧)، أشار المجلس إلى أن قصر الفترة الزمنية المتاحة لأمانة الصندوق لاستخدام النظام الجديد إنما تعزى إلى أن موارد المشروع لم تعتمد إلا في نهاية عام ١٩٩٨؛ وفضلا عن ذلك، فإن مواجهة مشاكل أولية وصعوبات أخرى ليست أمرا غير مألوف عند تطوير نظم جديدة وتنفيذها.

١١١ -وطرحت عدة أسئلة فيما يتعلق بتعليقات مجلس مراجعي الحسابات بشأن اعتماد الصندوق لفترة مطولة على الاستعانة باثنين من الاستشاريين، بدلا من موظفي الصندوق، لتلبية الاحتياجات المتعلقة بتشغيل الحواسيب وبشأن الأتعاب المدفوعة (المرجع نفسه، الفقرات ٥٤-٥٦). وأوضح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن الأتعاب تحدد على أساس معايير المعالجة الالكترونية للبيانات وأنه فيما يتعلق بوظيفة واحد من هذين الاستشاريين، فقد بذلت جهود كبيرة خلال فترة تزيد على ثلاث سنوات لإيجاد موظفين مؤهلين لشغل هذه الوظيفة في أمانة الصندوق، ولكن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح؛ ومع ذلك فقد شغلت هذه الوظيفة الآن.

١١٢ -وأحاط المجلس علما بالإيضاحات المقدمة وسلّم بأن استمرار استخدام الاستشاريين الاثنين المختصين بالنظم أمر بالغ الأهمية لتطوير نظم حاسوبية جديدة، ولإجراء استعراضات القدرة على التوافق مع سنة ٢٠٠٠ وإدخال التغييرات اللازمة ولنقل عمليات الحاسوب الكبير للصندوق إلى المركز الدولي للحساب الالكتروني بجنيف. وأشار المجلس إلى أنه يجري بذل قصارى الجهود للحد من تكاليف الاستعانة بالاستشاريين.

١١٣- وختاما، لاحظ المجلس بارتياح أن مجلس مراجعي الحسابات قد أفاد بأن إدارة الصندوق:

(أ) امتثلت عموما للمتطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ لتحسين تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي حصلت على موافقة الجمعية العامة؛

(ب) اتخذت الإجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأكدت عدم وجود مسائل معلقة؛

(ج) اتخذت إجراءات وقدمت تعليقات بشأن التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على النحو المبين في مرفق تقريره الحالي؛

(د) قدمت بيانات مالية تعرض على نحو واف، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتشير إلى أن العمليات والتدفقات النقدية للفترة المشار إليها قد تمت وفقا للسياسات المحاسبية المقررة للصندوق وطبقت على نحو متساوق مع تطبيقها في الفترة المالية السابقة.

المراجعات الداخلية للحسابات

١١٤ - نظر المجلس أيضا في التقرير الموجز عن المراجعات الداخلية لحسابات عمليات الصندوق خلال الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وعملا بالتوصية التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في عام ١٩٩٤، والتي أقرها مجلس الصندوق فيما بعد ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤولية توفير التغطية الحالية للصندوق فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولكي يضطلع المكتب بهذه المسؤولية أنشأ ''وحدة مراجعة حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة'' داخل شعبة إدارة مراجعة الحسابات والاستشارة التابعة له، التي تتألف حاليا من اثنين من مراجعي الحسابات وكاتب مراجعة حسابات.

١١٥ - وأبلغ كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين المجلس بأن نطاق ونوعية الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية تعكس ما تتمتع به وحدة مراجعة حسابات الصندوق من معرفة وإلمام متزايدين بإطراد بعمليات الصندوق المعقدة. وأضاف أن إدارة الصندوق وجدت أن ملاحظات مراجعة الحسابات مفيدة وأن التوصيات إما نُفِّذت بالفعل أو يجري متابعتها بالتشاور مع مراجعي الحسابات. وأعرب كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين عن رأي مفاده أن مهمة المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق ينبغي أن يستمر إسنادها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١١٦- وأحاط المجلس علما بالتقرير الموجز عن المراجعات الداخلية لحسابات الصندوق. كما أشار إلى أنه سيتم مواصلة فحص الترتيبات الحالية لمراجعة الحسابات في العام القادم

عندما تنظر اللجنة الدائمة في مقترحات ميزانية الصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

سادسا - الترتيبات الإدارية الطويلة الأجل للصندوق

ألف - مقدمة

١١٧ -في دورة المجلس المعقودة في عام ١٩٩٦، طلب المجلس إلى الأمين أن يعد ورقة مفاهيم عن الترتيبات الإدارية بين الصندوق والأمم المتحدة ومع المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق، بالإضافة إلى تحليل لملاءمة تلك الترتيبات لعمليات الصندوق على مدى السنوات العشر القادمة أو لفترة أطول. وبناء على توصية المجلس، وافقت الجمعية العامة، في الجزء الخامس من قرارها ٥٣/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على الترتيبات المنقحة لتقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والصندوق. ولاحظت الجمعية العامة أيضا عزم المجلس مواصلة النظر في الترتيبات الطويلة الأجل الممكنة الأخرى لتقسيم تكاليف عمليات الصندوق، كتقسيمها إلى تكاليف تُحمَّل على أرصدة الصندوق وتكاليف تتقاسمها المنظمات الأعضاء في الصندوق.

١١٨ -وفي عام ١٩٩٩، تناولت اللجنة الدائمة المسائل الثلاث ذات الأولوية، في سياق الميزانية المقترحة للصندوق لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهي: (أ) نظم الصندوق الحاسوبية وعملياته؛ (ب) تعزيز دور مكتب الصندوق في جنيف؛ (ج) الحاجة إلى حيز إضافي للمكاتب. وتوصلت اللجنة الدائمة أيضا إلى استنتاجات حظيت بتوافق الآراء بشأن مقترحات الميزانية التي قدمها كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين. وفيما يتعلق بطلبات توفير وظائف جديدة أفادت اللجنة الدائمة بأنه يلزم وضع إطار أفضل لتقييم الاحتياجات الإدارية على مدى الثلاث سنوات إلى الخمس سنوات القادمة وأوصت بأن يقدم كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين خطة استراتيجية إلى الصندوق في دورته القادمة تتناول العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على عمليات الصندوق، مع بيان للأهداف وكيف يمكن بلوغها، بما في ذلك التوقيت المناسب والمراحل الهامة؛ كما طلب الاضطلاع بمزيد من الأعمال فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات وإعادة هندسة العمليات. وطلبت اللجنة الدائمة أيضا وضع إطار واضح لنقل المهام ونقل الوظائف من نيويورك إلى جنيف.

١١٩- واتفقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مع اللجنة الدائمة فيما أبدته من مقترحات وطلبات؛ وأشارت أيضا إلى أنه ينبغي، قبل الاضطلاع بأي عمليات نقل إضافية

من نيويورك إلى جنيف، إجراء تحليل كيفي وكمي لعمليات نقل المهام ونقل الموظفين هذه من حيث فعالية تكلفتها (A/54/7/Add.1، الفقرتان ١٤ و ١٥).

١٢٠- وفيما يتعلق بأماكن المكاتب اللازمة في نيويورك وجنيف، طلبت اللجنة الاستشارية أن يجري رصد الزيادة التي تطرأ على رسوم الإيجار وبحث الخيارات الأخرى المتاحة، بغية الوقوف على أفضل حل ممكن على المدى الطويل.

١٢١- وفيما يتصل بالجهود المبذولة لتوسيع نطاق الصلاحيات المفوضة لكبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق فيما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الموظفين والمشتريات، أشارت اللجنة الاستشارية إلى الترتيبات التي يمكن له بموجبها أن يتخذ قرارات بشأن المسائل المتصلة بالمشتريات؛ كما لاحظت أيضا أنه يجري السعي إلى اتخاذ ترتيبات مماثلة فيما يتعلق بمسائل الموظفين في أمانة الصندوق. وأعربت اللجنة الاستشارية عن وجوب الاستناد في تفويض السلطة إلى ضرورة الاعتراف بالمركز الخاص لكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق إزاء الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في الصندوق (A/54/7/Add.1، الفقرتان ١٩ و٢٠).

باء - الخطة الاستراتيجية لعمليات الصندوق

نظم الحاسوب وإعادة هندسة العمليات والتحسينات التكنولوجية

١٢٢- في محاولة لمعالجة مختلف الشواغل التي أعربت عنها المجموعات التأسيسية في المجلس، وفي سبيل الاستجابة للاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الدائمة فيما يتعلق بإعادة هندسة العمليات وتكنولوجيا المعلومات، استمر كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين في الاستعانة بخدمات شركتين استشاريتين. وقد عهد إلى الجهة الاستشارية الأولى بتقييم الاحتياجات التكنولوجية الضرورية للصندوق على المدى الطويل؛ أما الجهة الثانية فقامت باستعراض هذه الاحتياجات وتناولت الطرائق اللازمة للوفاء بها.

١٢٣ -وجرى اتباع نهج مزدوج إزاء تحليل ''الاحتياجات''، من أجل النظر في كل من المستوى الكلي والمستوى الجزئي لعمليات الصندوق. وبحثت أمانة الصندوق المستوى الجزئي وقامت بحصر المجالات التي تهيئ فرصا لتحسين الإنتاجية على المدى القصير، يمكن اغتنامها دون الاحتياج إلى موارد إضافية أو دون احتياجها على الفور. واضطلعت الجهة الاستشارية الأولى بدراسة للمجالات التكنولوجية على الصعيد الكلي، فقامت ببحث الاحتياجات على المدى الطويل وأجرت تقييما للسبل التي يمكن من خلالها للصندوق أن يضاعف فعالية التكلفة إلى أقصى حد. أما الجهة الاستشارية الثانية، فقامت بحصر التغييرات التكنولوجية والاحتياجات الحاسوبية اللازمة للاستفادة من الفرص المتوافرة على المدى الطويل، بما في

ذلك تحليل إمكانيات إعادة تصميم العمليات لتحقيق المواءمة على نحو وثيق بين احتياجات العمل والتكنولوجيا المستخدمة لدعم التحسينات التشغيلية.

١٢٤- ولتحقيق مزيد من أوجه الكفاءة، قدم موظفو الأمانة أفكارا واقتراحات يبرز معظمها ضرورة تحسين أساليب الوصل في المجالات العامة التالية: (أ) توفير وصلة بينية إلكترونية للربط بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل المستخدم في الأمم المتحدة وبين النظم الحاسوبية المستخدمة في الصندوق؛ (ب) توفير وصلات إلكترونية مباشرة بين المنظمات الأعضاء الأخرى وبين الصندوق؛ (ج) تزويد المنظمات والمشتركين والمستفيدين بسبل إلكترونية مباشرة للحصول على بعض المعلومات المعينة التي يوفرها الصندوق.

١٢٥- ومن التدابير الأخرى التي وجد الموظفون أنها تحقق مكاسب إنتاجية ما يلي: (أ) الأخذ بالأساليب الآلية في الإصدارات الشهرية ''من التقارير المرحلية المتعلقة بحالة الاشتراكات وتجهيز الاستحقاقات'' التي تقدم للمنظمات الأعضاء؛ (ب) زيادة التحول إلى الأساليب الحاسوبية في تجهيز الأعمال التي ما زالت تجهز يدويا؛ (ج) استكمال دليل إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتسهيل استعماله عن طريق توفير سبل الاطلاع عليه إلكترونيا؛ (د) بذل مزيد من الجهود لتحسين فهم الموظفين الإداريين في المنظمات الأعضاء ومكاتبها القطرية لمتطلبات ومسؤوليات تجهيز المعاشات التقاعدية؛ (هـ) تبسيط الترتيبات المستخدمة للمعاملات المصرفية عن بعد مع مكتب جنيف؛ (و) توحيد الردود المقدمة على العدد المتزايد من الاستفسارات المتعلقة بعمليات نظام تسوية المعاشات ذي النهجين؛ (ز) تزويد المشتركين بوسائل تمكنهم من الحصول على تقديرات للاستحقاقات عن طريق الشبكة الداخلية للأمم المتحدة (الإنترانت)؛ (ح) تحسين الترتيبات المصرفية؛ (ط) تحويل نظام الملفات القديم الذي يستخدم نظام البطاقات المجهرية إلى نظام يستخدم أقراص حاسوبية مدمجة؛ (ي) تحسين تقارير نهاية العام المتعلقة بحالات المشتركين الاستثنائية غير المتوافقة مع القواعد المعمول بها.

١٢٦- وبدأت الدراسة الاستشارية الأولى التي أجرتها شركة متخصصة في التخطيط الاستراتيجي وإعادة هندسة العمليات باستعراض شامل للتوصيات والإجراءات المتخذة بشأن الدراسة الاستشارية الرئيسية التي أجريت في عام ١٩٨٩ عن القدرة الإدارية والتشغيلية للصندوق. وأكدت هذه الدراسة الأولى أن الإنتاجية ظلت حتى عام ١٩٩٧ تشهد تحسينات كبيرة نتيجة لتنفيذ التغييرات التي أوصي بها. بيد أن حجم المعاملات استمر في الارتفاع بمعدل أعلى مما يمكن التعامل معه في إطار الهياكل الأساسية والتكنولوجيا القائمة. ومن ثم، فقد أثر هذا سلبا على تجهيز الاستحقاقات في حينها. ونتيجة لذلك، فقد

تزايدت بسبب ضغوط حجم العمل اليومي صعوبة تحويل الموارد اللازمة لتنفيذ التحسينات التي حددها الموظفون.

١٢٧- ولوقف هذا الاتجاه، أوصت الجهة الاستشارية الأولى بزيادة الاعتماد على تسهيل تبادل المعلومات بين الصندوق والمنظمات الأعضاء فيه. وأشير بصفة خاصة إلى أن الأخذ بالأساليب الآلية في عمليات تبادل نماذج بيانات الموظفين سيكون له أوضح الأثر في تحسين كمية ونوعية المعاملات التي يجري تجهيزها. وذكر أنه يمكن تحقيق قدر كبير من الكفاءة عن طريق تبادل المعلومات إلكترونيا بين الصندوق وبين المنظمات الأعضاء به وكذلك بينه وبين المشتركين والمستفيدين. فالعملية المتبعة حاليا تعتمد على الاستخدام الورقي بصورة مكثفة أكثر مما ينبغي، إذ أن معظم البيانات التي ترد بصورة مطبوعة متاحة أيضا في شكل رقمي. وحيث أن المعلومات/البيانات المطلوبة لعمليات تحديد المعاشات التقاعدية قد تم إدخالها في قواعد البيانات التي تستعملها المنظمات المُستخدِمة، فليس هناك ما يستدعي إعداد نسخ مطبوعة لتقديمها إلى الصندوق؛ بل يمكن تحويل البيانات في صورة رقمية تسمح بإجراء عمليات الاستكمال الإلكتروني السريع للبيانات التي يستخدمها الصندوق في مباشرة مسؤولياته.

١٢٨- وقد عرضت النتائج والاستنتاجات التي خلصت إليها الجهة الاستشارية الأولى على عدد من ممثلي الإدارات، والمشتركين، والمتقاعدين من الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأعضاء الأخرى، في كل من جنيف ونيويورك. وقد قوبلت هذه العروض بالترحيب. كما اعترف ممثلو الإدارات بصفة عامة بأن تحسين الاتصال عن طريق الاستعانة بشبكة الإنترنت/الشبكة الداخلية (الإنترانت) خيار متاح بسهولة وله مصداقيته.

١٢٩- أما الدراسة الاستشارية الثانية التي أجرتها شركة متخصصة في تقييم تكنولوجيا المعلومات، فقد ركزت على ما يلي: (أ) تحليل الاتجاه الاستراتيجي للصندوق في ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة المتعلقة بإعادة هندسة العمليات؛ (ب) تقديم توصيات بشأن تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الحلول اللازمة لإجراء تحسينات في عمليات الصندوق وفي قدرته على الاستجابة للجهات المستفيدة من خدماته؛ (ج) الربط بين التوصيات المقدمة بشأن الاتجاه الاستراتيجي وبين الاتجاهات السائدة في صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ (د) الوفاء بالاحتياجات الهيكلية التنظيمية لقسم خدمات إدارة المعلومات التابع لأمانة الصندوق؛ (هـ) تحديد أطر زمنية للمبادرات القصيرة الأجل التي تجرى باستخدام الموارد القائمة، ولتحديد المهام الطويلة الأجل والموارد المتصلة بها.

١٣٠- وأكد فريق الاستشاريين الثاني سلامة الاتجاه الذي أوصت به الجهة الاستشارية الأولى فيما يتعلق بإعادة هندسة العمليات كما أكد أن تبادل المعلومات إلكترونيا من شأنه أن يهييء الفرصة المثلى لتحقيق مكاسب إنتاجية. أما فيما يتعلق بالعمليات الحاسوبية للصندوق، فقد أوضح الفريق أن استخدام الصندوق لتكنولوجيا الحواسيب الكبيرة، مع إكمالها عن طريق استحداث نظم للربط بينها وبين وحدات المستعملين يوفر أساسا متينا للاضطلاع بعمليات الصندوق. ويرى الفريق أن لدى الصندوق هياكل أساسية حاسوبية ذات تشكيلات مثلى تضم طائفة متنوعة من التكنولوجيات يخدم كل منها غرضا محددا. ومن ثم، فلم يعد الصندوق يتبع في عملياته نهجا يعتمد على الحواسيب الكبيرة، بل يستخدم تكنولوجيات مختلفة للتعامل مع تجهيز الاستحقاقات، وتدفق العمل، وتجهيز المعاملات المالية، الأمر الذي أوجد التفاعل اللازم لتحقيق أقصى قدر من أوجه الكفاءة.

١٣١ -وفيما يتعلق بالاستراتيجية الحاسوبية للصندوق على المدى الطويل، ذكرت الدراسة الثانية ما يلي:

"تضم نظم البرامج الأساسية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ثروة من المعلومات المفيدة للصندوق ولعملائه على حد سواء، وهم: جهات الاتصال المحلية للوكالات، والممثلون المقيمون للكيانات المحلية، والمشتركون والمستفيدون. ولا تستطيع الكيانات الخارجية في الوقت الحالي أن تطلع على البيانات إلا من خلال المراسلات العامة المقرر إرسالها بصفة سنوية (على سبيل المثال، البيانات السنوية للمشتركين، وتسويات تكلفة المعيشة للمستفيدين) أو من خلال طلبات خاصة يتعين أن يتعامل معها ممثل لموظفي الصندوق عن طريق الهاتف أو المراسلات البريدية. ويمكن التخفيف بشدة من عبء العمل الواقع على موظفي الصندوق عن طريق تزويد جهات الاتصال المحلية والممثلين الإقليميين بسبل الاطلاع على هذه البيانات عن طريق الشبكة العالمية وتوفير موقع تحفظ فيه البيانات التنفيذية".

١٣٢- واستعرضت الدراسة أيضا الفرص الممكنة لاشتراك دائرة إدارة الاستثمارات والأقسام التنفيذية والإدارية من الصندوق في خدمات معينة. وخلصت الجهة الاستشارية إلى أنه قد يكون من الحكمة دراسة الميزات التي يمكن أن يؤدي إليها دمج المهام المحاسبية لدائرة إدارة الاستثمارات وللقسم التنفيذي/الإداري للصندوق ضمن نظام لوسون الذي قام الصندوق بتركيبه مؤخرا.

١٣٣- وفيما يتعلق بالهيكل التنظيمي لقسم نظم إدارة المعلومات التابع للصندوق، ولا سيما قدرة هذا القسم على استيعاب التغييرات المتوخى إجراؤها على المدى الطويل، ذكرت الجهة الاستشارية ما يلي:

"لا بد أن يكون قسم نظم إدارة المعلومات التابع للصندوق مهيئا للتعقيدات الجديدة وللتحديات المعينة التي يفرضها تنفيذ التكنولوجيات والخدمات (الإضافية). كما يجب على القسم ذاته أن يستعد ويعد موظفيه لهذه المهمة. ولدى القسم بالفعل ثروة من المعارف المتعلقة بالمهام والاحتياجات الخاصة بمباشرة الأعمال، نتيجة للبرامج التي سبق تطبيقها، وهي نظام المعاشات التقاعدية، ونظام التصوير باستخدام الأقراص الضوئية، ونظام لوسون. ونوصي بأن تزود أفرقة المشاريع المنشأة لتطوير وتنفيذ هذه التكنولوجيات الجديدة بموارد قيمة من المحللين وواضعي البرامج ومديري المشاريع المشتركة. كما يجب، مع تنفيذ التكنولوجيات المقترحة التي يمكنها الوصول إلى الشبكة العالمية، التسليم بأن الأفراد الذين كانوا من قبل يعتبرون كيانات خارجية بالنسبة للمشاريع (أي جهات الاتصال المحلية للوكالات، والممثلون الإقليميون) سيصبحون الآن شركاء للمشاريع. ومن ثم، فسوف يضيف هذا إلى مسؤوليات القسم تجاههم. وقد أبرزت الحالة الراهنة المتمثلة في زيادة قاعدة "عملاء" القسم، وزيادة التعقيدات التكنولوجية ضرورة المضي قدما في زيادة عدد موظفي القسم".

١٣٤ - وباختصار، أوصت الشركة الاستشارية الثانية بأن يتبع الصندوق استراتيجية طويلة الأجل للتكنولوجيا من شأنها حشد استثماراته الحالية في مجال التكنولوجيا والقاعدة المعرفية المتصلة بها (نظام المعاشات التقاعدية، ونظام التصوير باستخدام الأقراص الضوئية، ونظم لوسون، ونظام المركز الدولي للحساب الإلكتروني، ونظم أي بي إم (IBM))، حتى يمكن للصندوق أن يتبادل المعلومات مع المنظمات المشتركة في عضويته، ومع المشتركين والمستفيدين، باستخدام التكنولوجيا الحديثة (شبكة الإنترنت، وشبكات الوصل، والبرامج الجماعية). وتحقيقا لهذه الأهداف، على الصندوق أن يضع وصلات بينية آلية مع النظم الخارجية، وأن يتيح البيانات على الشبكة العالمية مع تأمينها بالصورة المناسبة، وأن يضع الهياكل الأساسية اللازمة لتبادل هذه البيانات. ولا بد من تنظيم قسم نظم إدارة المعلومات بحيث يمكنه أن يبدأ في تطبيق هذا النموذج الجديد.

١٣٥- وبالنظر إلى المجهود الكبير الذي يلزم لتنفيذ المبادرات المقترحة وإلى حجم الموارد المحدود نسبيا، أوصت الشركة الاستشارية بتقسيم هذا المشروع إلى مرحلتين: أما المرحلة

الأولى، وهي المبادرات القصيرة الأجل، فسوف تتألف من التخطيط الاستراتيجي، وتخطيط المشاريع، والاحتياجات الفنية، وإعداد طلبات تقديم المقترحات. وستوفر هذه الأنشطة والمهام عند اكتمالها "المخطط الرئيسي" للاستراتيجية المحددة التي يتعين استخدامها للأخذ بالأساليب الآلية فيما يتعلق بمعلومات المعاشات التقاعدية ومعاملاتها، بما في ذلك احتياجات الإبلاغ والأمن. وسوف يتناول هذا "المخطط الرئيسي" أمورا من بينها وضع نماذج للإبلاغ عن طريق الشبكة العالمية؛ وتوفير تقديرات للاستحقاقات عن طريق الشبكة العالمية؛ وجمع البيانات وعمليات تحديث النظم؛ والاستعانة بالاتصال المباشر لتوفير بيانات عن تدفق العمل؛ ونظم الاتصال خاصة بالمعاشات التقاعدية؛ وعمليات تحسين صفحة الاستقبال على الشبكة العالمية.

١٣٦- وعند اكتمال المرحلة الأولى، سيتحسن فهم تكاليف المشروع ويزداد وضوح التحسن الذي يمكن أن يطرأ على الإنتاجية من خلال التنفيذ الكامل للمشروع. وسيجري عرض هذه النتائج على اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، كجزء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وستتناول هذه النتائج الأطر الزمنية للتنفيذ، والاحتياجات من الموظفين، وتكاليف المشروع، والاحتياجات من أماكن المكاتب.

١٣٧- وأما المرحلة الثانية، وهي المبادرات الطويلة الأجل، فستنطوي على تنفيذ المبادرات الاستراتيجية، وتوفير الوصلات البينية بين نظام المعلومات الإدارية المتكامل المستخدم في الأمم المتحدة وبين نظام المعاشات التقاعدية (والأخذ بترتيبات مماثلة مع المنظمات الأعضاء الأخرى)؛ وتطوير الهياكل الأساسية وتحسينها؛ وتوفير مزيد من الوصلات البينية مع نظام المعاشات التقاعدية، ومن وسائل جمع البيانات من خلال الشبكة العالمية، ومواصلة تخليص العمليات الحاسوبية من الشوائب وتوحيدها؛ وتطوير الوصلات البينية والهياكل اللازمة لتخزين البيانات الموحدة؛ وتطوير البرامج الشبكية اللازمة للاطلاع على البيانات الموحدة في ظل بيئة مأمونة. وسوف يجري البت في ترتيب المرحلة الثانية ونطاقها بعد إتمام المرحلة الأولى.

١٣٨- وقد حدد كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، الموارد اللازمة لدعم المرحلة الأولى من المشروع بمبلغ تقديره ٠٠٠ ٩٨٠ دولار، بأسعار عام ٢٠٠٠، وذكر أن هذا المبلغ يتألف من ٠٠٠ ٧٠٠ دولار للخدمات التعاقدية، وسوف يشمل ما يلي: (أ) ٠٠٠ ٢٥٠ دولار للاستعانة بخدمات أحد الاستشاريين لمعالجة المسائل المتصلة بنشر المعلومات على الشبكة العالمية؛ (ب) ٠٠٠ ٢٥٠ دولار للاستعانة بأحد الاستشاريين للعمل كمدير للاتصالات أو العلاقات مع موظفي قسم نظم إدارة المعلومات، ومع

نظرائهم في الأمم المتحدة وفي المنظمات الأعضاء الأخرى التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في المرحلة الأولى من المشروع؛ (ج) ٠٠٠ ١٠٠ دولار للاستعانة بخدمات مبرمج متخصص في مجال تكنولوجيا الشبكة؛ (د) ٠٠٠ ١٠٠ دولار للاستعانة بخدمات استشاري للاتصالات السلكية واللاسلكية له خبرة بتحقيق التكامل بين تكنولوجيات الشبكة. أما الاحتياجات المتبقية من الموارد، فتتكون مما يلي: (أ) ٠٠٠ ٢٠٠ دولار للأجهزة الحاسوبية ونظم البرامجيات؛ (ب) ٠٠٠ ٢٠ دولار لتكاليف السفر؛ (ج) ٠٠٠ ٥٠ دولار لرسوم شبكة الإنترنت؛ (د) ٠٠٠ ١٠ دولار للوازم المطلوبة.

١٣٩ -**ومع مراعاة الصيغة المتفق عليها لتقاسم التكاليف فيما بين الأمم المتحدة والصندوق، التي تقضي بأن تتحمل الأمم المتحدة الثلث وأن يتحمل الصندوق الثلثين، ومع أخذ المبلغ ٧٠٠ ٢٦٩ دولار المعتمد لتمويل المساعدة المؤقتة العامة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في الاعتبار، وإن كان قد أرجئ استخدامه للاستفادة منه في "عملية إعادة الهندسة"، فقد بلغ صافي التكاليف المقدرة التي سيتحملها الصندوق ٠٠٠ ٤٨٠ دولار، والأمم المتحدة ٣٠٠ ٢٣٠ دولار.**

المناقشات التي دارت في المجلس

١٤٠- أوضح ممثلو الرؤساء التنفيذيين أنهم يتفقون بصفة عامة مع كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين فيما خلص إليه من استنتاجات تتعلق بالمرحلة الأولى من مشروع الحواسيب، وأبدوا تأييدهم لهذه الاستنتاجات، وأعرب الممثلون أيضا عن ترحيبهم بالأهداف التي ترمي إليها عملية إعادة الهندسة، مع الإشارة إلى أن المرحلة الثانية من المشروع يلزمها مزيد من التخطيط الاستراتيجي. وذكروا أن هذا من شأنه أن يهيئ فرصة أمام كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين الجديد للإسهام بآرائه بشأن هذا المشروع أمام اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، في سياق عرض الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٤١- وفيما يتصل بالمرحلة الثانية، ذكر ممثلو الرؤساء التنفيذيين أنه ينبغي بيان المعالم الرئيسية لهذه المرحلة وتكاليفها العامة والفوائد المترتبة عليها بصورة تفصيلية، نظرا لأنه من المهم أن تلم اللجنة الدائمة بالصورة الكاملة للحالة قبل أن تقدم أمانة الصندوق على المشروع برمته. وبالإضافة إلى ذلك طلب الممثلون تحديد الأولويات المتعلقة بمختلف الأهداف والمهام.

١٤٢- وفيما يتعلق بالتقديرات المنقحة المقترحة المتصلة بالمرحلة الأولى في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أشار ممثلو الرؤساء التنفيذيين إلى أن الموارد المطلوبة (٠٠٠ ٤٧٠

دولار) تبلغ نحو ٠,٦ في المائة من إجمالي ميزانية الصندوق لفترة السنتين الحالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لتكاليف الاستثمارات. وبالنظر إلى أن المعلومات المتعلقة بتنفيذ الميزانية لم تكن متاحة وقت انعقاد جلسة المجلس، ولا سيما فيما يتصل بالنفقات الخاصة بالخدمات التعاقدية، فقد رأى الممثلون أنه ينبغي لكبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يجد السبل والوسائل اللازمة للوفاء بنفقات المرحلة الأولى ضمن إجمالي الموارد المعتمدة بالفعل للصندوق، وأنه ينبغي تقديم تقرير إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، لبيان تفاصيل النفقات التي تم تكبدها لتنفيذ المرحلة الأولى، ومدى ما قد يلزم من موارد إضافية.

١٤٣- وقد أبدى ممثلو هيئات الإدارة تأييدهم للموقف الذي اتخذه ممثلو الرؤساء التنفيذيين. وذكر ممثلو هيئات الإدارة أن خطة إعادة الهندسة هي خطة مفيدة، وأنها تمثل خطوة ممتازة في الاتجاه الصحيح. كما شجعوا كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين على أن يقوم، عند تنفيذ المرحلة الأولى، بترتيب المبادرات حسب أولوياتها ضمن الموارد القائمة المتاحة للصندوق، وطالبوا بتزويد اللجنة الدائمة بمعلومات عن التخطيط الاستراتيجي الإضافي.

١٤٤- وأعرب ممثلو المشتركين عن تأييدهم للمبادرات المطروحة، وطالبوا بتزويد اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ بمعلومات إضافية عن التقدم المحرز.

١٤٥- وشدد كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين على ضرورة أن يضطلع الصندوق والمنظمات المشتركة في عضويته بتحديث الطريقة المستخدمة للحصول على المعلومات ونشرها. وأكد أنه من الضروري الاستثمار في استخدام أحدث ما تم التوصل إليه في مجال تكنولوجيا الحصول على المعلومات ونشرها، من أجل مباشرة أعمال الصندوق على نحو فعال في السنوات المقبلة. وأوضح أن هذا سوف يتطلب التزاما من جانب المنظمات الأعضاء بالمشاركة في هذه الجهود ودعمها، سواء من الوجهة المالية أو الإدارية.

الخلاصة

١٤٦- **طلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يمضي قدما في تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع في إطار الموارد القائمة قدر الإمكان. وذكر المجلس أن اللجنة الدائمة ستقوم في اجتماعها المقرر عقده في عام ٢٠٠١ بإعادة تقييم الحاجة إلى موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.**

جيم – تعزيز دور مكتب الصندوق في جنيف

معلومات أساسية

١٤٧ – تم تدريجيا بموجب السياسة التي بدأ تنفيذها في عام ١٩٩٠ تعزيز دور مكتب جنيف بحيث يشمل تجهيز الاستحقاقات الخاصة بالمشتركين في الصندوق من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومركز التجارة الدولية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (على الصعيد المحلي)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة ''غات'')، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للسياحة، والمركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط، والمشتركين من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ممن يوجد مقرهم في جنيف. وفي عام ١٩٩٩، وافقت اللجنة الدائمة على الاقتراحات التي قدمها كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين لمواصلة تعزيز دور مكتب جنيف عن طريق توسيع نطاق الأنشطة التي يضطلع بها بحيث تشمل خدمات الأمانة المحلية المتعلقة بالمعاشات التقاعدية، وعمليات تحديد الاستحقاقات وصرفها لكيانات إضافية من كيانات الأمم المتحدة، وكذلك للمنظمات الأعضاء الأخرى التي يوجد موظفوها في أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط، وذلك للاستفادة من القرب الجغرافي والاتفاق في التوقيت، ومن وحدة اللغة، والإلمام بالممارسات الوطنية والترتيبات المصرفية والأنظمة والقوانين السارية في أوروبا.

التطورات الأخيرة

١٤٨ – اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بدأ مكتب الصندوق في جنيف يُعنى أيضا بتجهيز وصرف الاستحقاقات لمنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولعدد من كيانات الأمم المتحدة، وهي: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومحكمة العدل الدولية. وقد زاد هذا من عدد المشتركين الذين يقوم المكتب بتغطيتهم من ٨ ٠٠٧ مشتركين في عام ١٩٩٩ إلى نحو ٢٣ ٣٤٧

مشتركا. وعملا على توفير الزخم لمشروع تعزيز دور المكتب، فقد نفذت عملية سحب المهام من نيويورك وإسنادها إلى جنيف تدريجيا في خلال فترة قصيرة نسبيا بلغت خمسة أشهر. ونظرا لأن جزءا من الموارد الإضافية المدرجة في الميزانية كان يتصل بنقل الوظائف القائمة من نيويورك، فقد بدأت هذه العملية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ واكتملت بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٤٩ -ومن المعتزم، بناء على الخبرة المكتسبة في أثناء فترة السنتين الحالية، أن يسند إلى المكتب في جنيف في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مهمة تجهيز وصرف الاستحقاقات الخاصة بجميع المشتركين من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وربما بعض المنظمات الأعضاء الأخرى، مع مراعاة عدد المشتركين وانتشارهم الجغرافي.

١٥٠ -وحسب المشار إليه في الفقرة ١١٩ أعلاه، فقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الأخذ بمزيد من الشفافية في عرض التكاليف المتعلقة بالموظفين وغير الموظفين في مكتب جنيف، وفي عرض مزايا نقل المهام من نيويورك إلى جنيف. وقد زود كبير الموظفين التنفيذيين/ الأمين المجلس بمعلومات عن الجزء المتعلق بمكتب جنيف من ميزانية الصندوق المعتمدة، وكذلك بمعلومات مبدئية عن العمل وعن تنقلات الموظفين فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٠. وأشار أيضا إلى أنه من الواضح أن إجراء دراسة عن فعالية التكلفة أمر سابق لأوانه. وفيما يتعلق بإجراء مقارنات بين تكاليف الموظفين وبعض التكاليف الأخرى، ذكر أن النتائج ستتفاوت بمرور الوقت نظرا للصلات القائمة بين أسعار صرف دولار الولايات المتحدة والفرنك الفرنسي. وأهم من ذلك، أن أي دراسة لفعالية التكاليف المتعلقة بتنفيذ عملية للمعاشات التقاعدية على نطاق العالم بأسره، من قبيل عملية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لا بد وأن يجري تقييمها أيضا في سياق نوعية وحسن توقيت الخدمات المقدمة للمنظمات الأعضاء في الصندوق التي تنتشر مكاتبها على نطاق واسع، وللمشتركين العاملين في هذه المنظمات، فضلا عن المستفيدين المنتشرين في أرجاء العالم على نطاق أوسع حتى من ذلك. وقد أكد كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين مجددا اعتقاده بأن نوعية الخدمات التي توفرها أمانة الصندوق ستتحسن مع الاستمرار في مشروع تعزيز الدور الذي يضطلع به مكتب الصندوق في جنيف. وسيجري تزويد اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ بمعلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بفعالية التكلفة وبمقارنة التكاليف، وذلك في سياق تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

دال – تفويض سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين والمشتريات للصندوق

١٥١- تم في أعقاب الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، التوصل إلى اتفاق مع إدارة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها في الاستعانة بالخدمات التعاقدية أو شراء المعدات/اللوازم مباشرة في حدود مبلغ أقصاه ٠٠٠ ٢٥ دولار. وجرى وضع اتفاق خطي مع شعبة المشتريات، وإصدار أجراء عام لإرشاد الموظفين.

١٥٢- كما تم التوصل مع إدارة الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى اتفاق بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين في أمانة الصندوق. وأبرمت مذكرة تفاهم بين كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين وبين إدارة الأمم المتحدة، وتوفر هذه المذكرة الإرشاد اللازم بشأن الإجراءات والسياسات المتعلقة بتعيين وترقية موظفي أمانة الصندوق، وشروط خدمة موظفي الصندوق، والاستعانة بالاستشاريين والموظفين المقدمين دون مقابل والمتقاعدين، وترتيبات الإبلاغ، والخدمات المقدمة من إدارة الأمم المتحدة. وسيتلقى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين التوصيات مباشرة من هيئات التعيين والترقية التابعة للأمم المتحدة، كما سيتشاور عند الاقتضاء مع إدارة الأمم المتحدة، وفي حالة عدم وجود اتفاق بشأن الترشيح أو الترقية موضع النظر، فسيكون له سلطة تعيين/ترقية الموظفين بموجب عقد يقتصر على الخدمة لدى الصندوق.

١٥٣- واتفق أيضا، بالنظر إلى مركز الصندوق بوصفه هيئة مشتركة بين الوكالات، على عدم إدراج موظفي الصندوق في مختلف التقارير التي يقدمها مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، أو في التقارير الأخرى التي تعدها الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما سيُستثنَى الصندوق من السياسات المطبقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة نتيجة للصعوبات التي تواجهها المنظمة فيما يتعلق بالتمويل القصير الأجل.

هاء – أماكن المكاتب اللازمة للصندوق في نيويورك وجنيف

١٥٤- أبلغ كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين المجلس بأنه لم تطرأ أي تطورات أخرى بشأن مسألة أماكن المكاتب. وأفاد بأن الحيز المتوافر في جنيف يكفي لاستيعاب قدر من التوسع. بيد أن الحالة في نيويورك ما زالت مدعاة للقلق: إذ لم تنشأ أي تطورات أخرى بشأن إيجاد أماكن إضافية في الطابقين الخامس والسادس من مبنى الأمانة العامة. وسوف تستمر الجهود المبذولة لتوفير الحيز الإضافي، وسيقدم تقرير بشأنها إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

سابعا – حق الأزواج والأزواج السابقين في الحصول على استحقاقات الخلف

ألف – مقدمة

١٥٥- في عام ١٩٩٨، قام المجلس باستعراض عدة مسائل متعلقة بحق الأزواج والأزواج السابقين في الحصول على استحقاقات الخلف وقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة[٤]. وفي القرار ٥٣/٢١٠، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصيات مقدمة من المجلس، على تدابير متعلقة باستحقاقات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة؛ وشراء استحقاقات الخلف في حالات الزواج بعد انتهاء الخدمة؛ واستمرار تمتع الزوج الباقي على قيد الحياة بالاستحقاقات بعد زواجه من جديد، أي إلغاء ''عقوبة الزواج ثانية''؛ وإرساء تسهيل في الدفع للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالنفقة الأسرية. ورحبت الجمعية العامة أيضا ''بالإجراءات الهامة التي اتخذها المجلس''، وشجعت المجلس على مواصلة الاضطلاع بجهوده في معالجة هذه المسائل. وطلبت الجمعية إلى المجلس بصفة خاصة ما يلي: (أ) أن يستعرض حالة الأزواج المطلقين الذين لم تشملهم التوصيات التي قدمها المجلس إلى الجمعية في عام ١٩٩٨؛ (ب) أن يواصل رصد الخبرة المكتسبة في إطار القرارات التي سبق اتخاذها.

١٥٦- واستعرض المجلس في هذا العام عددا من المسائل، استنادا إلى ورقة مقدمة من كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين عملا بالطلبات المقدمة من المجلس والجمعية العامة في عام ١٩٩٨ ومن اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩. وفي البداية، أكد بعض الأعضاء ضرورة توخي الحرص في تناول مختلف المسائل المتعلقة بالأزواج وغيرها من المسائل الأسرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف التقاليد الثقافية والممارسات الوطنية، فضلا عن الولايات القانونية المتباينة. وركز أعضاء آخرون على ضرورة أن يستجيب الصندوق للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بالفعل، وكذلك للتطورات التي يجري بحثها في عدد من البرامج الوطنية والدولية للمعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي، مع مراعاة النطاق العالمي لعمليات الصندوق.

باء – استحقاق الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة

١٥٧- وافقت الجمعية العامة في القرار ٥٣/٢١٠ على إضافة مادة جديدة (٣٥ مكررا) إلى النظام الأساسي للصندوق اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، حتى تنص على استحقاق

للزوج المطلق الباقي على قيد الحياة، رهنا بخمسة شروط تتعلق بأهلية الحصول على الاستحقاق، ويلزم استيفاؤها جميعا على النحو الوارد في المادة ٣٥ مكررا، والمستنسخ أدناه:

‘‘‘١’ أن يكون المشترك قد ظل متزوجا من الزوج السابق لفترة متصلة امتدت عشر سنوات على الأقل دُفعت خلالها الاشتراكات إلى الصندوق لحساب المشترك، أو أن يكون المشترك قد حصل على استحقاق عجز بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي؛

‘‘‘٢’ أن يكون الزوج السابق لم يتزوج ثانية؛

‘‘‘٣’ أن تكون وفاة المشترك قد حدثت في غضون ١٥ سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الطلاق نهائيا إلا إذا أثبت الزوج السابق أن المشترك كان خاضعا وقت الوفاة لالتزام قانوني بدفع نفقة إلى الزوج السابق؛

‘‘‘٤’ أن يكون الزوج السابق قد بلغ عمره أربعين عاما، وإلا يبدأ الحق في الحصول على الاستحقاق في اليوم التالي مباشرة لتاريخ بلوغ تلك السن؛

‘‘‘٥’ أن يقدم الزوج السابق دليلا على أن استحقاق المشترك للمعاش التقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يؤخذ في الاعتبار في التسوية المتعلقة بالطلاق‘‘.

١٥٨- وتقدر قيمة الاستحقاق على أساس قسمة الاستحقاق المحدد في المادة ٣٤ أو ٣٥ للزوج الخلف بين الزوج القانوني الخلف والزوج السابق (الأزواج السابقين) لمتوفٍ كان مشتركا من قبل في الصندوق، وذلك بنسبة مدة زواج كل منهم من هذا المشترك. وبالنظر إلى وجود بعض الشواغل المتعلقة بالحقوق المكتسبة للمستفيدين الأحياء ومن يخلفهم، فقد قُصر تطبيق المادة ٣٥ مكررا على ‘‘أي زوج مطلق من مشترك، أو من مشترك سابق انتهت خدمته في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أو بعد ذلك‘‘.

١٥٩- وأُفيد المجلس بأنه لم يجر استعراض سوى حالة واحدة بموجب المادة ٣٥ مكررا الجديدة. كما لم يجر في تلك الحالة اقتسام استحقاق الخلف لعدم إمكان استيفاء المعيار الخامس للأهلية من جانب الزوج الخلف المطلق: إذ كان استحقاق المشترك المتوفي في المعاش التقاعدي قد أُخذ في الاعتبار عند إجراء تسوية الطلاق.

١٦٠- واقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، بتأييد من ممثلي بعض المشتركين، إدخال التعديلات الثلاثة التالية على شروط الأهلية المقررة في المادة ٣٥ مكررا:

(أ) إلغاء شرط ''أن يكون الزوج السابق لم يتزوج مرة ثانية'' (الفقرة (ب) '٢')؛

(ب) إلغاء شرط ''أن تكون وفاة المشترك قد حدثت في غضون ١٥ سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الطلاق نهائيا'' (الفقرة (ب) '٣')؛

(ج) النص على عدم سريان الحكم الذي يقضي بعدم أحقية الزوج السابق في الحصول على استحقاق إلى أن يبلغ عمره أربعين عاما في حالة وجود أولاد من زواج الزوج السابق بالمشترك (الفقرة (ب) '٤').

١٦١- وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، نظرت اللجنة الدائمة في حالة الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة الذين لا تغطيهم المادة ٣٥ مكررا. واستنادا إلى الآراء التي أُعرب عنها في اللجنة الدائمة، والشعور القوي الذي تجلى في مناقشات المجلس في عام ١٩٩٨ وفي القرار المقابل الذي اتخذته الجمعية العامة، اقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، فيما يتعلق بالفئة ''المغلقة'' التي تضم الأزواج المطلقين الخلف للمشتركين السابقين ممن انتهت خدمتهم قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذين يستوفون بالإضافة إلى ذلك جميع شروط الاستحقاق المقررة بموجب المادة ٣٥ مكررا، أن يُدفع للزوج المطلق الخلف مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى لاستحقاق الخلف (وهو في الوقت الراهن ٢ ×٦٤٥ ٣ دولارا في السنة، أي ٢٩٠ ٧ دولارا)، شريطة ألا يتجاوز المبلغ المسدد المبلغ المستحق سداده للزوج الخلف. كما اقترح أن يصبح الاستحقاق واجب السداد بأثر رجعي اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وهو تاريخ بدء نفاذ المادة ٣٥ مكررا.

١٦٢- وأشار كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إلى أنه يتعذر تقدير عدد الحالات المحتمل ظهورها، ولا سيما بالنظر إلى ضرورة الوفاء بمعايير الأهلية الخمسة؛ واستدرك قائلا إنه نظرا لاحتمال انطباق هذه التغطية على مجموعة ''مغلقة'' من الأزواج المطلقين الخلف، لعدم وجوب سداد أي مبالغ إلا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، فإن التكاليف لن تكون كبيرة، ولن يكون لها شأن يُذكر من الوجهة الاكتوارية.

١٦٣- واقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، بتأييد من بعض ممثلي المشتركين، أن يُحدد مبلغ الاستحقاق بثلاثة أمثال الحد الأدنى لاستحقاق الزوج الخلف (وهو في الوقت الراهن ٩٣٥ ١٠ دولارا).

١٦٤- وإثر مناقشات مستفيضة، قرر المجلس، بتوافق الآراء، أن يوصي الجمعية العامة بإضافة الفقرة (هـ) الجديدة التالية إلى المادة ٣٥ مكررا:

"(هـ) يكون الزوج المطلق للمشترك السابق الذي انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والذي يرى الأمين أنه مستوف لجميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة، مستحقا، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، لاستحقاق يعادل ضعف الحد الأدنى للاستحقاق الواجب السداد بموجب المادة ٣٤ (ج) للزوج الخلف، شريطة ألا يتجاوز هذا الاستحقاق المبلغ المستحق الدفع للزوج الخلف للمشترك السابق".

١٦٥- ووافق المجلس أيضا على ضرورة الاستمرار في رصد الخبرة المكتسبة فيما يتصل بتنفيذ أحكام المادة ٣٥ مكررا الجديدة، استنادا إلى المعلومات التي يتعين تقديمها إلى المجلس بصفة دورية.

جيم - شراء استحقاقات الخلف فيما يتعلق بالزيجات التي تتم بعد التقاعد

١٦٦ -اعتمدت الجمعية العامة في القرار ٢١٠/٥٣ مادة ٣٥ ثالثا جديدة، يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتنص على أن يتاح للمتقاعد بشروط لا تترتب عليها آثار اكتوارية بالنسبة للصندوق خيار شراء استحقاق سنوي للزوج الخلف في حالة الأزواج الذين تم زواجهم بعد انتهاء الخدمة، وذلك عن طريق خفض استحقاق هؤلاء المتقاعدين في المعاش التقاعدي. وأفيد المجلس بأن هذا التدبير كان موضع ترحيب شديد وأنه حظي بقدر كبير من النجاح، ويوجه المجلس بدوره عناية الجمعية العامة إلى ذلك. فقد تلقى الصندوق نحو ٢٠٠ طلب للحصول على معلومات وتقديرات، كما آثر بالفعل نحو ٦٠ متقاعدا شراء هذه الاستحقاقات السنوية.

دال - استمرار استحقاق الزوج الخلف بعد الزواج ثانية

١٦٧- في القرار ٢١٠/٥٣، وافقت الجمعية العامة على تعديلات أدخلت على المادة ٣٤، يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتقضي بإلغاء الحكم الذي ينص على وقف صرف استحقاق الزوج الخلف في حالة الزواج ثانية، أي ما يسمى "عقوبة الزواج ثانية"، وذلك في حالة الأزواج الخلف الذين تزوجوا مرة أخرى اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. (وكان صرف استحقاق الزوج الخلف يتوقف ، بموجب "عقوبة الزواج ثانية"، عند زواج الأرملة أو الأرمل ثانية، شريطة دفع مبلغ إجمالي يعادل الاستحقاق الواجب الدفع لمدة سنتين). وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا بعزم اللجنة الدائمة على أن تنظر في عام ١٩٩٩

في إمكان أن يمتد إلغاء ''عقوبة الزواج ثانية'' بحيث يشمل الأزواج الخلف الذين تزوجوا مرة أخرى قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١٦٨- وتباينت آراء اللجنة الدائمة بشأن هذه المسألة التي تمت إحالتها إلى المجلس للنظر فيها في عام ٢٠٠٠. وأبلغ كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين المجلس بأن إلغاء هذا الحكم بأثر رجعي سيشكل خروجا على الممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة، والتي تقضي بعدم تطبيق التغييرات التي تطرأ على النظام الأساسي إلا اعتبارا من تاريخ بدء نفاذها، وأفاد بأن تطبيق هذا التغيير من شأنه أن يتسبب في صعوبات إدارية فيما يتعلق بالعثور على الأشخاص الذين تزوجوا ثانية منذ عدة سنوات، وباسترداد المبالغ الإجمالية التي صرفت لهم في الماضي مشفوعة بفوائدها، وبتحديد المبالغ المستحقة السداد مستقبلا، بعد إجراء تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات الخلف الذي تم إقرارها من جديد.

١٦٩ -وإثر مناقشة مستفيضة، وافق المجلس، بتوافق الآراء، على أن يوصي الجمعية العامة بإلغاء "عقوبة الزواج ثانية" في حالة الأزواج الخلف الذين تزوجوا مرة أخرى قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وشدد المجلس على أن لا يكون الحق في الحصول على استحقاق الخلف نافذا في هذه الحالات إلا اعتبارا من تاريخ إقراره، ولا يبدأ صرف هذا الاستحقاق إلا بدءا من هذا التاريخ، أي بدءا فقط من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفضلا عن ذلك، ينبغي استرداد مبلغ التسوية الإجمالي المعادل للاستحقاق المقرر لمدة سنتين الذي تم صرفه عند الزواج مرة أخرى، مشفوعا بالفوائد المترتبة عليه. وطلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يلتمس مساعدة لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، ومكاتب المنظمات الأعضاء في أنحاء العالم، وكذلك اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين والرابطات التابعة له، في الجهود المبذولة للوصول إلى الأزواج الخلف الذين تزوجوا ثانية قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١٧٠ -ومن ثم، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بإضافة الفقرة (ح) الجديدة التالية إلى المادة ٣٤:

> **"(ح) بالرغم من الأحكام الواردة في (أ) و (و) أعلاه، فيما يتعلق بالزوج الخلف الذي تزوج ثانية قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يجب صرف الاستحقاق الوارد في الفقرة (أ) أعلاه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شريطة استرداد المبلغ الإجمالي (مع الفوائد) الذي صرف حسب المنصوص عليه في النظام الأساسي الساري عندئذ للزوج الخلف عند زواجه من جديد".**

١٧١ -وقد تعذر تحديد الآثار المالية المترتبة على إلغاء ''عقوبة الزواج ثانية'' في حالة الأزواج الخلف الذين تزوجوا مرة أخرى قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ ولكن بالنظر إلى أن المسألة تتصل بمجموعة ''مغلقة''، فإن التكاليف لن تكون كبيرة ولن يكون لها وزن من الناحية الاكتوارية.

هاء - وضع تسهيلات للدفع من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بنفقة إعالة الأسرة

١٧٢- في القرار ٥٣/٢١٠، وافقت الجمعية العامة على إدراج تعديل في المادة ٤٥ من النظام الأساسي ينص على توفير تسهيلات للدفع أمام المشتركين في الصندوق لتمكينهم من الوفاء بالالتزامات الأسرية الواردة في القرارات الصادرة عن المحاكم أو في تسويات الطلاق المعتمدة من المحاكم؛ وتقتضي الاستفادة من تسهيلات الدفع هذه من المشترك الحالي أو السابق المعني أن يقدم طلبا بذلك. وطلبت الجمعية إلى المجلس أن يرصد الخبرة المكتسبة في تنفيذ تسهيلات الدفع وأن يقدم تقريرا إليها عن هذا الشأن، حسب الاقتضاء.

١٧٣- وأفيد المجلس بأن الصندوق قد تلقى خمسة طلبات تلتمس تطبيق تسهيلات الدفع وبأنه قد قام بتلبيتها، بالاتفاق مع المشتركين المعنيين. كما تلقى المجلس معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بممارسات نظم المعاشات التقاعدية المعمول بها في المنظمات الدولية الأخرى التي توجد لديها تسهيلات للدفع. وكان صندوق النقد الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية قد اضطلعا مؤخرا بالمواءمة بين أحكامهما المعمول بها في هذا المجال وبين الأحكام السارية في البنك الدولي؛ أي أنه لم يعد من المطلوب في هاتين الهيئتين الحصول على موافقة المشترك السابق.

١٧٤- وفي حالة ما إذا ألغي من المادة ٤٥ شرط تقديم طلب من المشترك، سيلزم النظر في تحديد الإجراء المتعين اتباعه عند وجود أوامر متعارضة صادرة عن المحاكم أو وجود غموض في نصوص هذه الأوامر. وقد يمكن اتخاذ إجراءات مماثلة للإجراءات المتبعة في المؤسسات الدولية التي يوجد مقرها في واشنطن، أي يمكن أن تغطي هذه الإجراءات مسائل من قبيل كفالة مراعاة الأصول القانونية عن طريق التشاور مع المشترك؛ وإحالة المسألة إلى الأطراف المعنية في الحالات التي توجد بها أوامر غير نهائية أو غامضة أو متعارضة صادرة عن المحاكم. إلا أنه سيلزم في نهاية الأمر تفويض كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين في أن يقوم حسب تقديره بتحديد إجراء يوفر حلا معقولا لهذه المسألة.

١٧٥- وأعرب معظم الأعضاء عن تأييدهم لتعديل الأسلوب الذي يطبق به تسهيل الدفع بحيث يلغى شرط تقديم المشترك أو المشترك السابق لطلب لتنفيذ هذا التسهيل؛ ووافقوا في

الوقت نفسه على أنه سيلزم تفويض كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين في التوصل حسب تقديره إلى إجراء محدد في حالة ما إذا وجد أن الأوامر الصادرة عن المحاكم غير نهائية أو غامضة أو متعارضة. وأعرب عدة أعضاء عن معارضتهم الشديدة لإجراء أي تغييرات في الترتيبات الحالية.

١٧٦- وإثر مناقشة مستفيضة، قرر المجلس، بتوافق الآراء، أن يوصي الجمعية العامة بإجراء التعديل التالي على المادة ٤٥، مع تسجيل المعارضة الشديدة التي أبداها بعض ممثلي المشتركين إزاء هذا التعديل. وسيكون النص المنقح المقترح للمادة ٤٥ كالتالي (ترد الأجزاء المحذوفة بين أقواس معقوفة، أما الأجزاء المضافة فيوجد تحتها خط):

"(أ) لا يجوز للمشترك أو المستفيد أن ينقل إلى الغير حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. ورغم ما سبق، يجوز للصندوق [لدى تلقي طلب من مشترك أو مشترك سابق يقدم بمقتضى التزام قانوني]، وفاء بالتزام قانوني يترتب على أحد المشتركين أو المشتركين السابقين بموجب علاقة زوجية أو أبوية ويثبته أمر من محكمة أو اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أي أمر آخر صادر من محكمة أن [يوعز] يدفع جزءا من استحقاق واجب الدفع من الصندوق لذلك المشترك مدى الحياة لواحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو زوج حالي يعيش منفصلا عن المشترك أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك [الإيعاز أو] الدفع [المتصل به] لأي شخص الحق في استحقاق من الصندوق أو (فيما عدا ما هو منصوص عليه هنا) يعطي أية حقوق في إطار النظام الأساسي للصندوق لذلك الشخص أو يزيد مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من الصندوق؛

"(ب) ولكي يتم البت في [طلب ما] الطلب المقدم بموجب أمر من المحكمة، يجب أن يكون متفقا مع النظام الأساسي للصندوق، حسبما يرى الأمين على نحو لا محل فيه للشك، وبناء على الأدلة المتاحة. وبمجرد التنفيذ، يصبح النقل [ويكون الإيعاز الوارد في أي طلب من ذلك القبيل] غير قابل للفسخ عادة؛ إلا أنه يجوز لمشترك أو مشترك سابق أن يطلب، بناء على أدلة مقنعة تستند إلى أمر من محكمة أو حكم أو اتفاق تسوية مدرج في قرار محكمة [إيعازا] قرارا جديدا من الأمين يغير أو يوقف صرف هذا المبلغ أو هذه المبالغ. وعلاوة على ذلك، [يبطل أثر أي إيعاز] فسوف يتوقف صرف هذا المبلغ أو هذه المبالغ لدى وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي الشخص المحال [الموعز بالدفع] إليه

الدفع قبل وفاة المشترك أو المشترك السابق، فإن الدفع لا يبدأ أو، إذا بدأ، فإنه يتوقف لدى وفاة الشخص المحال إليه الدفع. وفي حالة تخفيض أو إنهاء أو عدم بدء أو توقف صرف المبلغ المعني أو المبالغ المعنية [بموجب إيعاز]، تتم تسوية مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك أو المشترك السابق على النحو الواجب".

١٧٧- وأعرب ممثلو المشتركين من الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، عن أسفهم العميق إزاء القرار الذي اتخذه المجلس بأن يوصي بإجراء التعديلات الواردة في الفقرة السابقة على المادة ٤٥.

واو - مسائل أخرى

صرف جزء من استحقاقات التقاعد المؤجلة

١٧٨- تسمح في الوقت الراهن المادة ٣٠ (ج) من النظام الأساسي للصندوق باستبدال جزء من استحقاق التقاعد المؤجل (وذلك في حدود مبلغ إجمالي لا يتعدى الاشتراكات المسددة من جانب المشترك)؛ وتؤدي ممارسة هذا الخيار إلى إسقاط الاستحقاق الذي قد يحق للأزواج الخلف (المادة ٣٤ (ب)). وفي عام ١٩٩٨، قام المجلس باستعراض هذا الحكم وأشار إلى أن إنصافه قد يكون موضع شك، ولا سيما وأنه يجري تعديل النظام الأساسي بحيث ينص على استحقاقات للأزواج السابقين وعلى خيار شراء استحقاقات سنوية للأزواج الذين تم زواجهم بعد انتهاء الخدمة.

١٧٩- وفي عام ١٩٦٠، شرح الفريق المعني باستعراض المعاشات التقاعدية السبب المنطقي وراء إسقاط استحقاق الزوج الخلف عند اختيار صرف جزء من استحقاقات التقاعد المؤجلة، على النحو التالي:

> "إن مسؤولية رب العمل، أو الصندوق، تجاه من يعولهم المشترك الذي يصر على سحب أمواله من صندوق المعاشات التقاعدية تنتهي، فيما يبدو لنا، في تاريخ سحب هذه الأموال. ونؤكد أننا ليس لدينا علم بوجود أي صندوق آخر خارج المنظمات الدولية يذهب إلى حد السماح لمشترك بسحب أمواله مع الاحتفاظ بالحق في تلقي بقية استحقاقه في صورة أقساط سنوية مؤجلة".

١٨٠- وأشار كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إلى أن المسألة الأساسية التي يتعين تناولها هي ما إذا كان ينبغي الاستمرار في إتاحة خيار صرف جزء من استحقاقات المعاش التقاعدي المؤجلة، الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط الاستحقاق الذي يمكن أن يحق للخلف. وأوضح أن

هذه الممارسة غير معتادة ولا تمثل جزءا من الأحكام المتعلقة باستحقاقات التقاعد المؤجلة في المنظمات الدولية من قبيل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

١٨١- واقترح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين الإبقاء على الحكم المتعلق بإبدال جزء من استحقاقات التقاعد المؤجلة، على ألا يسقط هذا استحقاق الزوج الخلف.

١٨٢- ووافق المجلس بتوافق الآراء على أن يوصي الجمعية العامة بإجراء التعديل التالي على النظام الأساسي للصندوق، الذي يلغي بموجبه خيار الإبدال الجزئي بالنسبة للمشتركين الذين يختارون الحصول على استحقاقات التقاعد المؤجلة. وتعدل المادة ٣٠ (ج) على النحو التالي (ترد الأجزاء المحذوفة بين أقواس معقوفة، أما الأجزاء المضافة فيوجد تحتها خط):

"(ج) يجوز للمشترك أن يستبدل بالاستحقاق مبلغا إجماليا [:'١' إذا كان معدل الاستحقاق عند السن العادية للتقاعد هو ٣٠٠ دولار أو أكثر، ويكون المبلغ الإجمالي معادلا للاشتراكات التي سددها المشترك؛ أو '٢'] إذا كان [هذا] المعدل عند السن العادية للتقاعد أقل من ٣٠٠ دولار. ويكون ذلك الاستبدال معادلا لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق".

١٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، تحذف من المادة ٣٤ (ب) عبارة "أو استبدال استحقاق تقاعد مؤجل، بموجب المادة ٣٠ (ج)".

"الشراكة المحلية"

١٨٤- اتفق في اجتماع اللجنة الدائمة الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٩ على عرض مسألة ''الشراكة المحلية'' على المجلس في عام ٢٠٠٠، وذلك بناء على التطورات التي نشأت أخيرا في بلدان عديدة، وكذلك في سياق المناقشة المتعلقة بحالة الأزواج والأزواج السابقين. وقام كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين بصفة عامة ومبدئية باستعراض هذه المسألة، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب مستقبلا فيما يتعلق بأحكام الصندوق الخاصة بالاستحقاقات.

١٨٥ -وبعد تبادل للآراء على نحو مستفيض بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة الدائمة أن تقوم في عام ٢٠٠١ بالنظر في مواصلة دراسة هذه المسألة، وافق المجلس على أن يعرض كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين دراسة تمهيدية على اللجنة الدائمة، يقدم فيها بيانات أساسية ومعلومات عن التطورات الناشئة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وسوف تغطي هذه الدراسة الاتجاهات السائدة في المجتمعات في الوقت الراهن، ولن

تكتفي ببحث "الشراكات الوطنية" فقط، وعلاوة على ذلك، فإنها لن تشتمل على أي مقترحات، رغم استعراضها للمسائل الأساسية. وسوف تقدم اللجنة الدائمة ملاحظاتها على هذه الدراسة إلى المجلس، وسيترك الأمر إلى المجلس في إجراء أي مداولات أو اتخاذ أي إجراءات إن لزم الأمر.

ثامنا – نظام تسوية المعاشات التقاعدية

ألف – رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات التي أدخلت مؤخرا على خاصية النهجين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية

معلومات أساسية

١٨٦- في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، وافقت الجمعية العامة على ثلاثة تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية كانت قد دخلت حيز النفاذ في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، وهي: (أ) التعديل الذي أجري في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والذي ينص على منح تعويضات أكبر لمراعاة الفوارق في تكلفة المعيشة عند حساب المعاش التقاعدي المبدئي بالعملة المحلية للمشتركين من الفئة الفنية وما فوقها، الذين قدموا ما يثبت إقامتهم في بلد عالي التكلفة، أي أعلى من نيويورك، المتخذة أساسا للنظام؛ (ب) تطبيق ذلك التعديل على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (ج) تخفيض قاعدة "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" إلى ١١٠ في المائة اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥. وكان المجلس والجمعية العامة قد طلبا رصد التكاليف/الوفورات المرتبطة بهذه التدابير عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق. واستعراض المجلس في دورته المعقودة في عام ٢٠٠٠ آخر تقديرات التكاليف الناشئة عن كل من هذه التعديلات في سياق التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢

١٨٧- على مدى فترة الثماني سنوات الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، كان عدد استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر التي تأثرت بتعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قد بلغ ٦٠٤ استحقاقات. وتمثل هذه الاستحقاقات المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها، الذين تقاعدوا أثناء هذه الفترة وقدموا ما يثبت إقامتهم في بلدان مستوفية لمعايير تطبيق معاملات فروق تكلفة المعيشة في تحديد المعاش التقاعدي المبدئي وفقا لنهج العملة المحلية. وقدم للمجلس موجز بالاستحقاقات التي تم دفعها بالفعل في البلدان الـ ١٣ المعنية، وقيمة المبالغ التي كانت ستدفع حسب الترتيبات السابقة.

١٨٨- واستنادا إلى تلك البيانات، حدد التقدير الرابع والأخير الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري للتكلفة الناشئة عن تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بنسبة ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفقا لما يلي: (أ) المنهجية المستخدمة في السنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨، التي تأخذ في الاعتبار المدفوعات الإضافية الفعلية على مدى الفترة التي يجري استعراضها، فضلا عن التغييرات في التوزيع الجغرافي لأصحاب الاستحقاقات، (ب) نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٨٩- وقد استمر التناقص في عدد الاستحقاقات الإضافية التي جرى تغطيتها في فترات التقييم التالية، الأمر الذي يعزى بصفة رئيسية إلى الارتفاع في قيمة دولار الولايات المتحدة، مما حد من مدى انطباق معاملات فروق تكلفة المعيشة. ويبين الجدول الواردة أدناه تطور هذه التكاليف موزعة حسب فترة التقييم:

تكاليف تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبّق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها

فترة التقييم	التكلفة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	عدد الاستحقاقات المطبقة	الزيادة في عدد الاستحقاقات المطبقة مقارنة بفترة التقييم السابق
ألف - تقديرات التكاليف المحسوبة في عام ١٩٩١	٠,٣٠	٠٠	٠٠
باء - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٠,٢٦	١٤٣	٠٠
جيم - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦	٠,٣٣	٣٩٠	٢٤٧
دال - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	٠,٣٢	٥٥٢	١٦٢
هاء - من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	٠,٢٦	٦٠٤	٥٢

تطبيق تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك

١٩٠- خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تم تجهيز ٤ استحقاقات تقاعدية متعلقة بموظفين من فئة الخدمات العامة قدموا دليلا على الإقامة في

بلد تنطبق عليه معاملات فروق تكلفة المعيشة بموجب ''صيغة واشنطن''. وكانت الظروف الخاصة بهذه الحالات الأربع كما يلي:

بلد الإقامة	بلد آخر مركز عمل
المملكة المتحدة (حالة واحدة)	إسرائيل
فرنسا (حالة واحدة)	السنغال
البرتغال (حالتان)	الرأس الأخضر

١٩١- **وبالنظر إلى أن عدد الحالات التي ينطبق عليها هذا التعديل محدود للغاية، لم يتسن في المرحلة الراهنة إجراء تقييم مجد للتكلفة الناشئة عن تطبيق تعديل عام ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية على موظفي فئة الخدمات العامة الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك.**

تخفيض قاعدة الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة

١٩٢- في آذار/مارس ٢٠٠٠، بلغ عدد الاستحقاقات الرئيسية الجاري صرفها (بخلاف استحقاقات الأولاد) ٣٨ ٥٥٣ استحقاقا، يتعلق منها ٢٦ ٥٧٠ استحقاقا، أو ما نسبته ٦٨,٩ في المائة، بمستفيدين يستحقون معاشات تقاعدية بالدولار فقط، و ١١ ٩٨٣ استحقاقا، أو ما نسبته ٣١,١ في المائة، تتعلق بمستفيدين خاضعين لنظام تسوية المعاشات ذي النهجين (أي لهم سجلان للمعاشات التقاعدية، أحدهما مقوما حسب النهج الدولاري والثاني مقوما حسب نهج العملة المحلية). **وبلغ عدد الحالات المطبق عليها قاعدة الحد الأقصى ٢ ٨٢٠ حالة من بين ١١ ٩٨٣ حالة (٢٣,٥ في المائة)، مقابل ١ ١٠٤ حالات من بين ١٢ ١٩٧ حالة (٩,١ في المائة) في آذار/مارس ١٩٩٨.**

١٩٣- وكان توزيع المستفيدين الذين انتهت خدمتهم منذ تاريخ الأخذ بقاعدة الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة، أي من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، على النحو التالي: من بين الاستحقاقات الرئيسية المقررة البالغ عددها ٧ ٨٤٠ استحقاقا، كان ٦ ٨٨٥ استحقاقا، بنسبة ٨٧,٨ في المائة، تتعلق بمستفيدين لهم استحقاق معاش تقاعدي بالدولار فقط، و ٩٥٥ استحقاقا، أي ١٢,٢ في المائة، تتعلق بمستفيدين يتبعون نظام التسوية ذي النهجين. وفيما يتعلق بحالات نظام النهجين البالغ عددها ٩٥٥ حالة، لم يدفع خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٠ المبلغ المقابل لنسبة ١١٠ في المائة من المبلغ المقوّم حسب نهج العملة المحلية لربع السنة هذا إلا لخمسة مستفيدين (٠,٥ في المائة). **وأظهرت البيانات المتعلقة بالفترة البالغ مدتها ٤ سنوات و ٩ شهور انخفاضا في معدل**

الاستفادة من خيار النهجين بوجه عام، من النسبة التي تراوحت ما بين ٣٥,٦ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٦ و ٣٣,٧ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ما نسبته ٣١,١ في المائة في آذار/مارس ٢٠٠٠. وبلغ معدل الاستفادة منذ تطبيق حد الـ ١١٠ في المائة، أي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ما نسبته ١٢,٢ في المائة، مما يظهر الأثر الناجم عن ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وانخفاض الحد الأقصى.

١٩٤- وكجزء من عملية التقييم الاكتواري الحالية، قدّر الخبير الاكتواري الاستشاري أيضا تكاليف النظام ذي النهجين الناشئة على الأجل الطويل على وجه العموم، استنادا إلى البيانات المتوافرة منذ عام ١٩٩٠، بنسبة ١,٨٣ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وبلغ الافتراض الاكتواري المستخدم في آخر تقييم ١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبغية إجراء تقييم للوفورات الناشئة عن القاعدة الجديدة للحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي النهجين، أجرى الخبير الاكتواري الاستشاري مقارنة بين: (أ) تكاليف النظام ذي النهجين الناشئة على الأجل الطويل في ظل قاعدة الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة فقط، استنادا إلى تقييم البيانات والإسقاطات المتعلقة بمن يمكن أن تنطبق عليهم قاعدة الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة، التي بلغت نسبتها ١,٤٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ و (ب) التكاليف الناشئة على الأجل الطويل عن النظام ذي النهجين بصفة عامة، استنادا إلى البيانات المتوافرة منذ عام ١٩٩٠، التي بلغت نسبتها ١,٨٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٩٥- وبناء على هذا الأساس، وكتقدير أول مبدئي للغاية، قدرت قيمة الوفورات الناشئة على الأجل الطويل عن تطبيق قاعدة الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة بحوالي ٠,٤٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وكانت الوفورات الاكتوارية قد قدرت في الوقت الذي اقترح فيه إجراء هذا التغيير في الحد الأقصى بنسبة ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٩٦- وأشير إلى أنه بالنظر إلى استناد التقييم الراهن للوفورات الناشئة إلى بيانات محدودة للغاية، فإنه سيلزم قبل إجراء تقدير محدد لقيمة الوفورات مزيدا من سنوات الخبرة، بما في ذلك إجراء تحليل لتطور الاستفادة الفعلية من خيار تسوية المعاشات ذي النهجين في ظل قاعدة الحد الأقصى المخفّض.

١٩٧- وأحاط المجلس علما مع الارتياح بالتقييمات المقدمة للتكاليف/الوفورات الفعلية الناشئة عن التعديلات التي أجريت مؤخرا على خاصية النهجين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، وخلص إلى عدم ضرورة إجراء أي تغيير في الوقت الراهن، سواء بشأن (أ) معدل الاشتراك، أو (ب) البارامترات الحالية لـ "صيغة واشنطن" المنقحة وقاعدة الحد الأقصى.

باء - طريقة تحديد تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها

١٩٨- نظر المجلس في دورتيه لعام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٨، بناء على طلب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، في اقتراح بتغيير طريقة تحديد تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها.

١٩٩- وبموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية، كانت المعاشات التقاعدية المقوّمة بالدولار، والمقوّمة بالعملة المحلية، إذا انطبق الأمر عليها، تسوى في ١ نيسان/أبريل من كل عام، شريطة وجود حد أدنى محدد من التغيير في مؤشر تكلفة المعيشة ذي الصلة. وكانت التسويات تتم وفقا للتغيير في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة، والرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في بلد الإقامة، إذا انطبق الأمر عليه، شريطة أن يكون الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك ذو الصلة قد تغيّر بنسبة ٣ في المائة على الأقل منذ آخر تسوية تم إجراؤها. فإذا تغير الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر منذ إجراء آخر تسوية، تجرى تسوية أخرى اعتبارا من ١ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة المعنية.

٢٠٠- وبالنظر إلى النتيجة الإيجابية للتقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وكما أشير في الفقرة ٥٦ أعلاه، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بخفض الحد الأدنى لتسويات تكاليف المعيشة للمعاشات التقاعدية المستحقة من ٣ في المائة إلى ٢ في المائة، وذلك اعتبارا من تاريخ التسويات المستحقة في ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠١.

تاسعا - حالة الاتفاق المقترح بين المجلس وحكومة الاتحاد الروسي

معلومات أساسية

٢٠١- منذ عام ١٩٩١، دأب المجلس على تقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن المشاكل الناشئة عن اتفاقات النقل المبرمة مع حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، التي جرى بالفعل تطبيقها. وكانت الجمعية قد اعتمدت هذه الاتفاقات التي بدأ

نفاذها في عام ١٩٨١. وقد عُلق العمل بهذه الاتفاقات منذ عام ١٩٩٢، إثر تفكك الاتحاد السوفياتي السابق. وفي أثناء السنوات الأخيرة، وردت رسائل عديدة من المشتركين السابقين من هذه البلدان، تدعي بأنهم قد حرموا من الاستحقاقات المترتبة على حقهم في الحصول على معاش تقاعدي من الصندوق.

٢٠٢- وفي الدورة الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٦، وافقت الجمعية العامة على اتفاق مقترح بين حكومة الاتحاد الروسي وبين الصندوق، كان ممثلون من أمانة الصندوق قد تفاوضوا بشأنه مع ممثلين للحكومة الروسية، وكان قد حظي بموافقة المجلس في تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي كل من الاتفاق المقترح والبروتوكول المصاحب له، وكذلك في توصية المجلس إلى الجمعية العامة، نظر إلى الترتيب باعتباره خطوة أولى في معالجة المشاكل المتصلة بالمطالبات والشكاوى المقدمة من مشتركين سابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، ومن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، بمن فيهم بصفة خاصة المشتركون الذين قاموا، بموجب اتفاقات النقل المبرمة بين الصندوق والحكومات الثلاث المعنية، بنقل حقوقهم الخاصة بالمعاشات التقاعدية المترتبة لدى الصندوق.

٢٠٣ -وفي القرار ٢١٧/٥١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قامت الجمعية العامة بما يلي:

- وافقت على الاتفاق المقترح الذي سيعد الخطوة الأولى في حل المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتطبيق اتفاقات النقل؛
- لاحظت أن بعض الدول الأعضاء قد أعرب عن القلق من أن الاتفاق المقترح لا يغطي سوى بعض المشتركين السابقين في الصندوق ممن أصبحوا الآن مواطنين في الاتحاد الروسي؛
- أيدت الخطوات اللاحقة المتوخاة في الاتفاق المقترح، وحثت حكومات الدول الأعضاء المعنية، تحقيقا لهذه الغاية، على إجراء مناقشات مباشرة بغية حل المسائل المالية القائمة فيما يتعلق بالمشتركين السابقين الذين هم من مواطني تلك الدول أو المقيمين فيها إقامة دائمة؛
- طلبت إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التطورات المتعلقة ''بالخطوات اللاحقة'' المذكورة أعلاه.

٢٠٤ - وبموجب الاتفاق المقترح، ستسدد للمشتركين السابقين المشمولين استحقاقات تقاعدية دورية تماثل الاستحقاقات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق، وذلك في وقت لاحق لبدء سريان الاتفاق، إما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أو عند بلوغهم سن الستين، أيهما يأتي لاحقا. وفي حين أنه سيجري الأخذ بتسويات لتكلفة المعيشة تعادل التسويات التي تجري بموجب نظام تسويات المعاشات التقاعدية المعمول به في الصندوق، فلن يجري سداد أي مبالغ من أي نوع بأثر رجعي. وسوف تسدد أيضا استحقاقات للمترملين، ولكن ليس للأولاد، كما أنه لا يمكن الاستعاضة بمبلغ إجمالي عن أي استحقاق دوري. واتفق أيضا على استكمال قائمة المشتركين السابقين في الصندوق المزمع إدراجهم في الاتفاق المقترح من خلال مشاورات تشترك فيها أمانة الصندوق وحكومة الاتحاد الروسي ورابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في موسكو، وعلى أن تتحمل حكومة الاتحاد الروسي التكاليف الاكتوارية لتنفيذ الاتفاق المقترح. وقد نصت أيضا شروط الاتفاق المقترح على أن لا يبدأ نفاذه إلا بعد أن تسدد حكومة الاتحاد الروسي للصندوق القسط الأول من الأقساط السنوية العشرة من التكاليف الاكتوارية التي سيتمخض عنها الاتفاق.

٢٠٥- وكان الاتفاق المقترح اتفاقا مستقلا بذاته. فقد نص بوضوح على أن الحقوق الممنوحة بموجبه لا تنبثق من النظام الأساسي للصندوق ولا من أي التزام أو مسؤولية مترتبة على الصندوق. وقد أعطى هذا الاتفاق المقترح اللجنة الدائمة السلطة لحل المنازعات المتصلة بالقرارات التي يتخذها الأمين في سياق تنفيذه. كما نص الاتفاق على تعليق صرف الاستحقاقات في حالة تأخر حكومة الاتحاد الروسي عن سداد الأقساط السنوية أو إلغائها. ويتعين قبل بدء نفاذ الاتفاق أن تعتمده حكومة الاتحاد الروسي رسميا، بعد إقراره من جانب المجلس وموافقة الجمعية العامة عليه.

التطورات التي طرأت فيما بين عام ١٩٩٨ ومنتصف عام ٢٠٠٠

٢٠٦- أشار المجلس، في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٨، إلى أن حكومة الاتحاد الروسي لم تقبل بعد بالاتفاق المقترح إبرامه مع الصندوق، ومن ثم، فإنها لم تسدد القسط الأول من التكاليف الاكتوارية اللازمة لتنفيذه. وبالتالي فقد تعذر البدء في ''الخطوات اللاحقة'' المتوخى اتخاذها فيما يتعلق بالأفراد الذين لا يشملهم الاتفاق المقترح (أي أولئك الذين تقل مدة خدمتهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي عن خمس سنوات، أو الذين أجروا تسويات للانسحاب، نظرا لانتهاء خدمتهم قبل بدء نفاذ اتفاقات النقل، ومن ليسوا من رعايا الاتحاد الروسي).

٢٠٧ -وأفيدت الجمعية العامة أيضا بأن المجلس قد قرر ما يلي:

''(أ) أن يطلب إلى الأمين والرئيس أن يكثفا جهودهما، بما في ذلك من خلال زيارة موسكو، إذا وجدت فائدة من ذلك، من أجل الحصول على موافقة خطية رسمية من حكومة الاتحاد الروسي على الاتفاق المقترح والبروتوكول الملحق به اللذين جرى التفاوض بشأنهما بين المجلس والحكومة في عام ١٩٩٦؛

''(ب) أن يأذن للأمين والرئيس أن يقوما، عند الحصول على الموافقة الرسمية من الحكومة، بالسماح بإدخال تعديلات معينة على الاتفاق المقترح بشأن المسائل المتصلة بجدول السداد و/أو التاريخ الذي يدخل فيه برنامج الاستحقاقات حيز النفاذ''[٥].

٢٠٨- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وجه الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة الدعوة لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ولأمين المجلس، وكذلك لخبير أو اثنين من صندوق المعاشات التقاعدية لزيارة موسكو في مطلع عام ١٩٩٩ لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك مسألة الاتفاق المقترح. وقد أبدى الأمين في رده على هذه الدعوة استعداده واستعداد رئيس المجلس لزيارة موسكو إذا رئي أن هذا سيفيد في التعجيل بإصدار الحكومة لموافقتها الرسمية على الاتفاق المقترح؛ وذكر أن تاريخ هذه الزيارة سيتوقف على نوايا حكومة الاتحاد الروسي واستعدادها للسعي في إطار الاتفاق المقترح إلى إيجاد حل لما نشأ من مشاكل.

٢٠٩- وفي عام ١٩٩٨، ذكر وفد الاتحاد الروسي في اللجنة الخامسة أن حكومة الاتحاد الروسي ما فتئت تهتم بهذه المسألة منذ أن وافقت الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ على الاتفاق المقترح، وأن قدرا كبيرا من الجهود قد بذل منذ ذلك الحين لإحراز تقدم وإيجاد حل للمشكلة. وأضاف الوفد أنه قد اتضح أن العقبات أشد خطورة وأكثر عددا مما كان متوقعا في الأصل، بسبب الحاجة الماسة في الاتحاد الروسي إلى معالجة المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تراكمت فيما يتعلق بسداد المبالغ المستحقة للمتقاعدين، والمعلمين، والعاملين في الحقل الطبي، وغيرهم من الفئات. كما ذكر الوفد أن مسألة تسوية الطلبات الشرعية للموظفين السابقين الحاملين للجنسية الروسية ما زالت مدرجة على جدول أعمال الحكومة. وأكد وفد الاتحاد الروسي لأعضاء اللجنة الخامسة ''عزمه المسؤول والجاد على التوصل إلى حل لهذه المشكلة المعقدة والحساسة في أسرع وقت ممكن''[٦].

٢١٠- وفي الفقرتين ١ و ٢ من الجزء الثالث من القرار ٥٣/٢١٠، قامت الجمعية العامة بما يلي:

- **أحاطت علما بالمعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المقترح بين حكومة الاتحاد الروسي ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولاحظت عزم حكومة الاتحاد الروسي متابعة جميع القضايا المعلقة؛**
- **شجعت جميع الأطراف المعنية على مواصلة جهودها لحل المشاكل المتناولة في الجزء الرابع من قرارها ٥١/٢١٧، ولا سيما تلك التي تدخل في إطار الاتفاق المقترح والبروتوكول الملحق به.**

٢١١- وعقب اتخاذ القرار ٥٣/٢١٠، حث كل من الأمين العام وأمين المجلس حكومة الاتحاد الروسي على تنفيذ تعهدها بحل المشاكل المعلقة وإزالة العقبات التي تحول دون موافقة الاتحاد الروسي على الاتفاق المقترح، وقد أثار الأمين العام هذه المسألة في الاجتماعات التي عقدت في نيويورك مع مسؤولين رفيعي المستوى من الاتحاد الروسي.

٢١٢- وفي جلسة اللجنة الدائمة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، ذكر ممثل عن رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في موسكو أن الحكومة لا تنوي تنفيذ الاتفاق المقترح، بل ستسعى إلى التوصل إلى حل داخلي لا يشمل إلا إضافات طفيفة على المعاشات التقاعدية الوطنية الحالية. وأشار الممثل بالإضافة إلى ذلك إلى أن أغلبية أعضاء رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في موسكو سوف يعارضون هذا التدبير المعتزم اتخاذه، وسيواصلون السعي نحو إيجاد حل مجد لشكاواهم.

٢١٣ -وأبلغ أحد الأعضاء الممثلين للجمعية العامة اللجنة الدائمة أن ثمة مناقشات فنية تجري فيما بين الإدارات في موسكو بشأن تنفيذ الاتفاق المقترح، وأن العقبة الرئيسية أمام هذا الاتفاق هي ارتفاع التكلفة التي ستنجم عنه؛ وعلاوة على ذلك، فإن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والمالية الكبيرة القائمة في الاتحاد الروسي تجعل من تنفيذ هذا الاتفاق المقترح في المستقبل القريب، أمرا في غاية الصعوبة، إن لم يكن مستحيلا. وأشار الممثل إلى أن الحكومة تعترف بضرورة إيجاد حل، وأن هذا الحل قد يتمثل في زيادة المعاشات التقاعدية الوطنية للمشتركين السابقين في الصندوق، بناء على معايير معينة وبمبالغ معينة لم تتحدد بعد. وأفيدت اللجنة الدائمة بأن التصديق على الاتفاق المقترح سيظل مدرجا على جدول أعمال الحكومة، إذا لم يجر وضع هذا البرنامج الذي سيؤثر على المعاشات التقاعدية الوطنية، وبأنه سيجري إخطار كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين عند التوصل إلى قرار.

٢١٤ -وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجه الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة دعوة إلى رئيس المجلس وأمينه لزيارة الاتحاد الروسي ”للاطلاع تفصيليا

على المعايير والدافع (أو الدوافع) التي تستند إليها الحكومة في اتخاذ قرار بشأن حل المشاكل التي يواجهها المشتركون الروس السابقون في الصندوق، وإطار هذا القرار''. وبعد ملاحظة القيود الشديدة التي يتسم بها جدول الأعمال المقترح لهذه الزيارة قام كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعد مناقشات أجراها مع رئيس المجلس ورئيس رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في موسكو، بإخطار الممثل الدائم بأنه لن يكون من المناسب القيام بهذه الزيارة في هذا الوقت، نظرا لأن جدول الأعمال المقترح لها لم يأخذ في الاعتبار الولاية التي عهد بها المجلس إلى رئيسه وإلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، ولا طلب الجمعية العامة التماس حلول لشكاوى هؤلاء المشتركين السابقين ضمن إطار الاتفاق المقترح''.

٢١٥ -وفي أثناء عام ٢٠٠٠، واصل كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين الجهود التي يبذلها للحصول على معلومات بشأن حالة ومضمون الحل الداخلي المذكور الذي يعكف المسؤولون في حكومة الاتحاد الروسي على بحثه. وتلقى معلومات غير رسمية من رئيس رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في موسكو توضح أنه قد تم إجراء مشاورات مستفيضة في موسكو، اشترك فيها ممثلون من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والمالية، والخارجية، بشأن إعداد تشريع ينص على القيام على نحو انتقائي بتسوية المعاشات التقاعدية الوطنية لبعض المشتركين السابقين في الصندوق.

٢١٦ -وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أشار كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين في رسالة وجهها إلى الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، إلى التطورات السابقة المتصلة بالاتفاق المقترح، وذكر أن اتباع نهج داخلي يقضي بتوفير مبالغ لدعم المعاشات التقاعدية الوطنية لا تمت بصلة للمبالغ التي تم نقلها باسم المشتركين السابقين في الصندوق لن يكفي لمعالجة الآثار السياسية والقانونية المترتبة على هذه المسائل، ومن ثم، فإنه لن يؤدي إلى وقف الاحتجاجات الحالية والطعون القانونية المقدمة ضد إجراءات المصادرة التي سبق اتخاذها. وحث على ضرورة التماس حلول ''ضمن إطار الاتفاق المقترح''. وفضلا عن ذلك، فقد أشار إلى أنه في حالة تخلي حكومة الاتحاد الروسي عن مساندتها لهذا الموقف، فإن عليها أن تبلغ المجلس والجمعية العامة رسميا بقرارها.

٢١٧ -وفي الرد المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ذكر الممثل الدائم أن حكومته تولي أهمية لحل المشاكل التي يواجهها المشتركون الروس السابقون في الصندوق، وأن العمل جار في عدة وزارات وإدارات اتحادية من أجل إيجاد اعتمادات جديدة لسداد المبالغ التكميلية للمشتركين السابقين في الصندوق. وأشار إلى أنه سيجري، مع مراعاة الحالة المالية الصعبة

التي يواجهها الاتحاد الروسي، بذل كل جهد ممكن لإيجاد حلول مقبولة لدى الطرفين في القريب العاجل، وإلى أن الحكومة ستقوم بإخطار المجلس والجمعية العامة بالنتائج النهائية على النحو الواجب.

٢١٨ - كما وجه الأمين العام رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ بشأن هذه المسألة إلى وزير خارجية الاتحاد الروسي، أشار فيها إلى الرسائل العديدة التي تلقاها هو وسلفه على مدى سنوات من المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بشأن حرمانهم من استحقاقاتهم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية التي اكتسبوها خلال مدة خدمتهم في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء في الصندوق. وأشار إلى أنه من الضروري إيجاد حل مجد وعادل لهذه المسألة في أسرع وقت ممكن، وإلى أن عدم التوصل إلى حل مقبول لدى جميع الأطراف سيؤدي لا محالة إلى تكثيف الطعون القانونية وغيرها من أشكال الاحتجاج من جانب المشتركين السابقين المعنيين.

المناقشات التي دارت في المجلس

٢١٩ - ذكر رئيس رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في موسكو، الذي اشترك في مناقشة هذا البند بناء على طلب من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، أن أعضاء الرابطة في موسكو سيقدمون طلبات ''لاسترداد حقوقهم واستحقاقاتهم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة كاملة ودون شروط''. وأضاف أنهم سيتابعون هذه المطالبات أمام اللجنة الدائمة، وأمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في نهاية المطاف. وأوضح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن بيان رئيس الرابطة في موسكو يمثل في رأيه تحولا جوهريا واضحا عن الموقف السابق لأعضاء رابطته، الذين ينسبون الآن إلى الصندوق المسؤولية عن الحالة التي يمرون بها.

٢٢٠ - وأعرب ممثلو هيئات الإدارة والرؤساء التنفيذيين وكذلك بعض المشتركين عن الأسف إزاء عدم صدور رد رسمي من حكومة الاتحاد الروسي بشأن موقفها من الاتفاق المقترح؛ كما أعربوا عن خيبة الأمل الشديدة وعن الأسف بسبب البيان الذي أدلى به رئيس رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في موسكو. وأشاروا إلى أن رئيس المجلس وكبير الموظفين التنفيذيين/الأمين قد بذلا جهودا حثيثة لدعم تنفيذ الاتفاق المقترح، دون إحراز أي نجاح حتى الآن. وأضافوا أن الصندوق والمجلس قاما بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليهما إزاء المشتركين المعنيين السابقين في الصندوق بموجب اتفاقات النقل.

٢٢١ - وأكد ممثلو عدد من المشتركين تأييدهم الشديد للشواغل التي أثارها ممثل رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في موسكو في البيان الذي أدلى به. وأعربوا عن اعتقادهم

بأن الصندوق والمجلس يتعين أن يتقبلا تحمُّل قدر من المسؤولية عن المحنة التي يمر بها المشتركون السابقون.

٢٢٢ -وأكد المجلس ضرورة تلقي رد رسمي من حكومة الاتحاد الروسي على قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وبعد مناقشات واسعة بشأن نهج العمل المتعين اتباعه في المستقبل، وافق المجلس، بالنظر إلى الدلائل التي تشير إلى احتمال إرسال بيان رسمي بشأن موقف حكومة الاتحاد الروسي في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على أن تؤجل المسألة انتظارا للتطورات التي ستنشأ في الجمعية العامة، إن وجدت. كما وافق المجلس على أن يطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ بشأن حالة هذه المسألة. وأعرب المجلس عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، ورئيس المجلس، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حلول للمشاكل يقبلها الطرفان، وأشار المجلس أيضا إلى الإحباط الذي يشعر به إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ الاتفاق المقترح والبروتوكول الملحق به.

المساعدة الممكن تقديمها من صندوق الطوارئ

٢٢٣ -في الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، جرى النظر في اقتراح قدمه ممثلو المشتركين، واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين، بأن تستخدم، كإجراء مؤقت، المبالغ المأذون بها التي لم يجر صرفها من صندوق الطوارئ لسداد ''قدر محدود من الاستحقاقات'' للمشتركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وذلك ريثما تحل المسائل المعلقة. ونظرا لأنه قد تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، فقد طلبت اللجنة الدائمة إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن يعد ورقة تقدم إلى دورة المجلس في عام ٢٠٠٠، آخذا في الاعتبار الآثار القانونية والمالية في الاعتبار.

٢٢٤ -وأكد كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أن المبادئ التوجيهية الحالية للاستعانة بصندوق الطوارئ لا تنص على تقديم المساعدة لمن أجروا تسويات للانسحاب أو من نقلوا الحقوق المترتبة لهم لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية. وبالتالي، فإن أي تغييرات تقضي بالسماح لغير المستفيدين بتلقي المساعدة من صندوق الطوارئ سوف تستلزم موافقة الجمعية العامة، بناء على توصية من المجلس.

٢٢٥ - كما أشار كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إلى أنه كان قد اقترح في عام ١٩٩٤ أن ينظر المجلس في تعديل المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ من أجل السماح بسداد مبالغ لمرة واحدة على سبيل الهبة للمشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وأضاف أن المجلس لم يوافق على هذا الاقتراح لما يترتب على مثل هذا التغيير من آثار قانونية ومالية وإدارية. وأوضح كذلك أنه إذا كان المجلس يميل الآن إلى تقديم المساعدة من صندوق الطوارئ، فسوف يتعين عليه أن يصيغ اقتراحا يبين فيه طابع هذه المساعدة ومعايير الأهلية وطريقة تحديد قيمة المدفوعات، وأن يوصي الجمعية العامة بالموافقة على هذا الاقتراح.

٢٢٦ - وأوضح عدة ممثلين من كل من المجموعات التأسيسية في الصندوق أنهم يحبذون كلفتة إنسانية تقديم قدر من المساعدة من صندوق الطوارئ.

٢٢٧ - وإثر مناقشة طويلة، قرر المجلس عدم تعديل المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ بحيث يؤذن بصرف مدفوعات على سبيل الهبة للمشتركين السابقين المعنيين.

المعلومات الواردة بعد انعقاد دورة المجلس

٢٢٨ - بعد انعقاد دورة المجلس، وردت رسالتان من حكومة الاتحاد الروسي: رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من وزير خارجية حكومة الاتحاد الروسي، السيد أ. إيفانوف، ردا على الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجهة من الأمين العام (انظر الفقرة ٢١٨ أعلاه)؛ ورسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة من نائبة رئيس الوزراء، السيدة فالنتينا أ. ماتفيينكو، إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين. وعملا بالمشاورات التي أجريت مع رئيس المجلس، ترد أدناه معلومات بشأن مضمون هاتين الرسالتين. كما أحيط أعضاء المجلس علما بهذه المعلومات عن طريق أمانات لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق.

٢٢٩ - وقد أشار وزير خارجية الاتحاد الروسي إلى أنه يشارك الأمين العام القلق الذي يساوره بشأن ضرورة إيجاد حل سريع لمشكلة استحقاقات المعاشات التقاعدية للمشتركين السابقين في الصندوق من الاتحاد الروسي، وإلى أن حكومة الاتحاد الروسي ما فتئت تولي هذه المسألة اهتمامها المستمر. وأوضح أن عددا من الوزارات والإدارات الروسية قد وضعت مؤخرا إجراء جديدا لتوفير الاستحقاقات التكميلية للموظفين السابقين في المنظمات الدولية، يقضي بتمويلها من خلال الميزانية الاتحادية وعرضت هذا الإجراء على الحكومة للحصول على موافقتها. وأشار وزير الخارجية إلى الحالة المالية المتأزمة التي يواجهها الاتحاد الروسي، إلا أنه ذكر أيضا أنه يجري وضع الخطط اللازمة

لكفالة المراعاة القصوى لمصالح المواطنين الروس المعنيين. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من إخطار الأمين العام في المستقبل الوشيك بشروط القرار الذي ستتخذه حكومة الاتحاد الروسي.

٢٣٠ -وأشارت نائبة رئيس الوزراء، في رسالتها، إلى المعلومات الأساسية المتعلقة باتفاق النقل المبرم بين الصندوق وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، بعد أن حظي بموافقة الجمعية العامة. وذكرت أن الحقوق المترتبة فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد تم نقلها إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بموجب اتفاق النقل، وبناء على طلب خطي من المشتركين السابقين؛ وأشارت إلى أنه يتعين حسب المنصوص عليه في الاتفاق أن يراعى عند صرف معاش تقاعدي سوفياتي المبلغ الذي تم نقله.

٢٣١ - وأوضحت السيدة ماتفيينكو أن العادة قد جرت على صرف معاشات تقاعدية فردية للمشتركين السابقين المعنيين؛ إلا أنه مع إلغاء المعاشات التقاعدية الفردية في الاتحاد الروسي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تم نقل هؤلاء المشتركين السابقين في الصندوق إلى نظام المعاشات التقاعدية الحكومية المنشأ بموجب قانون الاتحاد الروسي الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٢٣٢ -وذكرت نائبة رئيس الوزراء أن المشتركين السابقين في الصندوق بدأوا عندئذ في الاتصال بمختلف الأجهزة الحكومية في الاتحاد الروسي وبالأمم المتحدة للمطالبة باسترداد حقوقهم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية لدى الصندوق. وأشارت إلى أنه بموجب الاتفاق المقترح الجديد، الذي وافقت الجمعية العامة عليه في عام ١٩٩٦، ستتولى حكومة الاتحاد الروسي مسؤولية التكاليف الكاملة لاستعادة حق المشتركين السابقين في الصندوق في الحصول على المعاشات التقاعدية. وأوضحت نائبة رئيس الوزراء أن الاتفاق المقترح لن يكون في صالح الاتحاد الروسي؛ ومن ثم، فقد رأت حكومة الاتحاد الروسي أنه ينبغي، بغية حماية حقوق الموظفين السابقين في المنظمات الدولية، أن يقوم الاتحاد الروسي (بصفته الخلف لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق) باتخاذ خطوات لإنفاذ اتفاق النقل المبرم في عام ١٩٨١. وتحقيقا لهذا الغرض، يجري إعداد صك قانوني ينص على أن يتلقى المسؤولون السابقون في منظمات الأمم المتحدة عند تقاعدهم وصرفهم لمعاش تقاعدي حكومي استحقاقا شهريا إضافيا يُسدد لهم بغض النظر عن أنواع الدخل الأخرى التي يتلقاها هؤلاء المواطنون في الاتحاد الروسي. وسوف تعتمد قيمة هذا

الاستحقاق على المبلغ الذي كان الصندوق قد نقله إلى صندوق الضمان الاجتماعي التابع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وكذلك على طول مدة الخدمة في المنظمة الدولية. وذكرت نائبة رئيس الوزراء أن المبلغ سوف يتجاوز بصورة كبيرة الحد الأقصى لاستحقاقات المعاشات التقاعدية المقررة في الاتحاد الروسي. وفي الختام ذكرت أن حكومة الاتحاد الروسي لا ترى ضرورة لاعتماد اتفاق جديد بين الصندوق وحكومة الاتحاد الروسي.

عاشرا – مسائل أخرى

ألف – استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية للجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

معلومات أساسية

٢٣٣ – في عام ١٩٩٦ أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالتعاون الوثيق مع المجلس، بجدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يسري على الفئة الفنية وما فوقها وفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وذلك لتحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لكلا الفئتين. ووافقت الجمعية العامة على الجدول في قرارها ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أن يبدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٣٤ – وكان المجلس واللجنة قد اتفقا آنذاك على ضرورة استعراض واستكمال الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين كل سنتين، بحسب الاقتضاء، استنادا إلى التغيرات في مستويات الضرائب في مراكز العمل الرئيسية السبعة. كما رأى المجلس أنه ينبغي إيلاء الاعتبار في الاستعراضات المقبلة للاستعانة، إلى حد ما، بالتخفيضات الضريبية الممنوحة للمتقاعدين في استنباط معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٣٥ – وقد وجدت لجنة الخدمة المدنية الدولية في أثناء الاستعراض الذي أجرته في عام ١٩٩٨ أن متوسط الضرائب المقررة في مراكز العمل الرئيسية السبعة لم يتغير إلا بصورة طفيفة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧. ومن ثم، فقد قررت عدم تنقيح الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية، واستعراضه من جديد في عام ٢٠٠٠.

استعراض الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ٢٠٠٠

٢٣٦ - وعلى غرار ما حدث في عام ١٩٩٨، تلقى المجلس نسخة مسبقة من الوثيقة التي أعدتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الاستعراض الدولي لجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٠، وذلك حتى يقوم باستعراضها مقدما. وأشارت البيانات الواردة في هذه الوثيقة إلى أن التغيرات التي طرأت بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩، سواء بالنسبة لدافعي الضرائب المتزوجين أو غير المتزوجين، هي تغيرات طفيفة. واستنادا إلى ذلك، أوصت أمانة اللجنة باستمرار سريان الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المطبق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واستعراضه من جديد عند إجراء الاستعراض الشامل التالي لأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وأوصت أمانة اللجنة أيضا بأنه يجري عندئذ تناول مسألة الاستعانة بالتخفيضات الضريبية المتصلة بالموظفين/المتقاعدين.

المناقشات التي دارت في المجلس

٢٣٧ - أعرب عدد من ممثلي المشتركين عن عدم ارتياحهم للخلاصة التي انتهت إليها الوثيقة الصادرة عن أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية. كما أعربوا عن عدم موافقتهم على المنهجية المستخدمة في تحديد جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وكان من رأيهم أنه ينبغي تنفيذ التغييرات المشار إليها رغم أنها تعتبر تغييرات طفيفة.

٢٣٨ - وأشار ممثل أمانة اللجنة في دورة المجلس إلى أن اللجنة قد قامت في أثناء استعراضها الشامل الأخير للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بوضع مبادئ توجيهية وأهداف معينة من أجل تحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[٧]. وتمثلت هذه المبادئ التوجيهية والأهداف فيما يلي:

(أ) ضرورة معالجة ظاهرة انتكاس الدخل معالجة ملموسة، ولا سيما مستويات الدخل الصافي السارية على الموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على السواء؛

(ب) عدم الإضرار بمستويات الدخل الصافي المنخفضة؛

(ج) ضرورة ألا تتلقى مستويات الدخل الصافي العالية أي استحقاقات إضافية نتيجة لاعتماد جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

وذكر ممثل أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه في حالة تنقيح الجدول بمناسبة إجراء الاستعراض الراهن، فسيلزم وضع هذه المبادئ التوجيهية والأهداف في الاعتبار عند القيام فعلا بوضع جدول منقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٣٩- وقرر المجلس أن يحيط علما بالبيانات الواردة في الوثيقة التي أعدتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، ولا سيما بمستوى حركة الضرائب في مراكز العمل الرئيسية السبعة منذ عام ١٩٩٥؛ كما أشار إلى أنه سينظر، عند إجراء الاستعراض الشامل القادم للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، في مسألة الاستعانة بعوامل التخفيض الممنوح للمتقاعدين.

٢٤٠- وقررت اللجنة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تبلغ الجمعية العامة بوجوب استمرار سريان الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين واستعراضه من جديد في موعد الاستعراض الشامل القادم للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو الموعد الذي سيجري فيه تناول مسألة الاستعانة بالتخفيضات الضريبية المتعلقة بالموظفين أو المتقاعدين لأغراض وضع الجدول.

باء - تكوين المجلس ولجنته الدائمة

معلومات أساسية

٢٤١ -عملا بالمقررات التي يتخذها المجلس والجمعية العامة من آن لآخر، دأب المجلس بصفة دورية على استعراض المسائل المتعلقة بحجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة على حد سواء، فضلا عن جدول التناوب في شغل مقاعد العضوية في المجلس واللجنة الدائمة. وفي عام ١٩٨٧، أوصى المجلس بزيادة عدد أعضائه من ٢١ إلى ٣٣ عضوا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. ووافقت الجمعية العامة على ذلك. وزيد عدد أعضاء اللجنة الدائمة أيضا في عام ١٩٨٩ من ٩ أعضاء إلى ١٥ عضوا.

٢٤٢ -وفي الاستعراض الأخير الذي أجري في عام ١٩٩٨، اتفق المجلس على أن يظل حجم وتكوين العضوية كما هو، أي ٣٣ عضوا، وأن يظل أعضاء اللجنة الدائمة ١٥ عضوا، وعلى تخصيص المقاعد في هاتين الهيئتين للفترة التي تغطيها دورات المجلس العادية الأربع المعقودة بعد عام ١٩٩٨.

٢٤٣ -واتفق المجلس أيضا على أنه في حالة انسحاب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة ''غات'' من الصندوق، يعاد النظر في حجم الصندوق وتكوينه في أول دورة عادية لانعقاده بعد انسحاب المنظمة. وقد انسحبت المنظمة من الصندوق اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فتخلت بذلك تلقائيا عن مقعد العضوية الذي كانت تشغله في المجلس؛ وأدرج هذا الموضوع بالتالي على جدول أعمال دورة عام ٢٠٠٠.

الاستعراض الحالي

٢٤٤ -طلبت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن يخصص المقعد الشاغر في المجلس للمنظمة، نظرا للزيادة التي طرأت على عدد المشتركين فيها في الأعوام الأخيرة. وطلبت منظمات/كيانات أخرى إجراء تغييرات في ترتيباتها الحالية المتعلقة بمقاعد العضوية والمشاركة في مداولات المجلس على النحو التالي: (أ) أثارت اليونسكو مسألة إمكانية الحصول على مقعد ثالث في المجلس؛ (ب) طلبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية زيادة تمثيلها في المجلس على نحو يعكس النمو في عدد المشتركين فيها؛ (ج) أثار اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بعض المسائل ذات الصلة بطابع تمثيله في المجلس و/أو حجمه؛ (د) طلب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين النظر في إمكانية إيفاد اثنين من المراقبين إلى دورات المجلس (ويعتقد أن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة تتوقع نفس الشيء).

٢٤٥ - ولدى زيادة حجم المجلس إلى ٣٣ عضوا، كان المجلس قد أقر المبادئ التالية لتخصيص المقاعد للمنظمات الأعضاء، وقبلتها الجمعية العامة:

(أ) ليس للمنظمة العضو الجديدة الحق في شغل مقعد في المجلس ما لم يشكل عدد المشتركين منها نسبة ١ في المائة على الأقل من مجموع المشتركين في الصندوق؛

(ب) يحق للمنظمة العضو الجديدة التي لا تستوفي الحد الأدنى المتمثل في الـ ١ في المائة أن توفد ممثلا واحدا إلى دورات المجلس (و''الممثل'' له جميع حقوق العضو فيما عدا الحق في التصويت)؛

(ج) لا ينبغي لأي منظمة عضو حائزة على مقعد أن تفقد مقعدها حتى في حالة تناقص عدد المشتركين منها بمرور الزمن.

٢٤٦ - وأعرب كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين في تحليله للخيارات المتاحة عن اعتقاده بعدم وجود حاجة ماسة إلى زيادة حجم المجلس. وفيما يتعلق بالمقعد الذي كانت تشغله من قبل اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة ''غات''، اقترح أن يبت في تخصيص ذلك المقعد على أساس التغييرات التي طرأت في عدد المشتركين الفعليين منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (وكان المجلس في عام ١٩٨٧ قد استخدم بيانات المشتركين لتحديد حجم المجلس وتكوينه الحالي). واقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، بناء على ذلك، أن يخصص المقعد السابق للجنة المؤقتة على النحو التالي: يخصص نصف مقعد إضافي لكل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (فيصبح لتلك المنظمة مقعد ونصف) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيصبح لتلك المنظمة مقعدان). وقد طرأت زيادة كبيرة في عدد المشتركين من المنظمة

العالمية للملكية الفكرية من ٣٢٥ مشتركا إلى ٩٥٥ مشتركا؛ أما عدد المشتركين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية فارتفع من ٧٨٤ ١ إلى ٠٦٨ ٢ مشتركا.

٢٤٧ -أما فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، لإعادة النظر في طابع/أو حجم تمثيله في المجلس، فقد اقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين منح الاتحاد حق إيفاد أربعة ممثلين، وممثلين مناوبين اثنين (فيضاف إليه بذلك ممثلان) إلى دورات المجلس، وأشار إلى أن الاتحاد يتحمل وحده نفقات السفر والبدلات اليومية لمندوبية الذين يحضرون دورات المجلس واللجنة الدائمة.

٢٤٨ -وأشار كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين، فيما يتعلق بالطلب المقدم من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إلى أنه سيتعين على المجلس أن ينظر في النتائج المترتبة على أي تغيير عن الحد الأقصى العام الحالي، وهو مراقب واحد عن كل كيان يدعى لحضور دورات المجلس. ويقيد حاليا عدد الممثلين بممثل مناوب واحد عن كل عضو في المجلس (باستثناء حالة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، وهي حالة استثنائية). وأشير أيضا إلى أن المتكلمين باسم المشتركين في مداولات المجلس هم ممثلو المشتركين، الذين يحوزون على ثلث مجموع مقاعد المجلس.

٢٤٩ -وفيما يتعلق باللجنة الدائمة، أعرب كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين من جديد عن أنه لا يجد سببا ملحا لزيادة حجم اللجنة. فعلى الرغم من عدم شغل اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة ''غات'' لمقعد مستقل في اللجنة الدائمة، فهي تشكل جزءا من مجموعة المنظمات الخمس (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة ''غات''، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) التي تشترك في مقعدين باللجنة. واقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إجراء التغييرات التالية في تكوين اللجنة الدائمة:

(أ) تشترك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في مقعد واحد (وكانت هذه المنظمات تشترك فيما سبق مع اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة ''غات'' والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في مقعدين)؛

(ب) تحصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مقعد واحد (كانت الوكالة تتقاسم فيما سبق مقعدا مع اليونيدو)، فتكسب الوكالة بذلك نصف مقعد؛

(ج) تتقاسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية مقعدا مع اليونيدو (كانت اليونيدو تشترك فيما سبق في مقعد واحد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتقاسم مقعدين مع أربع منظمات أخرى).

٢٥٠ -وفيما يتعلق باتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، اقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين السماح له بإيفاد ممثلين وممثلين مناوبين إلى اجتماعات اللجنة الدائمة (وهذا يمثل زيادة قدرها ممثل واحد وممثل مناوب واحد).

المناقشات التي دارت في المجلس

٢٥١ - ركز أعضاء المجلس خلال المناقشات على مسألة التناسب في توزيع مقاعد المجلس، وبصفة خاصة على الموقف الذي اتخذته لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يقضي بزيادة عدد المقاعد المخصصة للأمم المتحدة زيادة كبيرة، استنادا إلى الزيادة الكبيرة التي طرأت منذ عام ١٩٨٧ على عدد المشتركين الفعليين العاملين في تلك المنظمة. فنسبة المشتركين من الأمم المتحدة تبلغ حاليا ٦٥ في المائة، وليس لها سوى ٣٦ في المائة من مقاعد المجلس. وشدد الأعضاء من المنظمات الأخرى على أن تخصيص المقاعد بشكل سليم والتمثيل الكامل لجميع المنظمات الأعضاء في الصندوق أمران ضروريان لتحقيق الاتساق والفعالية في أداء صندوق مشكل من أرباب عمل متعددين مثل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ وكان من رأيهم أنه لا ينبغي أن يستند تخصيص المقاعد إلى نسبة المشتركين الذين يعملون في كل منظمة فحسب.

٢٥٢- وعقب إجراء مشاورات غير رسمية، وبناء على اقتراح من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قرر المجلس، بتوافق الآراء، ما يلي: (أ) أن يخصص بصفة مؤقتة المقعد الذي كانت تشغله من قبل في المجلس وفي اللجنة الدائمة اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة "غات" على النحو الذي اقترحه كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين (الفقرتان ٢٤٦ و ٢٤٩ أعلاه، على التوالي)؛ (ب) أن يطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إعداد دراسة عن حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة من أجل استعراضها أولا من جانب اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، ثم من جانب المجلس في عام ٢٠٠٢. وأشار المجلس كذلك إلى أن هذه الدراسة ينبغي أن تتناول الأمور التالية:

'١' المبادئ التي تم الاتفاق عليها واستخدامها في عام ١٩٨٧ لتخصيص المقاعد في المجلس واللجنة الدائمة للمنظمات الأعضاء، بما في ذلك بصفة خاصة التوزيع التناسبي للمقاعد استنادا إلى عدد المشتركين العاملين في كل منظمة من المنظمات الأعضاء؛

'٢' استعراض التغييرات التي طرأت على عدد المشتركين في المنظمات الأعضاء منذ عام ١٩٨٧؛

'٣' المعايير التي يتعين استخدامها لأغراض تخصيص المقاعد في المجلس واللجنة الدائمة في المستقبل؛

'٤' العدد المخصص من الممثلين والمناوبين لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

جيم - التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٦ و ١٤ من النظام الأساسي

المادة ٦

٢٥٣- عقب المشاورات التي أجريت مع لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إجراء تعديلات على المادة ٦ (ب) من النظام الأساسي للصندوق لتحديد مدة ولاية الأعضاء المنتخبين أو المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأربع سنوات (بدلا من مدة السنوات الثلاث الحالية). ومن شأن هذا التغيير أن يسمح للأعضاء المنتخبين والمناوبين في هذه اللجنة بالمشاركة في دورتين من دورات المجلس، نظرا لأن المجلس يجتمع حاليا مرة كل سنتين في السنوات الزوجية.

٢٥٤ - ووافق المجلس على أن يوصي الجمعية العامة بتغيير مدة ولاية الأعضاء المنتخبين والمناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في المادة ٦ (ب) من "ثلاث سنوات" كما هي حاليا إلى "أربع سنوات".

المادة ١٤

٢٥٥- اقترح كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين أيضا أن يكون معدل تواتر عملية مراجعة حسابات الصندوق من قبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وتقديم التقارير عنها إلى الجمعية العامة، كما هو منصوص عليه في المادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي، كل سنتين، لا كل سنة. فنظرا لأن الجمعية العامة تأخذ في أعمالها بفترات مدتها سنتان، فإن الممارسة المتبعة حاليا هي أن يقدم مجلس مراجعي الحسابات التقارير المتعلقة بحسابات الصندوق إلى الجمعية كل سنتين.

٢٥٦- ووافق المجلس على أن يوصي الجمعية العامة بإجراء تغيير في المادة ١٤ (ب) بحيث يتغير تواتر عمليات مراجعة حسابات الصندوق من "سنويا" إلى "كل سنتين".

دال - العقوبات الممكن توقيعها في حالات الغش من جانب المشتركين والمستفيدين

٢٥٧- استنادا إلى الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات على عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين/الأمين إعداد ورقة عن إمكان إدراج حكم يقضي بفرض عقوبات في حالات الغش أو التحريف الجسيم للوقائع من جانب المشتركين في الصندوق أو المستفيدين منه، وذلك لتناقشها اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٩ ويناقشها المجلس في عام ٢٠٠٠.

٢٥٨- وفي عام ١٩٩٩، اقترح غالبية المتكلمين في اللجنة الدائمة أن يطلب إلى السلطات الوطنية المختصة، في حالة الاشتباه في ارتكاب الغش أو ثبوته، رفع دعاوى جنائية أو اتخاذ إجراءات لاسترداد المبالغ المعنية. بيد أن ممثلي هيئات الإدارة لم يقتنعوا بفعالية إقحام السلطات الوطنية، سواء في رفع الدعاوى الجنائية أو مساعدة الصندوق في جهود الاسترداد.

٢٥٩- وكان ثمة اتفاق عام في المجلس على إضافة الأحكام التي تتناول هذا الموضوع إلى النظام الأساسي و/أو النظام الإداري للصندوق. كما رئي أنه من الضروري أن تقتصر هذه الأحكام على الإذن لأمانة الصندوق باتخاذ الإجراء الإداري المناسب لاسترداد المبالغ الزائدة المدفوعة، مشفوعة بفوائدها، مع إضافة رسم لتغطية التكاليف الإدارية. ورأى المجلس أن مسائل القصد الجنائي أو تحريف الوقائع تستدعي القيام بإجراءات قضائية وليست إدارية، مع الالتزام بجميع الإجراءات القانونية الواجبة وتوفير التمثيل القانوني للشخص المعني.

٢٦٠- وإثر مناقشات مستفيضة، وافق المجلس على أن يوصي الجمعية العامة بإضافة العبارة التالية في نهاية المادة ٤٣ الحالية:

"بما في ذلك الفائدة والتكاليف، عند الاقتضاء".

٢٦١- ووافق المجلس أيضا على إضافة الجملة الثانية التالية إلى القاعدة ياء - ٩ (أ) من النظام الإداري:

"يجوز للأمين عندما يكون دفع هذه المبالغ الزائدة بسبب تقديم معلومات غير صحيحة إلى الصندوق أن يسترد الفائدة، فضلا عن تكاليف إدارية قدرها ١٠ في المائة من المبلغ الزائد المدفوع".

٢٦٢- ووافق المجلس كذلك على أن تمثل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٢٦٠ و ٢٦١ أعلاه أولى الخطوات التي تتخذ لتحديد مدى إمكان أن يتخذ المجلس إجراءات إدارية أو أن يوصي بها ردا على الغش أو تحريف الوقائع الذي يترتب عليه دفع

الصندوق لمبالغ زائدة. وإذا دعت الضرورة يمكن أن ينظر الصندوق في اتخاذ خطوات إضافية في المستقبل، استنادا إلى الخبرة الفعلية المكتسبة من تنفيذ هذه التدابير الأولية.

هاء – الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ويستدعي اتخاذ إجراء من قبل الجمعية العامة

معلومات أساسية

٢٦٣- نظر المجلس في طرائق تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في قضية ميراني ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حكم المحكمة الإدارية رقم ٩٤٢). وتتصل مسائل التنفيذ بالتفسير والتطبيق العملي لعدة أحكام في نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

٢٦٤- وكانت المحكمة قد خلصت إلى أنه ينبغي في حالة المدعي تطبيق معامل فروق تكلفة المعيشة (الفقرتان ٥ و ٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق) من أجل تحديد المبلغ الأولي لاستحقاقات التقاعد المؤجلة بالعملة المحلية، المستحق للمدعو. والغرض من تطبيق معامل فروق تكلفة المعيشة هو أن يتلقى المستفيد مستوى معقولا من تعويض الدخل بالعملة المحلية لبلد الإقامة، محسوبا على أساس الدخل الصافي للموظف العامل الذي يخدم في البلد المعني خلال فترة السنوات الثلاث السابقة على انتهاء خدمة المتقاعد، سواء بالتقاعد أو التقاعد المبكر؛ وقد استند في حساب مستوى هذا المعامل إلى متوسط السنوات الثلاث التي تعدَّت فيها تكلفة المعيشة في بلد الإقامة بعد التقاعد تكلفتها في البلد المتخذ أساسا لنظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، وهو نيويورك، مع الاستناد في قياسات فروق تكلفة المعيشة إلى مستويات تسوية مقر العمل في كل موقع خلال فترة الـ ٣٦ شهرا السابقة على انتهاء الخدمة والشاملة للشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

٢٦٥- ولم تكن أمانة الصندوق قد طبقت معامل فروق تكلفة المعيشة، بالنظر إلى أحكام الفقرة ٢٧ من نظام تسوية المعاشات المأخوذ به في الصندوق، الواردة في الجزء ياء، المعنون ''استحقاقات التقاعد المؤجلة''، (الذي يتناول بوضوح تسوية استحقاقات التقاعد المؤجلة)، ونصها كالتالي:

> ''٢٧ -(أ) في حالة المشتركين الذين انتهت خدمتهم في تاريخ سابق على ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، لا تطبق أي تسوية على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل بلوغ المستفيد سن ٥٠ عاما. وبدءا من سن ٥٠ عاما أو تاريخ انتهاء الخدمة، إذا كان لاحقا لسن الخمسين، يجري، وفقا للجزء حاء أعلاه، تسوية

المعاش التقاعدي الأساسي المقوم بالدولار بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه، على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة، وذلك بدون أثر رجعي. ويبدأ العمل بنظام التسوية ذي النهجين اعتبارا من تاريخ بدء صرف الاستحقاق الدوري. ويحدد في ذلك الوقت مبلغ أساسي بالعملة المحلية عن طريق تطبيق متوسط سعر الصرف على مدى الـ ٣٦ شهرا المتتالية التي مرت حتى أول شهر للصرف، بما في ذلك هذا الشهر، على المبلغ الدولاري المعدل؛

(ب) وفي حالة المشتركين الذين انتهت خدمتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أو بعده، لا تطبق أي تسوية على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل بلوغ المستفيد سن ٥٥ عاما. وبدءا من سن ٥٥ عاما أو من تاريخ انتهاء الخدمة، إذا كان لاحقا لذلك، تطبق إجراءات التسوية المبينة في (أ) أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة''.

٢٦٦- وفيما يتعلق بتفسير مختلف أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية، ذكرت المحكمة في الفقرة الأولى من الحكم الذي أصدرته أنها ''يجب أن تفسر الفقرات ذات الصلة من نظام تسوية المعاشات التقاعدية بالنظر في نص نظام تسوية المعاشات التقاعدية برمته''، وفي الفقرة الثانية، ذكرت المحكمة أن ''الأحكام ذات الصلة هي الفقرات من ١ إلى ٦ و ١٧ و٢٧ من طبعة عام ١٩٩٢ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وفي الفقرة الثانية، أشارت المحكمة إلى أن الفقرة ٤ من نظام التسوية تشتمل على ''العبارة التمهيدية التي تفتح المجال لتفسيرات متناقضة وهي: ما لم يُشَر إلى غير ذلك يطبق نظام تسوية المعاشات التقاعدية على ... استحقاقات التقاعد المؤجلة ... '' (أضيف الخط للتأكيد). وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن ''العبارة المقتبسة مثلها مثل جميع عبارات الاستثناء، يجب أن تفسر في حدود ضيقة. علاوة على ذلك، تجد المحكمة، كما هو موضح أدناه، أن الفقرة ٢٧ تتعرض لجوانب محدودة للغاية من الاستحقاقات المؤجلة، وهي على وجه التحديد، تواريخ إجراء حسابات معينة، دون تغيير الاستحقاقات الأساسية''.

٢٦٧- أما قرار المحكمة بشأن مسألة التفسير، فيرد بعد ذلك في الفقرة العاشرة من حكمها على النحو التالي:

''عاشرا - ثمة تفسير آخر للفقرة ٢٧ يبدو أكثر معقولية في نظر المحكمة. ويركز هذا التفسير على الاختلاف في التاريخين المذكورين آنفا (تاريخ انتهاء الخدمة مقابل تاريخ الصرف). وتبدأ الجملة ذات الصلة من الفقرة ٢٧ (أ) بفكرة ''مبلغ أساسي مقوَّم بالعملة المحلية''، وهي نفس الصياغة الواردة في الفقرة ٥ (ب). ومن

ثم، تفضي هذه الفكرة إلى الفقرة ٢٧، إلى جانب العملية ذات الخطوات الثلاث الوارد وصفها أعلاه. بيد أن الفقرة ٥ (ب) قد أدرجت حتى تنطبق على المتقاعدين الذين تبدأ استحقاقاتهم عند انتهاء الخدمة. وبالتالي، يتم تحديد ''المبلغ الأساسي الدولاري الإسمي'' على أساس متوسط الأجر النهائي، معدلا وفقا للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة في تاريخ انتهاء الخدمة. وفي المقابل، يستمر، في حالة تأجيل الاستحقاقات، إجراء التسويات للمبلغ المقوَّم بدولار الولايات المتحدة من تاريخ بلوغ المستفيد سن ٥٠ عاما، أو تاريخ انتهاء الخدمة، إذا كان لاحقا لهذا السن، حتى تاريخ الصرف. والنقطة المرجعية ليست هي ''المبلغ الأساسي الدولاري الإسمي'' (بعد تسويته وفقا للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة حتى تاريخ انتهاء الخدمة)، بل هي ''القيمة الدولارية المعدلة'' (التي تم تعديلها وفقا للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة حتى تاريخ الصرف). وهذا التفسير تدعمه صيغة الفقرة ١٧، التي تنص على ما يلي: ''يشتمل سجل كل مستفيد ...، حسب الاقتضاء، على مبلغ بالعملة [المحلية] ... يحدد وفقا للأجزاء جيم و دال [معاملات فروق تكلفة المعيشة] وهاء ...'' (أضيف الخط للتأكيد).

بعض الاعتبارات

٢٦٨- في حالة تنفيذ قرار المحكمة بتطبيق معامل فروق تكلفة المعيشة على المدعي، تنشأ مشكلة بالنسبة لتحديد التاريخ الذي يتصل به معامل فروق تكلفة المعيشة عند تقرير مبلغ المعاش التقاعدي الأولي بالعملة المحلية (أي هل يكون تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ بدء صرف مبلغ استحقاق التقاعد المؤجل). فالفقرتان ٥ و٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية تربطان بين حساب معامل فروق تكلفة المعيشة وبين تاريخ انتهاء الخدمة، بينما تربط الفقرة ٢٧ بين حساب المبلغ الأولي لاستحقاقات التقاعد المؤجلة وفقا لنهج العملة المحلية للمعاشات التقاعدية، وبين تاريخ بدء الصرف، دون أي إشارة إلى استخدام معامل لفروق تكلفة المعيشة.

٢٦٩- وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة في الفقرة الثانية عشرة من حكمها إلى أنه ''نظرا لتناقض التواريخ، فإن طريقة تنفيذ نظام تسوية المعاشات التقاعدية لا تدخل في هذه الحالة ضمن اختصاص المحكمة التي لها سلطة التفسير وليس التشريع''. بيد أن المحكمة في الفقرة الثالثة عشرة رأت أن يقتصر تطبيق حكمها على حالة المدعي وحده دون غيره، إذ ذكرت

أن المحكمة ترى أن الطلبات المماثلة المتعلقة بالمستفيدين الحاليين بموجب نظام الاستحقاقات المؤجلة، قد سقطت بالتقادم".

الخلاصة التي توصل إليها المجلس

٢٧٠- وعقب تبادل مكثف للآراء، وافق المجلس على أنه عند تنفيذ حكم المحكمة في قضية المدعي، ينبغي تحديد المبلغ الأولي للمعاش التقاعدي بالعملة المحلية عن طريق تطبيق منهجية تتضمن حساب كل من مُعامل فرق تكلفة المعيشة ومتوسط سعر الصرف لمدة ٣٦ شهرا اعتبارا من الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

٢٧١- وإضافة إلى ذلك، وبغية إيضاح حالة سائر المستفيدين، الحاليين والمقبلين، قرر المجلس أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن توافق، على أساس مؤقت، على تعديلين للفقرتين ٤ و ٥ من الأحكام الحالية لنظام تسوية المعاشات التقاعدية الخاص بالصندوق، في انتظار ما قد يقدم من مقترحات لإدخال تغييرات على هذا النظام فيما يتعلق بتسويات فرق تكلفة المعيشة بالنسبة لاستحقاقات التقاعد المؤجل، وفيما يلي هذان التعديلان (وُضع خط تحت الإضافات المقترحة للنص الحالي):

"٤ - ما لم تكن ثمة إشارة إلى خلاف ذلك (على سبيل المثال في الفقرات ٥ (د) و ١٠ و ٢٧ فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد المؤجل)، ينطبق نظام تسوية المعاشات التقاعدية على الاستحقاقات الدورية للتقاعد والتقاعد المبكر والتقاعد المؤجل والاستحقاقات الدورية للأرملة والأرمل والأولاد والمعالين من الدرجة الثانية. ولا ينطبق على مدفوعات الانسحاب أو غيرها من المبالغ المقطوعة، بما في ذلك المدفوعات الآتية من الاستبدال الجزئي أو الكلي لاستحقاق دوري. ولا ينطبق على أي استحقاق ناشيء عن ودائع طوعية. وتطبق التسويات على الاستحقاقات استنادا إلى صيغ قياسية ودنيا وقصوى، بما في ذلك ما يقوم منها على المبالغ الدولارية الموحدة.

"٥ - تظل الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) بدون تغيير.

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) فيما يلي نصها:

"(د) لا ينطبق معامل فرق تكلفة المعيشة الوارد في الفقرة ٥ (ب) '١' أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة".

٢٧٢- وأحيلت المسائل الموضوعية المتعلقة بالتحديد الأولي لاستحقاقات التقاعد المؤجلة ثم تسويتها إلى الفريق العامل الذي أنشأه المجلس لإجراء استعراض وتقديم مقترحات إلى

المجلس في عام ٢٠٠٢ بشأن احتياجات الصندوق في المستقبل (انظر الفقرات ٥٧ إلى ٥٩ أعلاه).

واو – صندوق الطوارئ

٢٧٣- قام المجلس بإنشاء صندوق الطوارئ أول الأمر في عام ١٩٧٣ من تبرعات المنظمات الأعضاء ورابطات الموظفين والأفراد لتخفيف العبء الواقع على ذوي المعاشات التقاعدية الصغيرة نتيجة لتقلبات العملات وزيادة تكاليف المعيشة. ومنذ بدء العمل بنظام تسوية المعاشات التقاعدية في عام ١٩٧٥، استخدم الصندوق لتوفير الإغاثة في حالات فردية تتصل بمصاعب فعلية ناجمة عن المرض أو العجز أو غير ذلك من الأسباب المماثلة.

٢٧٤- واستعرض المجلس عمل صندوق الطوارئ منذ تقديم التقرير الأخير إلى اللجنة الدائمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، ولاحظ أنه تم خلال الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، صَرْفُ مبالغ في ٢١ حالة (بالمقارنة مع ٢٢ حالة خلال الفترة التي شملها التقرير السابق) كان مجموعها ٦٧٤ ٣٦ دولارا؛ بينما كان مجموع المبالغ التي صُرفت خلال فترة السنتين من ١ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ٦٩٥ ٦٤ دولارا. وبلغ مجموع النفقات من صندوق الطوارئ منذ عام ١٩٧٥ زهاء ٦٩٤ ٨٣٢ دولارا.

٢٧٥- وعلى غرار الماضي، كانت معظم المبالغ المصروفة للمساعدة في دفع مصاريف طبية، بما في ذلك العلاج في المستشفيات وما يتصل بها من مصاريف لا يمكن سدادها من مصادر أخرى. وفي جميع الحالات المتصلة بطلبات مصاريف طبية لا تغطيها خطط المنظمات الأعضاء للتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة كان يُطلب رأي الاستشاري الطبي في الموضوع قبل صرف مبلغ المساعدة.

٢٧٦- **أحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بالمدفوعات من صندوق الطوارئ خلال فترة السنتين من ١ أيار/مايو ١٩٩٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.**

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A /53/9) الفقرات ١٤-٣٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٨-٤٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٠-٣٤١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٩-٣١٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٨ (أ) و (ب).

(٦) انظر A/C.5/53/SR.21، الفقرة ٤٤.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/ 51/30)، الفقرة ٨٩.

المرفق الأول

إحصاءات عن عمليات الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الجدول ١

عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	المشتركون الجدد	المنقولون		عدد مَن انتهت خدمتهم	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
			إليها	منها		
الأمم المتحدة	٤٣ ٨٦٤	١٠ ٧٨٧	٢٦٥	(٣٠١)	(٩ ٦٥٧)	٤٤ ٩٥٨
منظمة العمل الدولية	٢ ٥٩٩	٥٢٦	٣٣	(٣١)	(٥١٥)	٢ ٦١٢
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٥ ٤٣٥	٩٣١	١٠٤	(١٢٢)	(١ ٠٠٨)	٥ ٣٤٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٥٨٨	٣٣٤	١٤	(٦)	(٣٠١)	٢ ٦٢٩
منظمة الصحة العالمية	٥ ٩٣٥	١ ٤٥٧	٩٨	(٦٧)	(١ ٠١٤)	٦ ٤٠٩
منظمة الطيران المدني الدولي	٨٥٢	١٣٦	٧	(٨)	(١٤٦)	٨٤١
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣١٢	٦٦	١٢	(٨)	(٥٥)	٣٢٧
مجموعة ''غات''	٥٢٩	٥٠	٩	(١٠)	(٥٧١)	٧*
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢ ٠٥٣	٣٤٠	١٩	(١٨)	(٣٢٦)	٢ ٠٦٨
المنظمة البحرية الدولية	٣٢٣	٣٠	صفر	صفر	(٣٨)	٣١٥
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٩٠٥	١٧٣	٢٠	(١٢)	(١٢١)	٩٦٥
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٧١٢	٢٨٦	٣٤	(٦)	(٧١)	٩٥٥
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٢٩٨	٧٩	٧	(٤)	(٤٢)	٣٣٨
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٢٩	٧	صفر	صفر	(١)	٣٥
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١١	١	صفر	صفر	صفر	١٢
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	١٣٨	١٩	صفر	صفر	(١٥)	١٤٢
منظمة السياحة العالمية	٧٢	٨	صفر	صفر	(٢)	٧٨
المحكمة الدولية لقانون البحار	١٨	٩	٣	(١)	(٤)	٢٥
السلطة الدولية لقاع البحار	٣	٢٣	٨	(٢)	(٤)	٢٨
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١ ٠٦٤	٨٩	٤	(٤١)	(٢٦٥)	٨٥١
المجموع	**٦٧ ٧٤٠**	**١٥ ٣٥١**	**٦٣٧**	**(٦٣٧)**	**(١٤ ١٥٦)**	**٦٨ ٩٣٥**

* انتهت خدمة هؤلاء المشتركين لدى مجموعة ''غات'' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولكن عملا بالمادة ٣٢، لم يختاروا شكل الاستحقاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (وسيتم ذلك في غضون ٣٦ شهرا من انتهاء الخدمة).

الجدول ٢

الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو المستفيدين باسمهم خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

المنظمة العضو	استحقاق التقاعد	استحقاق التقاعد المبكر	استحقاق التقاعد المؤجل	تسوية الانسحاب: أقل من ٥ سنوات	تسوية الانسحاب: أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرامل	الاستحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	المجموع
الأمم المتحدة	٧١٨	٦١٦	١٨٠	٦ ٢٩٧	١ ٣٧٦	١ ٣٤٨	١٥٨	٤٤	٦٩	٢	١٩	١٠ ٨٢٧
منظمة العمل الدولية	٧٦	٦١	١٥	٢٥٧	٨٤	٩١	٨	١	٥	صفر	١	٥٩٩
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٦٤	٢٠٨	٤١	٤١٥	١٣٨	١٧٧	١٤	٥	١٤	صفر	٤	١ ١٨٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٣٥	٦١	٦	٦٤	١٥	٨٢	٩	٢	٧	صفر	صفر	٣٨١
منظمة الصحة العالمية	٢٦٣	١٠١	٣١	٤٦٩	١١٤	٣٠٥	١٧	٤	٧	صفر	٤	١ ٣١٥
منظمة الطيران المدني الدولي	٤٢	١٣	٥	٧٤	٩	١٢	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	١٥٧
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٢٠	١٣	١	١٧	٣	٦	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٦٢
مجموعة ''غات''	٣	٣٥	٦	٤٦	٤١	٩	صفر	صفر	٢	صفر	٤٣٨	٥٨٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٩	٤٩	١٦	١٢٥	٣٦	٣٣	٤	صفر	٦	صفر	١	٣٥٩
المنظمة البحرية الدولية	١٥	٣	١	١٠	٧	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٣٩
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٤٥	١٣	٢	٥٣	٦	٦	صفر	صفر	١	١	صفر	١٢٧
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٥	١٥	٣	٣٧	٤	٢	٥	١	١	صفر	صفر	٧٣
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٤	٢	١	١٥	٦	٤	صفر	١	صفر	صفر	٣	٤٦
المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية	صفر	صفر	صفر	١٠	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥
منظمة السياحة العالمية	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٤
المحكمة الدولية لقانون البحار	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١
السلطة الدولية لقاع البحار	صفر	صفر	صفر	٣	صفر	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٦
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٨	٦٤	٢٣	٧٥	٦٨	١٩	صفر	١	٤	صفر	١	٢٨٣
المجموع	**١ ٦١٩**	**١ ٢٥٤**	**٣٣١**	**٧ ٩٦٨**	**١ ٩١٢**	**٢ ١٠١**	**٢١٧**	**٥٩**	**١٢٠**	**٣**	**٤٧٣**	**١٦ ٠٥٧**

الجدول ٣

تحليل الاستحقاقات الدورية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ للمشتركين أو المستفيدين باسمهم

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	الاستحقاقات الجديدة	الاستحقاقات المنهاة التي نتج عنها صون استحقاقات خلف	سائر الاستحقاقات المنهاة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
التقاعد	١٣ ٨٠٣	١ ٦١٩	(٤٨٠)	(٣٤٣)	١٤ ٥٩٩
التقاعد المبكر	٨ ٥٨٧	١ ٢٥٤	(٢٤٠)	(١٠٢)	٩ ٤٩٩
التقاعد المؤجل	٦ ٣٣٨	٣٣٢	(٦٦)	(١٠٣)	٦ ٥٠١
الأرملة	٥ ٨٨١	١٩٨	٧٦٩	(٢٨٤)	٦ ٥٦٤
الأرمل	٣٣٣	٣١	٥٧	(٢٨)	٣٩٣
العجز	٧٦٨	١٢٠	(٤٤)	(٤١)	٨٠٣
الأولاد	٧ ٣٩١	٢ ١١٢	١	(١ ٧٠٨)	٧ ٧٩٦
المعالون من الدرجة الثانية	٤٨	٣	٣	(١٠)	٤٤
المجموع	**٤٣ ١٤٩**	**٥ ٦٦٩**	**صفر**	**(٢ ٦١٩)**	**٤٦ ١٩٩**

المرفق الثاني

رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف - رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة، التي تشمل البيانات من الأول إلى الثالث، والجداول من ١ إلى ٦، والملاحظات الداعمة لها، الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهذه البيانات المالية هي من مسؤولية كبير الموظفين التنفيذيين لصندوق المعاشات التقاعدية. أما مسؤوليتنا نحن فهي الإعراب عن رأينا في هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي أجريناها.

وقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتعين علينا بموجب هذه المعايير أن نخطط عملية المراجعة وننفذها بحيث نتأكد على نحو معقول مما إذا كانت هذه البيانات المالية خالية من أي بيان غير صحيح في جوهره. وتشمل المراجعة القيام، على سبيل الاختبار، بفحص الأدلة الداعمة للمبالغ المدونة في البيانات المالية والمعلومات التي تكشف عنها تلك البيانات. وتشمل المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها كبير الموظفين التنفيذيين، كما تشمل تقييم الشكل العام لعرض البيانات المالية. ونحن نعتقد أن مراجعتنا توفر أساسا معقولا لإصدار رأينا كمراجعين للحسابات.

وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعرض عرضا يفي بالمرام، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولنتائج عملياته وتدفقاته المالية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا لسياساته المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ١ بشأن البيانات المالية، التي طُبقت على أساس يتفق مع الأساس الذي استند إليه تطبيقها في الفترة المالية السابقة.

وفي رأينا كذلك أن معاملات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي اختبرناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت متفقة من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والسلطة التشريعية.

ووفقا لما ينص عليه النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا كاملا عن مراجعتنا للبيانات المالية الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوساي توتو بريمبيه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) سلسو د. غانغان
رئيس هيئة مراجعة الحسابات
في الفلبين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

باء – ملاحظات على البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الملاحظة ١– موجز السياسات المحاسبية الهامة

أعدت هذه البيانات المالية وفقا لمبادئ المحاسبة المتمثلة في الحصافة، واستمرارية التشغيل، وتفضيل المضمون على الشكل، والأهمية الجوهرية، والاتساق. وفيما يلي بعض السياسات المحاسبية الهامة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهي تأخذ بكامل الاعتبار المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة، وتتفق مع النظام الأساسي للصندوق الذي اعتمدته الجمعية العامة:

(أ) الاستثمارات

تسجل الاستثمارات بقيمة التكلفة باستخدام أسعار الصرف التجارية الأصلية عوضا عن أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتسجل إيرادات الفائدة وأرباح الأسهم على أساس الاستحقاق وتسجل الضرائب الأجنبية المقتطعة كحسابات قبض. ويعاد تقييم النقد الأجنبي في نهاية السنة وتبين الأرباح والخسائر المحققة.

(ب) الاشتراكات

تسجل الاشتراكات المحصلة من المشتركين والمنظمات الأعضاء والأموال الأخرى على أساس الاستحقاق.

(ج) الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق.

(د) رأس مال الصندوق

يمثل رأس مال الصندوق اشتراكات المشتركين العاملين مضافا إليها الفوائد، مع رصيد أصول الصندوق.

(هـ) صندوق الطوارئ

يسجل الاعتماد عند موافقة الجمعية العامة على الإذن به؛ وتقيد المدفوعات على حساب الاعتماد مباشرة ويُرد أي رصيد غير مُنفق إلى صندوق المعاشات التقاعدية في نهاية السنة.

(و) المصروفات الإدارية

وفقا للمادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، تقدر المصروفات الإدارية للصندوق ويوافَق عليها مرة كل سنتين.

الملاحظة ٢ – الممتلكات غير المستهلكة

جريا على الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، لم تدرج الممتلكات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للصندوق بل قُيدت على حساب اعتمادات سنة الشراء.

ويبين الجدول التالي قيمة الممتلكات غير المستهلكة الموجودة، بسعر التكلفة معبرا عنها بملايين دولارات الولايات المتحدة، وفقا لسجلات الجرد التراكمي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

	١٩٩٩
أمانة صندوق المعاشات التقاعدية	٥,٧٨
دائرة إدارة الاستثمارات	٠,٦٠
المجموع	**٦,٣٨**

الملاحظة ٣ – حالة الاعتمادات (الجدول ١)

وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٢/٢٢٢ و ٥٣/٢١٠، كانت اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كالتالي (بدولارات الولايات المتحدة):

الاعتماد الأولي (القرار ٥٢/٢٢٢)	٥٠ ٠٦٩ ٥٠٠
الاعتمادات الإضافية (القرار ٥٣/٢١٠)	٤ ١٦١ ٧٠٠
(القرار ٥٤/٢٥١)	٣ ٢٨٢ ٨٠٠
الاعتماد المنقح	**٥٧ ٥١٤ ٠٠٠**

الملاحظة ٤ – البنود الأخرى

(أ) الإيرادات المتنوعة

التعويض عن الخسارة الناجمة عن تأخر تلقي اشتراكات المحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ واشتراكات المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٩.

(ب) المبالغ المحولة بموجب اتفاقات

دُفع خلال عام ١٩٩٩ مبلغ قدره ١٠٥ ١٧٤ ٩٠٢ من الدولارات إلى منظمة التجارة العالمية يتصل بنقل موظفيها إلى صندوق المعاشات التقاعدية الخاص بهم. واستند هذا المبلغ إلى تقييم اكتواري.

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	١٩٩٩	١٩٩٨
الاشتراكات		
المشتركون:		
اشتراكات عادية	٥٣٦ ٦٩٤ ٢٢١	٥٢٤ ٣٤٣ ٣٥٦
اشتراكات إضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة مدة خدمة مسدد عنها اشتراكات	١ ٥٨٥ ٥٣٥	١ ٤٠٧ ٠٢٩
رد استحقاقات مع الفائدة لضم مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات	٢ ٤٦١ ٠٥٨	٢ ٢٣١ ٤٢٣
المنظمات الأعضاء:		
اشتراكات عادية	١ ٠٧٣ ٣٨٨ ٤٤٣	١ ٠٤٨ ٦٨٦ ٧١٢
اشتراكات إضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة مدة خدمة مسدد عنها اشتراكات	٣ ٠٢٨ ٤٤٧	٢ ٨٩٣ ٠٨٠
مبالغ واردة من منظمات غير أعضاء لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	٤٤٣ ٢٠٣	٨ ٤٠٤ ٧٨٤
مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية، مع الفائدة، لجعل مدة الخدمة السابقة مدة خدمة مُسدد عنها اشتراكات	٨٤٨ ٤٠٤	٢٦١ ١٣٥
مجموع الاشتراكات	**١ ٦١٨ ٤٤٩ ٣١١**	**١ ٥٨٨ ٢٢٧ ٥١٩**
إيرادات الاستثمار		
الفائدة المحققة	٨٢٨ ٤١٧ ٣١٨	٦٨٤ ٧٠٨ ٢٩١
أرباح الأسهم	٤٠٥ ٧٣٦ ١١٥	٤٠٩ ٨١٩ ٣٥٤
أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة	١٢١ ٦٧٣ ٣١٥	١٢٣ ٣٦٠ ٣٣٩
(صافي) الأرباح من مبيعات الاستثمارت	**٨٣٨ ٩٦٥ ٧٤٤**	**٤٢٨ ٠٣٦ ٥٠٣**
مجموع إيرادات الاستثمار	**٢ ١٩٤ ٧٩٢ ٤٩٢**	**١ ٦٥٥ ٩٢٤ ٤٨٧**
إيرادات متنوعة	٦ ١٣٨	١٢٧ ٠٢٤
(مجموع الإيرادات)	**٣ ٨١٣ ٢٤٧ ٩٤١**	**٣ ٢٤٤ ٢٧٩ ٠٣٠**
النفقات		
صرف الاستحقاقات:		
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	١٠٩ ٨٦١ ٥٧٣	١٢٢ ١١١ ٠٩٧
استحقاقات التقاعد	٨٦٦ ٩٨٠ ٤٠٤	٨٢٣ ٤٢١ ٢٠٤

الإيرادات	١٩٩٩	١٩٩٨
استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل	٦٦٢ ٣٤٨ ١٣٩	٦٣٠ ٠٥٨ ٢٣١
استحقاقات العجز	٤٣ ٣٦٩ ١٢٨	٤٠ ٩٢٦ ٨١١
استحقاقات الوفاة (غير الاستحقاقات المستحقة للأولاد)	١٧٣ ٨١٤ ٩٠٩	١٥٦ ٦٠٢ ٩٥٨
استحقاقات الأولاد	٢٦ ٥٦٠ ٤٦٢	٢٣ ٩٤٩ ٩٣٧
تسويات صرف العملة	١ ٩١١ ٨٥٤	(٢ ٩٦٨ ٧٤٥)
مبالغ محولة إلى منظمات غير أعضاء وإلى حكومات لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	١١٢ ٧١٨ ١٢١	٤ ٦٨٩ ١٩٤
مجموع الاستحقاقات المدفوعة	**١ ٩٩٧ ٥٦٤ ٥٩٠**	**١ ٧٩٨ ٧٩٠ ٦٨٧**
المصروفات الإدارية:		
تكاليف إدارية	١٦ ٤٠٣ ٢٣٦	١٤ ١٥٨ ٣٩٩
تكاليف الاستثمار المقيدة على حساب الإيرادات الإجمالية من الاستثمارات	٣٧ ٠١٢ ٠٠١	٢٩ ٨٨٣ ٤١٩
تكاليف مراجعة الحسابات	٥٣١ ٨١٢	٣٢٩ ٥٥٩
صندوق الطوارئ	٦٦ ٥١٦	٩١ ١٩١
مجموع النفقات	**٢ ٠٥١ ٥٧٨ ١٥٥**	**١ ٨٤٣ ٢٥٣ ٢٥٥**
زيادة الإيرادات على النفقات	**١ ٧٦١ ٦٦٩ ٧٨٦**	**١ ٤٠١ ٠٢٥ ٧٧٥**
تسويات الفترات السابقة	٨٩٦ ٢٦٢	٨٨٨ ٨٩٦
صافي زيادة الإيرادات على النفقات	**١ ٧٦٢ ٥٦٦ ٠٤٨**	**١ ٤٠١ ٩١٤ ٦٧١**
رأس مال الصندوق في بداية الفترة	١٤ ٠٠٢ ٨٢٢ ٧٨٢	١٢ ٦٠٠ ٩٠٨ ١١١
رأس مال الصندوق في نهاية الفترة	**١٥ ٧٦٥ ٣٨٨ ٨٣٠**	**١٤ ٠٠٢ ٨٢٢ ٧٨٢**

صودق على صحته:

(توقيع) جوزيف أ. كونور
وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (استثمارات الصندوق فقط)

(توقيع) ريموند غيري
كبير الموظفين التنفيذيين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثاني

أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

		١٩٩٩	١٩٩٧
الأصول			
نقدية وودائع لأجل		٢١٦ ٥٨٣ ٣٣٤	٣٦٢ ٩٠٧ ٦٥
استثمارات (الجدولان ٢ و ٣)			
استثمارات مؤقتة – بقيمة التكلفة			
(القيمة السوقية: ٠٠٠٠ ٧٤٤ ٧٧٢ دولار)	٠٢٥ ٩١١ ٧٧٢		
سندات – بقيمة التكلفة			
(القيمة السوقية: ٠٠٠ ٩٣٧ ٥٩٩ ٥ دولار)	٨٣٠ ٧٢٦ ١١٠ ٦		
أسهم وسندات قابلة للتحويل – بقيمة التكلفة			
(القيمة السوقية: ٠٠٠ ٨٨٥ ٢٦٨ ١٨ دولار)	٢٤٨ ٤١٧ ٤٥٣ ٧		
أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة – بقيمة التكلفة			
(القيمة السوقية: ٠٠٠ ٠٤٨ ٩٣٦ دولار)	٠٣١ ٨٧٩ ٩٠٣	١٣٤ ٩٣٤ ٢٤٠ ١٥	٤٢٠ ٥٤٩ ٨١٢ ١٣
حسابات قبض			
اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء		٥٦٣ ٠٢١ ٥٣	٠٥٥ ٦٧١ ٦٦
حسابات قبض من الاستثمارات (الجدول ٤)		٢٥١ ٦٣	٣٤٩ ٤٦٨ ٦
إيرادات مستحقة من الاستثمارات (الجدول ٥)		٤٥٩ ٠٦٣ ١٥١	١٢٤ ٨٩٦ ١٢١
حسابات قبض الضرائب الأجنبية (الجدول ٦)		٠٦٣ ٤٢٨ ٢٢	٠٠١ ٤٥٣ ١٧
حسابات قبض أخرى		٦٥٣ ٣٧١ ١	٤٨٦ ٠٠٥ ١
استحقاقات مدفوعة سلفا		٥٧٦ ١٧٤ ١٠	٩٥١ ٢٣٣ ١١
مجموع الأصول		**٩١٥ ٧٩٥ ٧٣٩ ١٥**	**٧٤٨ ١٨٤ ٠٦٣ ١٤**
الخصوم			
حسابات دفع			
استحقاقات واجبة الدفع		٧٨٢ ٥٩٢ ٢٥	٩٣٥ ٦٥٤ ٢٩
مبالغ واجبة الدفع لقاء أوراق مالية مشتراة		٣٣٧ ٢١	٠٠٩ ٥٨٧ ٢٧

	١٩٩٩	١٩٩٧
حسابات دفع أخرى	٤ ٧٣٦ ٩٦٦	٣ ١٢٠ ٠٢٢
مجموع الخصوم	٣٠ ٣٥١ ٠٨٥	٦٠ ٣٦١ ٩٦٦
رأس مال الصندوق	١٥ ٧٦٥ ٣٨٨ ٨٣٠	١٤ ٠٠٢ ٨٢٢ ٧٨٢
مجموع الخصوم ورأس مال الصندوق	**١٥ ٧٩٥ ٧٣٩ ٩١٥**	**١٤ ٠٦٣ ١٨٤ ٧٤٨**

صودق على صحته:

(توقيع) جوزيف أ. كونور
وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (استثمارات الصندوق فقط)

(توقيع) ريموند غيري
كبير الموظفين التنفيذيين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثالث

بيان التدفق النقدي في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٩	١٩٩٧
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:		
صافي الزيادة في الإيرادات على النفقات (البيان الأول)	١ ٧٦٢ ٥٦٦ ٠٤٨	١ ٤٠١ ٩١٤ ٦٧١
(الزيادة) النقصان في الاشتراكات قيد التحصيل	(٨ ٣٥٠ ٥٠٨)	٢١ ٤٧٧ ٣٦٥
(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى	(٣٦٦ ١٦٧)	(٢٥١ ١١١)
(الزيادة) النقصان في الاستحقاقات المدفوعة سلفا	١ ٠٥٩ ٣٧٥	١ ١٣٢ ٨٧٤
(الزيادة) النقصان في الاستحقاقات الواجبة الدفع	(٤ ٠٦٢ ١٥٣)	١١ ٨٦٥ ٣٩٧
(الزيادة) النقصان في حسابات الدفع الأخرى	١ ٦١٦ ٩٤٤	٥٣٠ ٣٩٥
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	**١ ٧٥٢ ٤٦٣ ٥٣٩**	**١ ٤٣٦ ٦٦٩ ٥٩١**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:		
(الزيادة) النقصان في الاستثمارات	(١ ٤٢٨ ٣٨٤ ٧١٤)	(١ ٤٠٩ ٨٥٩ ٠٩٤)
(الزيادة) النقصان في الاستثمارات قيد التحصيل	(٢٧ ٨٣٧ ٢٩٩)	٣٠ ٠٦٨ ٧٢٧
(الزيادة) النقصان في المبالغ الواجبة الدفع لقاء أوراق مالية مشتراة	(٢٧ ٥٦٥ ٦٧٢)	(٩ ٥٤٠ ٠٤٨)
صافي النقد من أنشطة الاستثمار	(١ ٤٨٣ ٧٨٧ ٦٨٥)	(١ ٣٨٩ ٣٣٠ ٤١٥)
صافي الزيادة في النقد والودائع لأجل	٢٦٨ ٦٧٥ ٨٥٤	٤٧ ٣٣٩ ١٧٦
النقد والودائع لأجل في بداية الفترة	٦٥ ٩٠٧ ٣٦٢	١٨ ٥٦٨ ١٨٦
النقد والودائع لأجل في نهاية الفترة	**٣٣٤ ٥٨٣ ٢١٦**	**٦٥ ٩٠٧ ٣٦٢**

الجدول ١

حالة الاعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بالقياس إلى المصاريف الإدارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة ١٩٩٨-١٩٩٩	مجموع النفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	مجموع النفقات ١٩٩٦-١٩٩٧
ألف - التكاليف الإدارية			
الوظائف الثابتة	٧ ٥٦١,٢	٧ ٣٤٨,١	٧ ٣٥٣,١
التكاليف العامة للموظفين	٣ ٠٤٩,٠	٢ ٧٥٧.١	٢ ٦٨٠,٢
الوظائف	**١٠ ٦١٠,٢**	**١٠ ١٠٥,٢**	**١٠ ٠٣٣,٣**
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	٩٨٣,٩	١ ١٤٩,١	٨٧٢,٥
التدريب	٦٦,٣	٣٦,٢	٢٥,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	**١ ٠٥٠,٢**	**١ ١٨٥,٣**	**٨٩٨,٣**
سفر الموظفين	١٣٧,٥	١٠٣,٢	١٣٣,٤
لجنة الاكتواريين	٦٩,٤	٦٤,٤	٦١,٠
السفر	**٢٠٦,٩**	**١٦٧.٦**	**١٩٤,٤**
خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني	**١ ٣٥٩,٨**	**١ ٣٧٠,٨**	**٠,٠**
الخدمات الاستشارية الاكتوارية	٣٦٠,٦	٣٠٣,١	٤٨٢,٩
الاستشاريون	٤٩,٣	٠,٠	١٩٦,٢
الخدمات التعاقدية للتجهيز الإلكتروني للبيانات	١ ٤٧٨,٤	١ ٦٧٨,٥	٤٦٧,١
الخدمات التعاقدية	**١ ٨٨٨,٣**	**١ ٩٨١,٦**	**١ ١٤٦,٢**
خدمات الاتصالات	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠
الضيافة	١٢,٦	١٢,٢	٨,٤
لوازم وخدمات متنوعة	٩٠,٩	٤٠,٦	١٣٨,٣
استئجار المعدات وصيانتها	٦١٣,٩	٤٣٦,٣	٩٤٥,٩
استئجار أماكن العمل	٣٥٥,٧	٣٥٥,٧	٠,٠

وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة ١٩٩٨-١٩٩٩	مجموع النفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	مجموع النفقات ١٩٩٦-١٩٩٧
مصروفات التشغيل العامة	**١ ٠٨٣,١**	**٨٥٤,٨**	**١ ١٠٢,٥**
اللوازم والمواد	**٢٥٨,٨**	**٨١,٣**	**١٢٢,٤**
اقتناء المعدات	٦٩١,٩	٦٤٨,٦	٤٦١,٢
أثاث المكاتب وتجهيزاتها الثابتة	٠,٠	٨,٠	٢٠٠,٠
المعدات	**٦٩١,٩**	**٦٥٦,٦**	**٦٦١,٢**
مجموع التكاليف الإدارية	**١٧ ١٤٩,٢**	**١٦ ٤٠٣,٢**	**١٤ ١٥٨,٤**
باء – التكاليف الاستثمارية			
الوظائف الثابتة	٣ ٧٢٣,٨	٣ ٣٨٦,٢	٢ ٦٣٠,٦
التكاليف العامة للموظفين	١ ٤٩٣,٢	١ ١٩٧,٦	٩٣٠,٦
الوظائف	**٥ ٢١٧,٠**	**٤ ٥٨٣,٨**	**٣ ٥٦١,٢**
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	٧٤,٨	٨٨,٨	١٤٤,٨
التدريب	٢٨,٥	١٢,٠	٢٨,٥
تكاليف الموظفين الأخرى	**١٠٣,٣**	**١٠٠,٨**	**١٧٣,٣**
سفر الموظفين	٢٤٧,٢	١٤٣,٤	١٤٨,٩
لجنة الاستشارات	٣٩٢,٧	٣٢٣,٦	٢٦٨,١
السفر	**٦٣٩.٩**	**٤٦٧,٠**	**٤١٧,٠**
رسوم الخدمات الاستشارية والاستئمانية	٣١ ١٦٣,١	٢٩ ٩٠٧,٥	٢٣ ٩٥٧,٦
الاستشاريون في مجال الاستثمار	١٦٣,٢	٢١٤,٢	٤٩,٩
الخدمات التعاقدية	**٣١ ٣٢٦,٣**	**٣٠ ١٢١,٧**	**٢٤ ٠٠٧,٥**
خدمات الاتصالات	١٦٥,٦	٩٦,٤	٢٠٣,٠
الضيافة	٢,١	٠,٣	٣,٠
لوازم وخدمات متنوعة	٩٢,٤	٣٥,٨	٥٦,٩
رسوم مصرفية	٥١٥,٠	٤٠٠,٣	٣٦١,٧
استئجار أماكن العمل	١٧٤,٩	١٧٤,٩	٠.٠
مصروفات التشغيل العامة	**٩٥٠,٠**	**٧٠٧,٧**	**٦٢٤,٦**
الخدمات المرجعية للاستثمارات	**٨٣٢,٤**	**٧٤٠,٥**	**٥٥٩,٢**
تجهيز البيانات	٦٦٠,٤	٢٧٦,٨	٣٤٠,٦
أثاث المكاتب وتجهيزاتها الثابتة	١٥,٠	١٣,٦	٢٠٠,٠

وجه الإنفاق	الاعتمادات المنقحة ١٩٩٨-١٩٩٩	مجموع النفقات ١٩٩٨-١٩٩٩	مجموع النفقات ١٩٩٦-١٩٩٧
المعدات	**٦٧٥,٤**	**٢٩٠,٤**	**٥٤٠,٦**
مجموع التكاليف الاستثمارية	**٣٩ ٧٤٤,٣**	**٣٧ ٠١٢,٠**	**٢٩ ٨٨٣,٤**
جيم - تكاليف مراجعة الحسابات			
المراجعة الخارجية للحسابات	١٩٠,٠	١٦٤,٠	٣١,٤
المراجعة الداخلية للحسابات	٤٣٠,٥	٣٦٧,٨	٢٩٨,٢
مجموع تكاليف مراجعة الحسابات	**٦٢٠,٥**	**٥٣١,٨**	**٣٢٩,٦**
مجموع المصروفات الإدارية	**٥٧ ٥١٤,٠**	**٥٣ ٩٤٧,٠**	**٤٤ ٣٧١,٤**

الجدول ٢

بيان موجز لاستثمارات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	الأرصدة بقيمة التكلفة		إيرادات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩		
	١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	الربح أو (الخسارة) في المبيعات	أرباح الأسهم أو الفوائد أو الإيرادات	المجموع
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٧٩٣ ٤٣٤	٢ ١٦٣ ١٢٥	٣ ٤٢٨	٢٩٢ ٦١٣	٢٩٦ ٠٤١
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٢ ٤٥٥ ٩٠١	٢ ٨٨٩ ٧٦١	٥٦٨ ٧٨٨	١٤٤ ٠٩٩	٧١٢ ٨٨٧
سندات (عملات أخرى)	٣ ٠١٦ ٢٥٩	٣ ٩٤٧ ٦٠٢	(٩ ٣٢٠)	٤٣٤ ١١٨	٤٢٤ ٧٩٨
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٥ ٠٠٠ ٧٨٨	٤ ٥٦٣ ٦٥٦	٢٦٨ ٨٢٥	٢٦١ ٦٣٧	٥٣٠ ٤٦٢
أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٨٧٧ ١٢٨	٩٠٣ ٨٧٩	٢٤ ٩١٦	١٢١ ٦٧٤	١٤٦ ٥٩٠
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٦٠٩ ١٤٥	٦٨٣ ٤٦٦	(٤٠٩)	٩٦ ٧٤٢	٩٦ ٣٣٣
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٥٩ ٨٩٤	٨٩ ٤٤٥	(١٧ ٢٦٣)	٤ ٩٤٤	(١٢ ٣١٩)
مجموع حافظة الاستثمارات	١٣ ٨١٢ ٥٤٩	١٥ ٢٤٠ ٩٣٤	٨٣٨ ٩٦٥	١ ٣٥٥ ٨٢٧	٢ ١٩٤ ٧٩٢

الجدول ٣

مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستثمارات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
	التكلفة	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية*	التكلفة*	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية*
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٧٩٣ ٤٣٤	١٣,٠	١ ٨٤٦ ٣٥٧	٢ ١٦٣ ١٢٥	١٤,٢	٢ ٠٨٢ ١٧٧
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٢ ٤٥٥ ٩٠١	١٧,٨	٥ ٥٠٢ ٩٦٦	٢ ٨٨٩ ٧٦١	١٩,٠	٨ ٣٠٦ ٧٧١
سندات (بعملات أخرى)	٣ ٠١٦ ٢٥٩	٢١,٨	٢ ٩٣٠ ٥١٦	٣ ٩٤٧ ٦٠٢	٢٥,٩	٣ ٥١٧ ٧٦٠
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٥ ٠٠٠ ٧٨٨	٣٦,٢	٦ ٦٦٠ ٩٤٠	٤ ٥٦٣ ٦٥٦	٢٩,٩	٩ ٩٦٢ ١١٤
أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٨٧٧ ١٢٨	٦,٤	٩١٦ ٥٥٠	٩٠٣ ٨٧٩	٥,٩	٩٣٦ ٠٤٨
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٦٠٩ ١٤٥	٤,٤	٦٠٩ ١٢٠	٦٨٣ ٤٦٦	٤,٥	٦٨٢ ١٠٢
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٥٩ ٨٩٤	٠,٤	٥٩ ٨٧٦	٨٩ ٤٤٥	٠,٦	٩٠ ٦٤٢
مجموع حافظة الاستثمارات	١٣ ٨١٢ ٥٤٩	١٠٠,٠	١٨ ٥٢٦ ٣٢٥	١٥ ٢٤٠ ٩٣٤	١٠٠,٠	٢٥ ٥٧٧ ٦١٤

* سويت قيمة التكلفة والقيمة السوقية لتراعيا تسويات نهاية السنة.

الجدول ٤

بيان موجز لحسابات القبض من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مع أرقام مقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

حسابات القبض	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)		
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)		
سندات (بعملات أخرى)		
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)		٦ ٤٦٨ ٣٤٩
أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	١٦٣ ٢٥١	
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)		
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)		
المجموع	**١٦٣ ٢٥١**	**٦ ٤٦٨ ٣٤٩**

الجدول ٥

بيان موجز للإيرادات العائدة من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مع أرقام مقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات العائدة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٨ ٠٨٩ ٥٣٢	٣٨ ٥٢٥ ٢٢٦
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	٧ ٤٨٨ ٨٢٣	١١ ٠٣٦ ٧٠٤
سندات (بعملات أخرى)	٨٤ ٩٦٣ ٥٢٤	٦٣ ٠٥٠ ٦١٩
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٦ ٤٨٥ ٤٨٢	٦ ٥٤٢ ٢٨٥
أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٤ ٠٣٦ ٠٩٨	٢ ٤٠٤ ١٤٨
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)		٣٣٦ ٦٤٨
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)		٤٩٤
المجموع	**١٥١ ٠٦٣ ٤٥٩**	**١٢١ ٨٩٦ ١٢٤**

الجدول ٦

موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

		العملة المحلية						سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
		قبل ١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	المجاميع		
الأردن	دينار أردني			٦ ٣٨٣	٤ ٧١٣	٩ ٥٤٤	٢٠ ٦٤٠	٠,٧٠٩٩٨٦	٢٩ ٠٧١
أسبانيا	يورو	٢ ٥٠٦ ٠٠٦			٣٩ ٤٤١	٣٧٤ ٥٣٨	٢ ٩١٩ ٩٨٥	٠,٩٩٧٧٠٤	٢ ٩٢٦ ٧٠٤
أستراليا	دولار استرالي	١٥٢ ٧٢١	١٣٧ ٧٤٢	٢٥	٥٦ ٢٥٦		٣٤٦ ٧٤٤	١,٥٢٨٢٦٠	٢٢٦ ٨٨٨
ألمانيا	يورو					٢٥٣ ٥١٤	٢٥٣ ٥١٤	٠,٩٩٧٧٠٤	٢٥٤ ٠٩٧
أيرلندا	يورو	٢١ ٨٠٨		١٣١ ٢٥٧			١٥٣ ٠٦٥	٠,٩٩٧٧٠٤	١٥٣ ٤١٧
إيطاليا	يورو	٦٦٠ ٢٤٠	١ ٧٥٥ ٧٨٩	١ ٧٦٩ ١٢٩	١ ٤٢٥ ٦١٢		٥ ٦١٠ ٧٧٠	٠,٩٩٧٧٠٤	٥ ٦٢٣ ٦٨١
البرازيل	كروزيرو		٤٠ ٢١٥	٢٠ ٨٣٣	٢٤٩ ٥٩٢	٦٩ ٣٩٣	٣٨٠ ٠٣٣	١,٧٩٣٥٠٥	٢١١ ٨٩٤
بلجيكا	يورو	١١ ٣٠٥		٧٤ ٣٦٨			٨٥ ٦٧٣	٠,٩٩٧٧٠٤	٨٥ ٨٧٠
زمبابوي	دولار زمبابوي			١٠٣ ٨٢٨	٤٥ ٢٧٧	٢٦٢ ٦٠٦	٤١١ ٧١١	٣٧,٩٥٠٠٠٠	١٠ ٨٤٩
سنغافورة	دولار سنغافوري	٩٨٦ ٢٦٣	٧٢٥ ٥١٠	٧٦٤ ٤٥٧	٩٠٢ ٨٧٠	٧٥٤ ٩١٣	٤ ١٣٤ ٠١٣	١,٦٦٦٠٠٥	٢ ٤٨١ ٣٩٣
	دولار ماليزي	٥٢ ٩٢٠			١٦٨ ٠٠٠		٢٢٠ ٩٢٠	٣,٨٠٠٠٢٤	٥٨ ١٣٦
السويد	كرونا سويدية					٩٥ ٢٣٥	٩٥ ٢٣٥	٨,٥٤٣٠٠٠	١١ ١٤٨
سويسرا	فرنك سويسري					٢ ٩٧٠ ٧١٣	٢ ٩٧٠ ٧١٣	١,٦٠٠٧٣٢	١ ٨٥٥ ٨٤٦
فرنسا	يورو					١ ٠٠٦ ٦٥٦	١ ٠٠٦ ٦٥٦	٠,٩٩٧٧٠٤	١ ٠٠٨ ٩٧٢
الفلبين	بيزو فلبيني	٩٥٥ ١٤٨					٩٥٥ ١٤٨	٤٠,٣٠٠٠٠٠	٢٣ ٧٠١
كينيا	شلن كيني		٢١٩ ٩٩٩		٨٨ ٠٠٠	١٧٥ ٩٩٩	٤٨٣ ٩٩٨	٧٢,٨٠٠٠٠٠	٦ ٦٤٨
ماليزيا	دولار ماليزي	١ ٧٩٦ ٠٦١	١ ٣١٤ ٦٣٣	١ ٤٣٥ ٠١٩	٤٠١ ٣١٩	٦٠٩ ٧٥٨	٥ ٥٥٦ ٧٩٠	٣,٨٠٠٠٢٤	١ ٤٦٢ ٣٠٤
	دولار سنغافوري	٤٦٤ ٩٥٩	١٧٢ ٤٠٤	١٣٥ ٨٥٣	٥٧ ٠٨٣		٨٣٠ ٢٩٩	١,٦٦٦٠٠٥	٤٩٨ ٣٧٧
المكسيك	بيزو جديد مكسيكي	٤٠ ٣٣٢				٢٢ ٣٧٩	٦٢ ٧١١	٩,٤٨٠٠٠٠	٦ ٦١٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جنيه استرليني		٣٥ ٣٤٧		١٧٧ ٧٨٢	٢ ٦٦٠ ٢٠٠	٢ ٨٧٣ ٣٢٩	٠,٦٢٠٤٦٣	٤ ٦٣٠ ٩٤٤
النمسا	يورو		٢ ١٩٨				٢ ١٩٨	٠,٩٩٧٧٠٤	٢ ٢٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	دولار الولايات المتحدة				١٤٨ ٧٥٣	٧١٠ ٥٥٢	٨٥٩ ٣٠٥	١,٠٠٠٠٠٠	٨٥٩ ٣٠٥

	العملة المحلية						سعر الصرف الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
	قبل ١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	المجاميع		
مجموع المبالغ المستحقة								٢٢ ٤٢٨ ٠٦٣

المرفق الثالث

تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة بشأن حسابات الصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
..... موجـ		١٠٥
.....		
.....		
.....		
أولا - مقدمة	١-٩	١٠٦
التوصيات الرئيسية	١٠-١١	١٠٧
ثانيا - النتائج والتوصيات المفصلة	١٢-٧١	١٠٨
ألف - المسائل المالية	١٢-٢٦	١٠٨
١ - الحسابات والإبلاغ المالي	١٢-٢٤	١٠٨
٢ - شطب الخسائر في الأموال النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٢٥	١١٠
٣ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	٢٦	١١١
باء - مسائل الإدارة	٢٧-٧١	١١١
١ - إدارة الاستثمارات	٢٧-٤٧	١١١
٢ - الشراء	٤٨-٥٠	١١٤
٣ - الخبراء والاستشاريون ومقدمو المساعدة المؤقتة	٥١-٥٦	١١٥
٤ - المراجعة الداخلية للحسابات	٥٧-٦٧	١١٦
٥ - حالات الغش والغش الافتراضي	٦٨-٧١	١١٨

ثالثا - شكر ٧٢ ١١٩

تذييل - متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ١٢٠

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد جرت مراجعة الحسابات في مقر أمانة صندوق المعاشات التقاعدية في نيويورك ومكتبه في جنيف وفي دائرة إدارة الاستثمارات بالأمم المتحدة في نيويورك.

وخلص المجلس إلى النتائج الرئيسية التالية:

(أ) ترفض بعض الدول الأعضاء باستمرار الاعتراف بمركز الإعفاء الضريبي لاستثمارات الصندوق بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ولهذا قررت عدم رد المبالغ التي تقتطعها إلى الصندوق. وزاد حساب قبض الضرائب الأجنبية البالغ ١٧.٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ فوصل إلى ٢٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهي زيادة بنسبة ٢٢ في المائة.

(ب) تعاقد الصندوق مع شركة ودفع لها زهاء ١,٦٥ مليون دولار خلال فترة السنتين لتقوم بمهمة أمين السجلات الرئيسية، ولكنها كانت تتأخر باستمرار في تقديم التقارير المحاسبية والمالية اللازمة عن استثمارات الصندوق. وهذه التأخيرات التي وصلت إلى حد ١٠ أشهر في عام ١٩٩٨، أثرت على إعداد بيانات التسوية المصرفية وخطابات الفروق في الآجال المناسبة.

(ج) منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، توقف نظام محاسبة ومراقبة الاستثمارات، الذي كان يهدف إلى مساعدة دائرة إدارة الاستثمارات، عن تأدية وظائفه بسبب عدم قدرته على التوافق مع سنة ٢٠٠٠، ولم يجر استبداله أو تحسينه حتى أيار/مايو ٢٠٠٠.

(د) في آب/أغسطس ١٩٩٨، رُكِّب نظام لوسون (Lawson) ليحل محل نظام المحاسبة العام الذي كان غير قادر على التوافق مع سنة ٢٠٠٠. ولم يكن ثمة متسع من الوقت لاختبار هذا النظام ومعالجة المشاكل القائمة التي حددتها الإدارة.

(هـ) في عام ١٩٩٩، مُدد عقد اثنين من الاستشاريين لفترة ٤١ شهرا بالنسبة لأحدهما و ١٧ شهرا بالنسبة للآخر، بتكلفة قدرها ٦٠٩ ٢٠٠ دولار للأول و ٢٨٥ ٠٠٠ دولار للثاني، ويعزى ذلك إلى عدم تمكن الصندوق من توظيف موظف دائم في إحدى الحالتين ومن تدريب موظف ليحل محل الاستشاري في الحالة الأخرى.

وقدم المجلس توصيات بهدف تحسين إدارة العقود، وتلافي النقائص في النظام الحاسوبي للصندوق وتحسين إدارة شؤون الاستشاريين.

وترد في الفقرة ١٠ قائمة بتوصيات المجلس الرئيسية.

أولا – مقدمة

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د – ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق، وقد أجريت المراجعة وفقا للمادة الثانية عشرة من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من أن البيانات المالية لا تتضمن بيانا غير صحيح في جوهره.

٢ – وقد جرت عملية مراجعة الحسابات بالدرجة الأولى لتمكين المجلس من تكوين رأي حول ما إذا كان قد تم تصنيف وتسجيل الإيرادات والنفقات على نحو سليم وفقا للنظام المالي؛ وما إذا كانت النفقات المسجلة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قد تم تكبدها من أجل الأغراض التي وافق عليها مجلس المعاشات التقاعدية؛ وما إذا كانت البيانات المالية للصندوق تعرض بوضوح حالته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية؛ وفحصا اختباريا لسجلات الحسابات وغيرها من الأدلة الداعمة، وذلك بالمقدار الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية. وقد جرت مراجعة الحسابات في مقر أمانة صندوق المعاشات التقاعدية في نيويورك، ومكتبه في جنيف، ودائرة إدارة الاستثمارات بالأمم المتحدة، في نيويورك.

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، اضطلع المجلس باستعراض وفقا للمادة ٥-١٢ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة. وعُنيت عمليات الاستعراض هذه بفعالية التدابير المالية، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، بإدارة وتنظيم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٤ – وخلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس مراجعي الحسابات ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير عن نتائج عمليات مراجعة محددة من خلال رسائل إدارية تتضمن ملاحظات مفصلة

وتوصيات موجهة إلى الإدارة، وقد ساعدت هذه الممارسة في الإبقاء على حوار مستمر مع الإدارة حول مسائل مراجعة الحسابات.

٥ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه مجلس الصندوق والجمعية العامة إليها. وقد جرت مناقشة ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، وأدرجت آراء هذه الأخيرة في التقرير، حسب الاقتضاء.

٦ - ويرد موجز بالتوصيات الرئيسية في الفقرة ١٠، أما النتائج المفصلة فترد في الفقرات ١٢ إلى ٧١.

٧ - ووفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٥ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المجلس المتعلق بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهو يؤكد أنه لا توجد مسائل مُعلَّقة.

٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وترد تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس في مرفق هذا التقرير.

٩ - وقبلت الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بتحسين تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية، مع مراعاة الأحكام الواردة في ذلك القرار. وتتضمن مقترحات المجلس، التي أحيلت إلى الجمعية العامة في مذكرة من الأمين العام (A/52/753، المرفق) العناصر الرئيسية التالية:

(أ) الحاجة إلى جداول زمنية محددة لتنفيذ التوصيات؛

(ب) الكشف عن الموظفين الخاضعين للمساءلة؛

(ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز الرقابة فيما يتصل بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. ويمكن أن تكون هذه الآلية في شكل لجنة خاصة تتألف من كبار الموظفين أو في شكل جهة تنسيق معنية بمسائل مراجعة الحسابات والرقابة.

ولاحظ المجلس أن الإدارة امتثلت عموما لتلك المتطلبات.

التوصيات الرئيسية

١٠ - يوصي المجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) إدراج شرط جزائي في الاتفاقات التي تبرم في المستقبل مع أمين السجلات الرئيسية لكفالة تقديم التقارير المحاسبية والمالية ذات الصلة في الآجال المناسبة (الفقرة ٣٣)؛

(ب) القيام، على سبيل الاستعجال، بتحسين أو استبدال نظام محاسبة ومراقبة الاستثمارات لكفالة مسك حسابات الاستثمارات والإيرادات على نحو سليم (الفقرة ٤٢)؛

(ج) معالجة كافة المشاكل القائمة التي حددها الصندوق في نظام لوسون، وبخاصة استحداث برامج حاسوبية مناسبة، بالتعاون مع فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل للأمم المتحدة، بحيث يتمكن الصندوق من استقاء البيانات من هذا الأخير مباشرة (الفقرة ٤٧)؛

(د) تكثيف جهوده لملء الوظيفة الشاغرة وتدريب موظف بهدف الحد من الاعتماد على الاستشاريين (الفقرة ٥٦).

١١ - وترد التوصيات الأخرى المقدمة من المجلس في الفقرات ١٩ و ٣٨ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٧.

ثانيا - النتائج والتوصيات المفصلة

ألف - المسائل المالية

١ - الحسابات والإبلاغ المالي

المعايير المحاسبية للأمم المتحدة

١٢ - قيَّم المجلس مدى مطابقة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة. ويشير الاستعراض إلى أن طريقة عرض البيانات المالية مطابقة عموما لهذه المعايير.

النتائج التشغيلية

١٣ - لاحظ المجلس زيادة في حافظة استثمارات الصندوق من ٨١٢ ١٣ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٧ إلى ٢٤٠ ١٥ مليون دولار (١٠ في المائة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وزادت القيمة السوقية لهذه الأصول بمبلغ ٠٥١ ٧ مليون دولار (٣٨ في المائة) في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فبلغت ٥٧٧ ٢٥ مليون دولار مقارنة بمبلغ ٥٢٦ ١٨ مليون دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٤ - وشهد مجموع الاشتراكات زيادة طفيفة قدرها ٣٠,٢ مليون دولار فبلغ ٦١٨ ١ مليون دولار (١٩٩٧: ٥٨٨ ١ مليون دولار) ويعزى ذلك أساسا إلى ارتفاع عدد المشتركين من ٧٤٠ ٦٧ في عام ١٩٩٧ إلى ٩٣٥ ٦٨ في عام ١٩٩٩. وزاد دفع الاستحقاقات، الذي يشكل ٩٧ في المائة من مجموع نفقات الصندوق بمبلغ ١٩٨.٧ مليون دولار (١٠ في المائة) فوصل إلى ٩٩٧,٥ ١ مليون دولار (١٩٩٧: ٧٩٨,٧ ١ مليون دولار). وشهد صافي زيادة الإيرادات على النفقات البالغ ٧٦٢ ١ مليون دولار خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ زيادة بمبلغ ٣٦٠ مليون دولار (٢٦ في المائة) مقارنة بمبلغ ٤٠١ ١ مليون دولار المعلن بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٥ - والمجلس مرتاح لما لاحظه من زيادة هامة في صافي زيادة الإيرادات على النفقات خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

بيانات التسوية المصرفية

١٦ - أعرب المجلس، في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، عن القلق لأن بنود التسوية في بيانات التسوية المصرفية لم تخضع لفحص فوري من جانب الصندوق و لم تجر تسويتها في الحسابات.

١٧ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كانت هناك بنود تسوية معلقة يبلغ مجموعها ١٩٤ ٩٠١ دولارا، منها مبالغ مدينة (٥٠٦ ٢٩٠ دولارات) ومبالغ دائنة (٦٨٨ ٦١٠ دولارا)، لم يجر فحصها وتسويتها في الحسابات. وزادت هذه المبالغ فوصلت إلى ٢٢٨ ٢٣٤ ١ دولارا (منها مبالغ مدينة مجموعها ٨٠٢ ٤٧٠ من الدولارات ومبالغ دائنة مجموعها ٤٢٦ ٧٦٣ دولارا) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٨ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن جهود قسم الخدمات المالية خلال عام ١٩٩٩ كانت متجهة صوب تنفيذ نظام حاسوبي جديد (نظام لوسون للمحاسبة). وقد أثَّر استحداث طرائق لإنجاز التسوية المصرفية في النظام الجديد على إنجاز عمليات التسوية وفحص بنود التسوية في الوقت المناسب.

١٩ - ويكرر المجلس توصيته بأن يتم فورا فحص البنود التي ظلت معلقة لفترة طويلة في بيانات التسوية المصرفية وإجراء التسويات اللازمة في حسابات الصندوق.

حسابات قبض الضرائب الأجنبية

٢٠ - ترفض بعض الدول الأعضاء باستمرار الاعتراف بمركز الإعفاء الضريبي لاستثمارات الصندوق بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ولهذا قررت عدم رد المبالغ التي تقتطعها إلى الصندوق.

٢١ - وأعرب المجلس، في تقريريه عن فترتي السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، عن القلق إزاء حسابات قبض الضرائب الأجنبية المستحقة منذ مدة طويلة. ولاحظ المجلس أن رصيد حسابات قبض الضرائب الأجنبية الذي كان ١٧.٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قد زاد فأصبح ٢٢,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهي زيادة بنسبة ٢٢ في المائة.

٢٢ - ويسلم المجلس بأن هذه المسألة ليست بيد الصندوق، ولكن يساوره القلق لعدم إحراز أي تقدم في هذا المجال الهام.

٢٣ - وأبلغت دائرة إدارة الاستثمارات المجلس بأن عددا من الدول الأعضاء التي لم تكن قد منحت الصندوق مركز الإعفاء الضريبي فعلت ذلك الآن، ولكنها أشارت إلى أن رد الضرائب لن يطبق بأثر رجعي. وبمساعدة أمناء أصول الصندوق، لا يزال رد الضرائب يُطلب بانتظام. وستبذل الدائرة مزيدا من المحاولات عن طريق الاتصال بالدول الأعضاء، ولكنها تعتبر احتمال استرداد الضرائب المستحقة ضئيلا.

٢٤ - ويشجع المجلس الدائرة على مواصلة جهودها لاسترداد الضرائب المستحقة الرد من الحكومات المعنية، وتوجيه مزيد من النداءات إلى الحكومات من أجل قبول مركز الإعفاء الضريبي للصندوق.

٢ - شطب الخسائر في الأموال النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢٥ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه تم خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ التنازل عن حسابات قبض من ٢١ مستفيدا مجموعها ٥٧١ ٦٦ دولارا وشطبها وفقا للقاعدة ياء - ٩ من النظام الإداري. وتتعلق المبالغ المشطوبة بمدفوعات زائدة إلى مستفيدين لم يجر إبلاغ الصندوق فورا بوفاتهم، وواصل أفراد أسرهم تلقي مدفوعات الاستحقاقات الشهرية. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها لم تتخذ إجراءات الشطب إلا بعد عملية متابعة وافية.

٣ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٢٦ - أبلغت الإدارة المجلس بأنها لم تتلق أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

باء - مسائل الإدارة

١ - إدارة الاستثمارات

أداء الصندوق

٢٧ - في القرار ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المقبلة إلى الجمعية العامة عن استثمارات الصندوق تحليلا أوفى لأداء استثمارات الصندوق وعناصرها المهمة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، وسائل مقارنة الأداء مع مستويات الأداء المرجعية ذات الصلة وأداء صناديق المعاشات التقاعدية الأخرى. واعتمدت الجمعية العامة مستوى مرجعيا لمجموع استثمارات الصندوق تتألف من عنصرين بالنسبة للأسهم والسندات.

٢٨ - ويرد في الجدول التالي تحليل المجلس لأداء الصندوق باستخدام ذلك المستوى المرجعي:

الاستثمارات	١٩٩٨			١٩٩٩		
	النسبة المئوية المرجعية ٪	النسبة المئوية لأداء الصندوق ٪	النسبة المئوية للفرق ٪	النسبة المئوية المرجعية ٪	النسبة المئوية لأداء الصندوق ٪	النسبة المئوية للفرق ٪
الأسهم	٢٩,٧	٢٢,٦	(٧,١٠)	٢٥,٣	٣٣,٥	٨,٢
السندات	١٥,٣	١٢,٠	(٣,٣)	(٦,٣)	(٤,٣)	٢,٠
مجموع الاستثمارات	٢١,٦	١٨,٧	(٢,٩)	١٢,٨	١٩,٩	٧,١

٢٩ - وفي عام ١٩٩٨، كان أداء مجموع استثمارات الصندوق البالغ ١٨,٧ في المائة دون النسبة المئوية المرجعية البالغة ٢١,٦ في المائة بمقدار ٢,٩ نقاط مئوية. ومع ذلك لاحظ المجلس بارتياح أن عام ١٩٩٩ شهد تحسنا هاما في أداء مجموع استثمارات الصندوق فقد حقق ١٩,٩ في المائة وبذلك تجاوز النسبة المئوية المرجعية البالغة ١٢,٨ في المائة بمقدار ٧,١ نقاط مئوية.

تقديم التقارير عن الاستثمارات

٣٠ - في عام ١٩٩٤، اختار الصندوق شركة لتقوم بوظيفة أمين سجلاته الرئيسية. والمطلوب من الشركة أن تقدم إلى الصندوق تقارير فصلية عن الأداء وبيانات شهرية للحسابات وتقارير عن تسوية حافظة الاستثمارات (كل الأموال)، وعن مجموع الودائع، وذلك قبل يوم العمل الثاني عشر من الشهر اللاحق. وتستخدم دائرة إدارة الاستثمارات هذه التقارير لاستكمال حساباتها، وتسوية حافظاتها، وإعداد خطابات الفروق لغرض الإجراءات الأخرى التي يتخذها أمناء استثمارات الصندوق وأمين السجلات الرئيسية. كما تساعد هذه التقارير الصندوق في اتخاذ قراراته المتعلقة بتوزيع الاستثمارات.

٣١ - وخلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، دفع الصندوق ما مجموعه ٥٤٣ ٦٥٣ ١ دولارا إلى أمين السجلات الرئيسية مقابل خدماته. ولاحظ المجلس أن أمين السجلات الرئيسية كان يتأخر باستمرار في تقديم التقارير المطلوبة. وأثرت حالات التأخير على إعداد بيانات التسوية وخطابات الفروق في الوقت المناسب.

٣٢ - وأبلغت الدائرة المجلس بأنها أرسلت، في عدة مناسبات، رسائل إلى أمين السجلات الرئيسية وناقشت معه مسألة التأخر في تقديم التقارير المطلوبة. وفي بعض الحالات أيضا، خفضت الدائرة الرسوم المدفوعة إلى أمين السجلات الرئيسية بسبب عدم تقديم التقارير.

٣٣ - ويوصي المجلس الصندوق بإدراج شرط جزائي في الاتفاقات التي تبرم في المستقبل مع أمين السجلات الرئيسية لكفالة تقديم التقارير المحاسبية والمالية ذات الصلة في الآجال المناسبة.

٣٤ - وأبلغت الدائرة المجلس بأن مسألة إدراج شرط جزائي في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل مع أمين السجلات الرئيسية ستناقش مع المجلس القانوني للصندوق.

٣٥ - وقدمت أربع عشرة شركة إلى الصندوق خدمات استشارية وخدمات متصلة بإيداع الأصول ومسك السجلات، دفع مقابلها ١٣,٧ مليون دولار في عام ١٩٩٩.

٣٦ - ولاحظ المجلس أن دليل إجراءات دائرة إدارة الاستثمارات ومختلف اتفاقات العقود مع مقدمي الخدمات لا تشترط تقييم الأداء، وبالتالي لم يكن هناك أي تقييم لنوعية العمل المنجز.

٣٧ - وأبلغت الدائرة المجلس بأنه لا يوجد أي إجراء صريح لتقييم أداء مقدمي الخدمات، ولكن تعاملها معهم على أساس منتظم، وبشكل يومي أحيانا، يتيح وسيلة لتبادل الآراء، بما في ذلك إبلاغهم بأن أداءهم مرض أو غير مرض. وأضافت الدائرة أنها تقوم باستعراض

معظم الخدمات فضلا عن إعداد مقاييس التقييم الأولية بالنسبة للخدمات الاستشارية وخدمات إيداع الأصول.

٣٨ - **ويوصي المجلس مسؤولي دائرة إدارة الاستثمارات بالإسراع باتخاذ إجراءات لإضفاء الطابع الرسمي على معايير تقييم أداء الخدمات الاستشارية وخدمات إيداع الأصول.**

النظام الحاسوبي للصندوق

٣٩ - أوصى المجلس، في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بأن يكفل الصندوق اختبار كافة نظمه من حيث القدرة على التوافق مع سنة ٢٠٠٠، وذلك في متسع من الوقت يسمح بتلافي أي أوجه قصور. وقد كشف استعراض المجلس للنظام الحاسوبي لدائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق أن الدائرة لم تطبق هذه التوصية بالكامل.

٤٠ - ونظام محاسبة ومراقبة الاستثمارات، الذي بدأ استخدامه في عام ١٩٩٤، يساعد دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق على الاحتفاظ بالتقارير وإنتاج التقارير لإثبات أن استثمارات الصندوق وأي إيرادات تحققت منها مدرجة بدقة في الحسابات، كما يتيح عرضا واضحا لمراحل كل معاملة لأغراض مراجعة الحسابات. وقد توقف النظام عن العمل منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لأنه غير قادر على التوافق مع سنة ٢٠٠٠، ولم يجر استبداله حتى أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤١ - وأبلغت دائرة إدارة الاستثمارات المجلس بأنها لم تنجح في استبدال نظام محاسبة ومراقبة الاستثمارات أو تحسينه، مع أنها بذلت عدة محاولات خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤٢ - **ويوصي المجلس دائرة إدارة الاستثمارات بالقيام، على سبيل الاستعجال، بتحسين أو استبدال نظام المحاسبة ومراقبة الاستثمارات لكفالة مسك حسابات الاستثمارات والإيرادات على نحو صحيح.**

٤٣ - وأبلغت الدائرة المجلس بأنها عينت أمينا للسجلات الرئيسية استحدث نظاما جديدا ليحل محل نظام محاسبة ومراقبة الاستثمارات. وعندما يصبح هذا النظام جاهزا للعمل، تتوقع الدائرة أن يتم استكمال تجهيز بيانات المحاسبة اللازمة للبيانات المالية وغيرها من تقارير المحاسبة.

٤٤ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، ركّب الصندوق نظاما حاسوبيا جديدا (نظام لوسون) ليحل محل نظام المحاسبة العام القديم الذي كان غير قادر على التوافق على سنة ٢٠٠٠.

ويساور المجلس القلق لأن عملية التركيب تمت قبل أربعة أشهر لا غير من نهاية عام ١٩٩٩، وبالتالي لم يكن ثمة متسع من الوقت لاختبار النظام الجديد ومعالجة المشاكل التي حددها الصندوق، وكذلك تزويد الموظفين بالتدريب الكافي ليتمكنوا من تشغيل النظام الجديد بفعالية. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع النظام الجديد القيام مباشرة باستكمال المعاملات الإدارية، التي يتم تجهيزها عن طريق نظام الأمم المتحدة المتكامل للمعلومات الإدارية. وبناء على ذلك، يجب تحويل المعاملات إلى نظام لوسون، وهي عملية معقدة ومستنفدة للوقت.

٤٥ - ويجري تجهيز مرتبات الموظفين ونفقات السفر وغيرها من المصروفات الإدارية للصندوق عن طريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد تم اقتناء نظام لوسون كمجموعة برامج حاسوبية متكاملة تُستخدم أساسا في إنجاز أعمال الصندوق الفنية المتعلقة بالمستفيدين والمشتركين. وقد أنفِق جزء كبير من جهد التنفيذ الذي بذله الصندوق في إقامة صلات ووصلات بينية معقدة مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليتسنى التسجيل الصحيح للمصروفات الإدارية للصندوق.

٤٦ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن استحداث البرامج الحاسوبية الملائمة لإقامة الوصلات البينية مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليس مسؤولية الصندوق وحده. وعلى مر السنين حاول في عدة مناسبات إنشاء فريق مشترك من الاختصاصيين التقنيين من الصندوق ومن فريق مشروع نظام الأمم المتحدة المتكامل للمعلومات الإدارية لتيسير استحداث وصلات بين النظم الحاسوبية الخاصة بالصندوق ولكنه لم ينجح في ذلك بسبب اختلاف الأولويات والشواغل.

٤٧ - **ويوصي المجلس الإدارة بمعالجة كافة المشاكل القائمة التي حددتها في نظام لوسون، وبخاصة استحداث برامج حاسوبية مناسبة، بالتعاون مع فريق مشروع نظام الأمم المتحدة المتكامل للمعلومات الإدارية بحيث يتمكن الصندوق من استقاء البيانات من هذا الأخير مباشرة.**

٢ - الشراء

٤٨ - أوصى المجلس، في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأن تضع الإدارة إجراءات لتوجيه أنشطة الشراء التي يضطلع بها الصندوق ورصدها. ولاحظ المجلس أن حجم المشتريات المباشرة البالغ ٠٠٠ ١٠٨ دولار في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد زاد بمبلغ ٠٠٠ ٥٣٣ دولار فوصل إلى ٠٠٠ ٦٤١ دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤٩ - وبالرغم من أن الإدارة نفذت توصية المجلس عن طريق وضع إجراءات للشراء، فإن المبادئ التوجيهية لا تنص على إجراءات تقديم العطاءات وتقييم أداء البائعين.

٥٠ - وأوصى المجلس الإدارة باستكمال دليل الشراء بحيث يتضمن مبادئ توجيهية بشأن تقديم العطاءات وتقييم أداء البائعين، ووافقت الإدارة على ذلك.

٣ - الخبراء والاستشاريون ومقدمو المساعدة المؤقتة

الاستعانة بالخبراء والاستشاريين

٥١ - لاحظ المجلس أن الصندوق استعان بـ ١٢ من المتعاقدين المؤسسيين خلال عام ١٩٩٨ والتزم بمبلغ ٠٠٠ ٩٤٩ ٢ دولار مقابل خدماتهم. وعندما استعرض المجلس إجراءات الصندوق المتعلقة بالاستعانة بالاستشاريين خلص إلى ما يلي:

(أ) من بين المتعاقدين المؤسسيين البالغ عددهم ١٢ الذين استعين بهم خلال فترة الـ ١٥ شهرا المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، كان هناك أربعة (٣٣ في المائة) جُهزت عقودهم في إطار بند الاستثناء بدون استخدام العطاءات التنافسية؛

(ب) من بين ١٨ من حالات تمديد العقود فيما يتعلق بالمتعاقدين المؤسسيين، كانت هناك تسع حالات لم تجر إحالتها إلى لجنة العقود بالمقر، وفي ثلاث حالات، لم تبدأ الإجراءات الإدارية في وقت مبكر بحيث يمكن للجنة النظر فيها.

٥٢ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها لا تلجأ إلى الاستعانة بالمتعاقدين المؤسسيين إلا إذا كانت ثمة حاجة عاجلة و لم يكن باستطاعة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات في غضون المدة الزمنية التي يحتاجها الصندوق. بيد أنه يتم في كل حالة توثيق الاستثناء بالكامل مع الإشارة بوضوح إلى الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الإجراء.

٥٣ - وأوصى المجلس بأن يخطط الصندوق مسبقا لاحتياجاته إلى البرامج بشكل مسبق بحيث يتاح متسع من الوقت لتجهيز الاتفاقات التعاقدية المؤسسية وبذلك يتسنى الحد من الاستعانة بهؤلاء المتعاقدين في إطار بند الاستثناء.

٥٤ - وفي عام ١٩٩٩، مُدد عقد اثنين من الاستشاريين لفترة ٤١ شهرا بالنسبة لأحدهما و ١٧ شهرا بالنسبة للآخر، مما يتعارض مع المبادئ التوجيهية للاستعانة بالاستشاريين في الأمانة العامة (A/54/385). وكان مجموع المكافآت التي دفعت للاستشاريين الاثنين في فترة التمديد ٢٠٠ ٦٠٩ دولار بالنسبة للأول و ٠٠٠ ٢٨٥ دولار بالنسبة للثاني. ورصد الصندوق اعتمادا لملء وظيفة من الرتبة ف - ٤ ليحل شاغلها محل أحد الاستشاريْن. و لم

يتم ملء هذه الوظيفة حتى أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم ينجز أيضا التدريب الذي كان من المفروض أن يتلقاه أحد الموظفين من الاستشاري الثاني.

٥٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب إدارة الموارد البشرية استعرض عمليتي التمديد ووافق عليهما. وأضافت الإدارة أن أربع محاولات مستقلة قد بذلت لملء الوظيفة من الرتبة ف - ٤، ولكن مقدمي الطلبات المؤهلين رفضوا العرض. كما بذلت محاولة لإعادة تصنيف الوظيفة إلى درجة أعلى، ولكن بدون جدوى. وحتمت الضرورة إعادة الإعلان عن الوظيفة ويجري الآن استعراض الطلبات. وفي الحالة الأخرى، أوضحت دائرة إدارة الاستثمارات أن خدمات الاستشاري كان من المفروض أن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولكن محلل النظم التابع لنظام إدارة الاستثمارات والذي كان يجري تدريبه ليحل محل الاستشاري، نُقل إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكان من المهم استبقاء الاستشاري التابع لدائرة إدارة الاستثمارات إلى حين العثور على الشخص المناسب ليخلفه.

٥٦ - **ويوصي المجلس الصندوق بتكثيف جهوده لملء الوظيفة الشاغرة وتدريب موظف ليتسنى الحد من الاعتماد على الاستشاريين.**

٤ - المراجعة الداخلية للحسابات

مقدمة

٥٧ - تقوم وحدة تابعة لشعبة المراجعة والمشورة الإدارية بمكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات إلى الصندوق. وتتألف الوحدة من ثلاثة مراجعين للحسابات: واحد من الرتبة ف - ٤، وواحد من الرتبة ف - ٣، وواحد من فئة الخدمات العامة. وكانت الوظيفة من الرتبة ف - ٣ شاغرة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٥٨ - وكجزء من الاستعراض الأفقي الذي يجريه المجلس لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، درس المجلس كفاية التغطية التي يتيحها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعمليات الصندوق وأنشطته الأخرى ذات الصلة. وفيما يلي مناقشة النتائج التي توصل إليها المجلس.

تغطية أنشطة الصندوق

٥٩ - يقر المجلس بالعمل القيّم الذي أنجزه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقديم خدمة المراجعة الداخلية للحسابات بشكل سليم إلى الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات. ولاحظ

المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية غطى في عام ١٩٩٨ أربعة أنشطة (مكتب جنيف وثلاثة مجالات محورية) من بين الأنشطة الخمسة المزمع تغطيتها.

٦٠ - وفي عام ١٩٩٩، كان من المزمع تغطية ثمانية أنشطة، وغطى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أربعة أنشطة بالكامل، وكان العمل جاريا بالنسبة لاثنين، أما الاثنان المتبقيان فقد تقرر إنجازهما في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٦١ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأنه لم يتمكن من تنفيذ خططه بالكامل في عام ١٩٩٨ لأن إحدى عمليات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها تزامنت مع استعراض دائرة الاستثمارات بالصندوق من جانب شركة محاسبة. ومن ناحية أخرى فإن خطة العمل لعام ١٩٩٩، قدرت درجة تعقد بعض أنشطة عمليات الصندوق بأقل مما هي عليه. ومن العوامل الأخرى توظيف اثنين من الموظفين غير مُلِمّين بأنشطة الصندوق. وأضاف مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه تأكد من حجم العمل المطلوب وتعقده وسوف يخصص الموارد اللازمة لمراجعة عمليات الصندوق في المستقبل.

المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات

٦٢ - لاحظ المجلس أنه من بين المجالات الرئيسية الثمانية لعمليات الصندوق، التي تتطلب مبادئ توجيهية لمراجعة الحسابات، أعد مكتب خدمات الرقابة الداخلية مبادئ توجيهية تشمل خمسة مجالات، تاركا ثلاثة (إدارة الاستثمارات، والخدمات الاكتوارية، وخدمات العقود) بدون مبادئ توجيهية حتى أيار/مايو ٢٠٠٠.

٦٣ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأنه لم يجر إعداد المبادئ التوجيهية الثلاث للمراجعة لأن مراجعة تلك المجالات قد أرجئت بسبب نقص الموارد من الموظفين. أما إعداد المبادئ التوجيهية لاثنين (خدمات العقود وإدارة الاستثمارات) من الثلاثة مجالات فهو قيد الانجاز وسيتم في عام ٢٠٠٠. وسيجري إعداد المبادئ التوجيهية للمجال المتبقي (الخدمات الاكتوارية) في عام ٢٠٠١، عند الاضطلاع بهذه المراجعة.

٦٤ - ويرحب المجلس بالإجراءات التي يتخذها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا المجال.

إجراءات الإبلاغ

٦٥ - يقتضي دليل مراجعة الحسابات الخاص بمكتب خدمات الرقابة الداخلية إصدار الملاحظات خلال عملية المراجعة لإبلاغ النتائج والتوصيات، وإتاحة الفرصة للمديرين لإبداء التعليقات على نتائج المراجعة وليكون ذلك بمثابة أداة تمحيص لتفادي إدراج كثير من

التفاصيل في تقارير المراجعة المقدمة إلى كبار المديرين. كما ينص الدليل على أن كل عملية مراجعة ينبغي أن تفضي إلى وثيقة ختامية، هي عادة تقرير عن مراجعة الحسابات. ولاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنجز ١٠ عمليات مراجعة وأصدر ٣٠ ملاحظة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالرغم من أن الإدارة أجابت عن كافة الملاحظات الـ ١٩ الصادرة في عام ١٩٩٨ والملاحظات الـ ١١ الصادرة في عام ١٩٩٩، قبل أيار/مايو ١٩٩٨ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على التوالي، لم يتم حتى أيار/ مايو ٢٠٠٠ إصدار أي تقارير عن المراجعة موجهة إلى الصندوق بشأن هذه العمليات.

٦٦ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأنه، نظرا لأسباب عملية، وبناء على طلب الإدارة، قرر إبلاغ نتائج المراجعة إلى إدارة الصندوق في شكل ملاحظات ناتجة عن مراجعة الحسابات. ويعتبر المكتب طريقة الإبلاغ هذه أنسب أداة لإطلاع الإدارة فورا على نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات. وخلال مناقشة خطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٠، قرر المكتب إصدار تقارير عن مراجعة الحسابات تتضمن ملاحظات مراجعي الحسابات وإجابات الطرف الذي تراجع حساباته عن جميع العمليات التي اضطلع بها.

٦٧ - **وأوصى المجلس بأن تدرج الملاحظات الناتجة عن مراجعة الحسابات وإجابات الإدارة في تقارير المراجعة وتقدم إلى الإدارة العليا، ووافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ذلك.**

٥ - حالات الغش والغش الافتراضي

٦٨ - أبلغت الإدارة المجلس بخمس حالات غش وغش افتراضي انطوت على ما مجموعه ١١٤ ٦٠٤,٢٧ دولارات في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٦٩ - وتتصل اثنتان من هذه الحالات، تشملان ما مجموعه ٤٦ ٠٩٥,٢٧ دولارا، بتزييف سبعة من شيكات الصندوق من جانب أطراف ثالثة. و لم يتكبد الصندوق أي خسائر فقد استرد من المصرف مبلغ ٤٦ ٠٩٥,٢٧ دولارا بأكمله.

٧٠ - وكانت الحالات الثلاث المتبقية، التي انطوت على مبلغ ٦٨ ٥٠٩ دولارات، تتعلق بتزييف مستفيدين لبلد الإقامة. واستردت الإدارة ٢٨ ٠١١ دولارا ولا يزال مبلغ ٤٠ ٤٩٨ دولارا مستحقا حتى أيار/مايو ٢٠٠٠.

٧١ - وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة التي ستقوم بها.

ثالثا – شكر

٧٢ – يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما لموظفيه كبير الموظفين التنفيذيين والأمين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمراقب المالي للأمم المتحدة، وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق والمسؤولون والموظفون التابعون لهم.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية

(توقيع) أوساي توتو بريميه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) سيسلو د. غانغان
رئيس هيئة مراجعة الحسابات
في الفلبين

تذييل

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[أ]

أولا - التوصية ٩ (أ)

١ - ينبغي أن تحقق أمانة الصندوق في جميع حالات المدفوعات الزائدة إلى المستفيدين، وحيثما يثبت لها أن موظفا ما ينبغي أن يتحمل المسؤولية الشخصية عن الخسارة، نتيجة لأي إهمال، ينبغي أن تتخذ الإدارة إجراء لاسترداد المبلغ، حسب الاقتضاء.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢ - اعتبرت الإدارة أن الأخطاء تحدث فعلا ولكن نادرا، ولا سيما خلال فترات ذروة عبء العمل، فينتج عنها دفع المبالغ زائدة من جانب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . ويجري التحقيق في جميع حالات المدفوعات الزائدة، وتتخذ ترتيبات لاسترداد المبالغ بأسرع وقت ممكن، وكثيرا ما يكون ذلك في شكل أقساط تقتطع من استحقاقات الخلف من الصندوق، أو من خلال عمليات تسديد على مراحل يقوم بها الذين حصلوا على الأموال المعنية. وتوجد أحكام لاتخاذ إجراءات تأديبية، وكذلك لفرض المسؤولية المالية، عند الاقتضاء، إذا كان ثمة ما يبررها. وحتى هذا التاريخ، لم يثبت وجود حالات مدفوعات زائدة ناجمة عن إهمال واضح أو سوء تصرف متعمد من جانب موظفي الصندوق. وستدرج الأخطاء المرتكبة في تقارير الأداء الخاصة بهم.

تعليقات المجلس

٣ - سيواصل المجلس رصد هذه المسألة في مراجعاته المقبلة.

ثانيا - التوصية ٩ (ب)

٤ - ينبغي استعراض العقود المبرمة مع أمناء لأصول الصندوق بغية توفير التغطية التأمينية الكافية لأصول الصندوق التي هي في حيازة الأمناء أو تحت سيطرتهم.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/53/9)، المرفق الثالث، الفقرة ٩.

التدابير التي اتخذها الإدارة

٥ - أبلغت الإدارة المجلس بأن مستشارا قانونيا خارجيا ذا خبرة في خدمات إدارة الأصول أكد أن التغطية التأمينية المدرجة في عقود الصندوق المتعلقة بإيداع الأصول كافية ومناسبة لنوع المخاطر المغطاة.

تعليقات المجلس

٦ - سيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض في مراجعاته المقبلة.

ثالثا - التوصية ٩ (ج)

٧ - ينبغي أن تضع الإدارة دائما ترتيبات لمهام مكتب الصراف تكفل تيسير تطبيق التدقيق الداخلي السليم. وينبغي أيضا، مع ازدياد حجم العمل في مكتب جنيف، الفصل بين المهام من أجل زيادة فعالية الرقابة على المدفوعات.

التدابير التي اتخذها الإدارة

٨ - بالرغم من نقص عدد الموظفين في وحدة الصراف، هناك تفرقة واضحة بين مهام الصراف ونائب الصراف لكفالة عمليات التدقيق الداخلي السليم. وفيما يتعلق بالفصل بين المهام من أجل زيادة فعالية الرقابة على المدفوعات في مكتب جنيف، تمت الموافقة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على وظيفة جديدة من الفئة الفنية. وسوف تيسر الوظيفة الإضافية تطبيق نظام من التدقيق الداخلي السليم في مكتب جنيف.

تعليقات المجلس

٩ - يحيط المجلس علما بالإجراء الذي اتخذته الإدارة وسيواصل رصد المسألة في مراجعاته المقبلة.

رابعا - التوصية ٩ (د)

١٠ - ينبغي أن تنظر الإدارة في شراء المعدات المناسبة لمساعدة الموظفين المسؤولين عن الترميز على التحقق من التوقيعات وبصمات الإبهام. ويوصي المجلس كذلك بتوفير التدريب لموظفي الترميز من أجل تعزيز كفاءتهم.

التدابير التي اتخذها الإدارة

١١ - سيواصل الصندوق رصد التطورات التكنولوجية في مجال التحقق من التوقيعات. وسيجري استكشاف إمكانية توفير تدريب إضافي لموظفي الترميز، داخليا وربما عن طريق دورات تدريبية خارجية. وسيجري النظر في المعاينات والدراسات الإحصائية، إذا سمحت الموارد بذلك، بهدف حماية المصالح المالية للصندوق من احتمالات الغش أو إساءة الاستخدام.

تعليقات المجلس

١٢ - سيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض.

خامسا - التوصية ٩ (هـ)

١٣ - ينبغي أن يكفل الصندوق اختبار قدرة جميع النظم على التوافق مع سنة ٢٠٠٠، مع إتاحة وقت كاف لمعالجة أي قصور فيها.

التدابير التي اتخذها الإدارة

١٤ - أبلغت الإدارة المجلس بأن جميع نظمها الحاسوبية قد اختبرت من حيث القدرة على التوافق مع سنة ٢٠٠٠، وفقا لخطة المشاريع الشاملة التي وضعتها الإدارة لأنشطة الصندوق التشغيلية.

تعليقات المجلس

١٥ - ترد في هذا التقرير تعليقات المجلس على المشاكل المتعلقة بالتوافق مع سنة ٢٠٠٠ والناشئة في نظام محاسبة ومراقبة الاستثمارات.

سادسا - التوصية الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير عام ١٩٩٧

١٦ - يكرر المجلس توصيته السابقة المقدمة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمواصلة بذل الجهود لاسترداد مبالغ الضرائب المستحقة الرد.

التدابير التي اتخذها الإدارة

١٧ - الضرائب المستحقة الرد التي اقتطعت قبل عام ١٩٩٥ ولم ترد بعد بلغت زهاء ٤,٢ ملايين دولار. وحاولت دائرة إدارة الاستثمارات استرداد المبالغ عن طريق أمناء الأصول ولكن بدون جدوى. وبعض الدول الأعضاء التي لم تكن قد منحت الصندوق مركز الإعفاء الضريبي، فعلت ذلك الآن، ولكنها أشارت إلى أن رد الضرائب لن يكون بأثر رجعي.

وبمساعدة أمناء أصول الصندوق، لا يزال يطلب بانتظام رد تلك الضرائب. وسيبذل مزيد من المحاولات عن طريق الاتصال بالدول الأعضاء، ولكن احتمال استرداد الضرائب المستحقة منذ زمن طويل احتمال ضئيل جدا.

تعليقات المجلس

١٨ - ترد تعليقات المجلس على هذه المسألة في هذا التقرير.

سابعا - التوصية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير عام ١٩٩٧

١٩ - ينبغي الاستقصاء الفوري لبنود بيانات التسوية المصرفية المعلقة منذ مدة طويلة، وإجراء التسويات اللازمة في حسابات الصندوق.

التدابير التي اتخذها الإدارة

٢٠ - سلمت الإدارة بالحاجة إلى التسوية الفورية للبيانات المصرفية. وخلال عام ١٩٩٩، بذلت جهود مكثفة لمعالجة ما تراكم من حالات التسوية المصرفية المعلقة، ولا يزال هذا الأمر مسألة ذات أولوية. وسيمكن تنفيذ نظام لوسون للمحاسبة الجديد من إنجاز التسويات المصرفية بمزيد من الفعالية، عن طريق وحدة لوسون لدفتر النقدية.

تعليقات المجلس

٢١ - ترد تعليقات المجلس على هذه المسألة في هذا التقرير.

ثامنا - التوصية الواردة في الفقرة ٣٥ من تقرير عام ١٩٩٧

٢٢ - يجب أن تضع الإدارة إجراءات لتوجيه ورصد أنشطة الشراء وزيادة فعالية نظام الشراء.

التدابير التي اتخذها الإدارة

٢٣ - أعدت إجراءات للشراء، ولكنها تحتاج إلى استكمال في مجالي تقديم العطاءات وتقييم أداء البائعين.

تعليقات المجلس

٢٤ - ترد تعليقات المجلس على هذه المسألة في هذا التقرير.

المرفق الرابع

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

١ - في تقرير التقييم الاكتواري الخامس والعشرين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق لأغراض البت فيما إذا كانت هناك حاجة لقيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد استند التقدير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى المعلومات المتعلقة بالمشتركين والأصول التي قدمتها أمانة الصندوق وإلى النظام الأساسي النافذ في ذلك التاريخ.

٢ - وكان ما استخدم من الافتراضات الاكتوارية الديمغرافية والمتعلقة بتناقص عدد المشتركين هي الافتراضات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها ١٨٢، فيما عدا أن المشتركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان وأنه لم يفترض حصول أي زيادة في المرتبات في المستقبل. واستخدم معدل خصم قدره ٨,٥ في المائة.

٣ - وتم حساب الالتزامات بالاستناد إلى منهجية لإنهاء الخطة. وبموجب هذه المنهجية، قيست الاستحقاقات المتراكمة للمشتركين العاملين، بالاستناد إلى اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وتم تقييم التزامات المتقاعدين والمستفيدين باسمهم بالاستناد إلى استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي وقت التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تؤخذ في الاعتبار أية تسويات للمعاشات التقاعدية تتم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقا للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.

٥ - ويرد في الجدول التالي عرض لنتائج هذه الحسابات:

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البند	المبلغ
القيمة الاكتوارية للأصول*	٢٢ ١٨٦,٨٠
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة	١٢ ٣١٨,٨٠
الفائض	**٩ ٨٦٨,٠٠**

* منهجية المتوسط المتغير للقيمة السوقية على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في الجدول أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق النافذ في تاريخ التقييم. **وعلى هذا، فلا توجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أي حاجة لدفع أي مبالغ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.**

المرفق الخامس

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مقدمة

١ - أجري التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ استنادا إلى مجموعة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعوائد الاستثمار وبالتضخم في المستقبل. واستخدمت فضلا عن ذلك ثلاث مجموعات من الافتراضات المتعلقة بزيادة عدد المشتركين. ووضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ديمغرافية الطابع، على أساس الخبرة الناشئة لدى الصندوق، وفقا للمبادئ الاكتوارية السليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي الافتراضات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلستها ١٨٢ في عام ١٩٩٩، بناء على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري وبناء على النتائج الواردة في تقرير التقييم، وبعد النظر في عدد آخر من المؤشرات والحسابات ذات الصلة، رأى كل من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة.

٣ - وإذ يسلم كل من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري بتحسن الوضع الاكتواري للصندوق، كما يدل على ذلك فائض الأصول الحالية والأصول المسقطة عن الخصوم المسقطة، حيث بلغ ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، فهما يعتقدان بأنه يمكن كذلك استخدام حصة من الفائض تصل إلى ٢,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالقيمة الحالية لغرض زيادة الاستحقاقات، أو خفض الاشتراكات أو كليهما، بدون أن يكون ذلك على حساب السلامة المالية للصندوق في الأجل الطويل.

المرفق السادس

تحليل حساسية نتائج التقييم

تأثير ثلاثة بارامترات رئيسية على نتائج التقييمات الاكتوارية اللاحقة: انخفاض الأصول وانخفاض أسعار صرف العملات، والتضخم

أعده الخبير الاكتواري الاستشاري وراجعه مقرر لجنة الاكتواريين

انخفاض الأصول

النسبة المئوية لانخفاض القيمة السوقية للأصول[1]	معدل الاشتراك النهائي المطلوب[2] (نسبة مئوية)
صفر	١٦.٣٠
١٠-	١٨,٤٠
١٥-	**١٩,٤٥**
٢٠-	٢٠,٥٠
٣٠-	٢٢,٦
٤٠-	٢٤,٧٠

(١) يفترض أن تشهد القيمة السوقية للأصول انخفاضا مفاجئا، على النحو المشار إليه أعلاه، وأن تحقق بعد ذلك المعدل المفترض البالغ ٨,٥ في المائة سنويا.

(٢) هذا المعدل هو معدل الاشتراك النهائي المطلوب بعد ٥ سنوات، نتيجة لانخفاض القيمة السوقية وبافتراض عدم وجود مصادر أخرى للربح أو للخسارة. وسيستغرق ظهور الأثر الكامل ٥ سنوات، وذلك بسبب منهجية حساب متوسط الأصول.

وتفترض الحسابات عدم وجود مصادر أخرى للربح أو للخسارة.

أسعار صرف العملات

النسبة المئوية لزيادة أسعار الصرف المحلية بالقياس إلى دولارات الولايات المتحدة	معدل الاشتراك المطلوب الناتج[1] (نسبة مئوية)
صفر	**١٩,٤٥**
١٠	١٩,٦٠
٢٠	١٩,٨٠
٣٠	٢٠,٠٠
٤٠	٢٠,١٥
٥٠	٢٠,٣٠

(١) هذا هو صافي المعدل بعد مراعاة الأثر المقابل التقديري الذي تخلفه أسعار صرف العملات على الأصول المدارة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة.

الافتراضات

- يتأثر ٨٥ في المائة من مرتبات فئة الخدمات العامة بتغير سعر الصرف (بافتراض أن ١٥ في المائة من مرتبات فئة الخدمات العامة تدفع بدولارات الولايات المتحدة).
- يتأثر ٣٠ في المائة من مجموع المعاشات التقاعدية بتغير سعر الصرف.
- يتأثر ٥٠ في المائة من الأصول بتغير سعر الصرف.

تفترض عمليات الحساب عدم وجود أي مصادر أخرى للربح أو للخسارة.

التضخم

أثر التضخم البالغ ٥ في المائة سنويا أو دون ذلك

النسبة المئوية للتضخم الفعلي	النسبة المئوية للانخفاض السنوي في معدل الاشتراك المطلوب[1]
٥	**صفر**
٤	٠,١٧
٣	٠,٣٥
٢	٠,٥٢

(١) هذا هو الأثر التقديري السنوي للتضخم الفعلي كما يظهر بالنسبة لبضعة سنوات مقبلة. وفي الغالب سيتغير الأثر الفعلي على مر الزمن مع تطور التزامات الخطة.

تفترض عمليات الحساب عدم وجود مصادر أخرى للربح أو الخسارة.

المرفق السابع

اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشتركين في خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية

المادة ١

في هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير ''صندوق المعاشات التقاعدية'' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير ''المشترِك في الصندوق'' المشترِك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ج) يقصد بتعبير ''خطة المعاشات التقاعدية'' خطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية؛

(د) يقصد بتعبير ''المشترِك في الخطة'' المشترِك في خطة المعاشات التقاعدية.

المادة ٢

١ - يجوز للمشترِك السابق في الصندوق الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية أن يختار أن تشمله أحكام هذا الاتفاق عند الالتحاق بالخدمة في منظمة التجارة العالمية وذلك في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية وأن يختار في غضون هذه الفترة نقل الاستحقاقات المتراكمة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة المعاشات التقاعدية.

٢ - ولدى هذا الاختيار، ينتهي حق المشترِك السابق في الصندوق في حصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣ - عندما يصبح المشترك السابق في الصندوق مشتركا في الخطة، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة المعاشات التقاعدية مبلغا معادلا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش

التقاعدي الذي تجمع للمشترك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى الخدمة المسدد عنها اشتراكات والمتوسط النهائي للأجر حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشترك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٤ - تقيد لحساب المشترك السابق في الصندوق لدى خطة المعاشات التقاعدية، خدمة مسدد عنها اشتراكات تحسب وفقا للمادتين ٢ (أ) و ٨ من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

١ - يجوز للمشترك السابق في الخطة أن يختار أن تشمله أحكام هذا الاتفاق عند الالتحاق بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية وذلك في غضون ستة أشهر من انتهاء الخدمة في منظمة التجارة العالمية، وأن يختار في غضون هذه الفترة نقل الاستحقاقات المتراكمة من خطة المعاشات التقاعدية إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢ - لدى هذا الاختيار، تنتهي استحقاقات المشترك السابق في الخطة بموجب النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية.

٣ - عندما يصبح المشترك السابق في الخطة مشتركا في الصندوق، تدفع خطة المعاشات التقاعدية إلى صندوق المعاشات التقاعدية مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للمادتين ٢ (أ) و ٨ من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشترك السابق في الخطة لدى خطة المعاشات التقاعدية استنادا إلى الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والمتوسط النهائي للأجر حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك؛

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشترك السابق في الخطة بموجب المادة ٢٧ من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في منظمة التجارة العالمية.

٤ - لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، تقيد لحساب المشترك السابق في الخطة خدمة مسدد عنها اشتراكات تعادل الفترة التي يحددها المستشارون الاكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية اعتبارا من تاريخ الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، تكون مساوية من حيث قيمتها للمبلغ الذي تدفعه خطة المعاشات التقاعدية.

المادة ٤

المشتركون في الخطة الذين التحقوا بالخدمة في منظمة التجارة العالمية، والموظفون الذين التحقوا بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية قبل بدء نفاذ هذا الاتفاق، و لم يحصلوا على مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية أو من خطة المعاشات التقاعدية، نتيجة لاشتراكهم في أحدهما، يجوز لهم أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق، عن طريق إعلام صندوق المعاشات التقاعدية وخطة المعاشات التقاعدية بذلك خطيا قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ولدى هذا الاختيار، تنطبق أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ أعلاه.

المادة ٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويظل ساريا بعد ذلك إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه بموافقة خطية من كلا الطرفين أو إلغاؤه بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

المرفق الثامن

المنظمات الأعضاء في الصندوق

المنظمات الأعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنظمة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية

المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

منظمة الطيران المدني الدولي

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المحكمة الدولية لقانون البحار

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة العالمية للسياحة

المرفق التاسع

عضوية المجلس والحضور في الدورة الخمسين[أ]

١ - وفقا للنظام الداخلي، اعتمدت لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

الجهة المُمثلة	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	سعادة السيد ك. أكيموتو (اليابان)	السيد س. دانتي ريفا (الأرجنتين)
الجمعية العامة	السيد ب. أوداي (كينيا)	السيد غ. كونتسلي (ألمانيا)
الجمعية العامة	السيدة س. شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا)[ب]
الجمعية العامة	السيد ف. فيسليخ (الاتحاد الروسي)	السيد أ. هـ. ب. سيال (باكستان)
الأمين العام	السيد ج. ب. هالبواتشس (موريشيوس)	السيد م. باكرو (فرنسا)
الأمين العام	السيدة ر. سليم (ماليزيا)	السيد ك. والتون (المملكة المتحدة)
الأمين العام	السيد ميللر (استراليا)	
الأمين العام	السيد و. ساتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	
المشتركون	السيد ح. م. جاكوبوفيتش (فرنسا)	السيد داوي (فرنسا)
المشتركون	السيد ج. برافو (شيلي)	السيد ف. لين (جامايكا)
المشتركون	السيد ج. ماثيوز (الولايات المتحدة)	
المشتركون	السيد ك. هاكيت (بربادوس)	
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	الدكتور ج. لاريفيير (كندا)	الدكتور ل. مالولو (تونغا)
الرئيس التنفيذي	السيدة هـ. وايلد (المملكة المتحدة)	السيدة م. دام (الولايات المتحدة)
المشتركون	السيدة ف. باترسون (المملكة المتحدة)	السيد ج. كامبانيارو (البرازيل)
منظمة العمل الدولية		
الرئيس التنفيذي	السيد و. جونس (استراليا)	السيد أ. بوسكا (إيطاليا)
المشتركون	السيد ج. ف. غروات (فرنسا)	السيد غ. بيزو (فرنسا)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
مجلس الإدارة	السيد ي. ليجادو (نيجيريا)	

الجهة المُمثلة	الأعضاء	المناوبون
المشتركون	السيد أ. ماكلورغ (المملكة المتحدة)	السيدة ح. تايفير (فرنسا)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
المشتركون	السيد أ. سبينا (كندا)	
منظمة الطيران المدني الدولي		
المشتركون	السيد ر. غ. ميتزيل (ألمانيا)	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
الرئيس التنفيذي	السيد د. غوثيل (ألمانيا)	السيدة ر. سبات (الأردن)
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية		
مجلس الإدارة	السيد أ. كوفالينكو (الاتحاد الروسي)	
الرئيس التنفيذي	السيد د. ج. غوسين (هولندا)	
المنظمة البحرية الدولية		
الرئيس التنفيذي	السيد د. موثومالا (سري لانكا)	
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
مجلس الإدارة	السيدة م. فيسيلر (ألمانيا)	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
المشتركون	السيد ف. يوسيفوف (بلغاريا)	السيد هـ. ديون (هولندا)
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
الرئيس التنفيذي	السيد ج. ل. لوسون (بنن)	السيدة ج. سيستو (الفلبين)

(أ) الرئيس: السيد و. ب. شيرزير [ممثل المشتركين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية]

نائب الرئيس الأول: السيدة س. شيراوس [ممثلة الجمعية العامة للأمم المتحدة]

نائب الرئيس الثاني: السيد م. بيترز [ممثل الرئيس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية]

المقرر: الدكتور ر. ج. لاريفيير [ممثل مجلس إدارة منظمة الصحة العالمية]

(ب) لم يحضر الدورة.

٢ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس بصفتهم ممثلين أو مراقبين أو أمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقا للنظام الداخلي:

الممثلون	المنظمة	الجهة الممثلة
السيد و. رينغكامب	منظمة العمل الدولية	مجلس الإدارة
السيد أ. إيغوشكين	اليونسكو	الرئيس التنفيذي
السيدة أ. بيير	اليونيدو	الرئيس التنفيذي
السيدة غ. ريتشارد	منظمة الطيران المدني الدولي	مجلس الإدارة
السيد ج.ج.م. أوكامبو	منظمة الطيران المدني الدولي	الرئيس التنفيذي
السيدة ك. كليف	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	مجلس الإدارة
السيد و. ب. شيرزر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	المشتركون
السيد ر. راوول	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	مجلس الإدارة
السيد و. جوستريتش	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	المشتركون
السيد م. بيترز	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	الرئيس التنفيذي
السيدة س. مبيلي - مبونغ	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	المشتركون
الدكتور أ. كونت	المنظمة البحرية الدولية	مجلس الإدارة
السيد د. برتو	المنظمة البحرية الدولية	المشتركون
السيد غ. سادلر	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد أ. علي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيدة ماركوتشي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (مناوب)	المتقاعدون
السيد و. زيس	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (مناوب)	المتقاعدون
السيد أ. كارلوف[ج]	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (موسكو)	المتقاعدون
السيد إ. راموس	المنظمة العالمية للسياحة	الرئيس التنفيذي

(ج) حضر بإذن من المجلس، بالنسبة للبند ٩ (و) من جدول الأعمال.

المراقبون	المنظمة
السيدة ن. تشيركو	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
السيدة مدارشاهي (الأسبوع الأول) السيدة ج. كامبوس (الأسبوع الثاني)	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة
السيد س. هانونو	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
السيدة ب. سيديتا لوبيسينو	اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي
السيد ب. روليان	منظمة التجارة العالمية

الأمين	لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
السيدة أ. مورش-بوليتيس (نائب)	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
السيدة أ. فان أولي-كولبير	منظمة الصحة العالمية
السيدة ك. ماكغاري	منظمة العمل الدولية
السيدة ك. كيرلويغن	اليونسكو
السيدة سبات (٥-١١ تموز/يوليه)	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
السيدة م. ويلسون	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
السيد ل. غونستت	المنظمة البحرية الدولية
السيد أ. ناثو (نائب)	المنظمة البحرية الدولية
السيدة ت. دايير	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
السيدة ج. سيستو (٥-٧ تموز/يوليه)	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
السيدة ك. مولينا	المنظمة العالمية للسياحة
السيدة ف. ميسيتي	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية

٣ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم كامل دورة المجلس أو جزءا منها:

لجنة الخدمة المدنية الدولية

السيد م. أوردلت

لجنة الاكتواريين

السيد ل. ج. مارتن، مقرر

الخبير الاكتواري الاستشاري

السيد ر. شارب

السيد ج. ماكراث

المستشار الطبي

الدكتور أ. سلامة

لجنة الاستثمارات

السيد أ. ن. أومابو، الرئيس

السيد أ. عبد اللطيف، عضو

السيدة ف. ج. بوفيتش، عضوة

السيد ف. تشيكو باردو، عضو

السيد ت. أوهتا، عضو

السيد ي. أولتراماري، عضو

السيد ج. ي. بيلاي، عضو

السيد ج. ريمنيتز، عضو

السيد ب. ستورمونث دارلنغ، عضو

السيد أ. ج. كارديناس، عضو مؤقت

السيد ف. هرشيغي، عضو مؤقت

السيدة هـ. بلوا، عضوة مؤقتة

وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

السيد ج. إ. كونور

دائرة إدارة الاستثمارات

السيد هـ. ل. أوما

السيد ت. نافاسرديان

السيدة ب. سينيكاليو

٤ - وعمل السيد ر. جيري والسيد ج. ب. ديتس (أمين المجلس ونائب أمينه) أمينا للدورة ونائبا للأمين بمساعدة السيدة د. بول والسيد غ. فيراري والسيد ب. دولي والسيد ف. دي توريس والسيدة ب. رايدر.

المرفق العاشر

عضوية اللجنة الدائمة

الجهة الممثلة	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)		
الجمعية العامة	السيد ف. فيسليخ	السيد ك. أكيموتو
الجمعية العامة	السيدة س. شيراوس	السيد أ. هـ. ب. سيال
الأمين العام	السيد ج. ب. هالبواتشس	السيدة ر. سليم
الأمين العام	السيد أ. ميللر	السيد ك. والتون
المشتركون	السيد ج. م. جاكوبوفيتش	السيد ج. ماثيوز
المشتركون	السيد ج. برافو	السيد س. هاكيت
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)		
مجلس الإدارة	الدكتور ج. لاريفير (منظمة الصحة العالمية)	السيد هـ. مولينا رييس (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)
الرئيس التنفيذي	السيدة هـ. وايلد (منظمة الصحة العالمية)	السيدة م. دام (منظمة الصحة العالمية)
المشتركون	السيد ك. شيروبيني (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)		
مجلس الإدارة	السيد و. رينغكامب (منظمة العمل الدولية)	السيد ر. شيبلي (منظمة العمل الدولية)
الرئيس التنفيذي	السيد أ. إيغوشكين (اليونسكو)	
المشتركون	السيد و. ب. شيرزير (الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)		
الرئيس التنفيذي	السيدة ت. داير (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	
المشتركون	السيد ر. غ. ميتريل (منظمة الطيران المدني الدولي)	السيد و. جوستريتش (الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية)
الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)		
مجلس الإدارة	الدكتور إ. كونت (المنظمة البحرية الدولية)	

المرفق الحادي عشر

عضوية لجنة الاكتواريين

عضوية لجنة الاكتواريين مكونة على النحو التالي:

السيد أ. و. أوغنشولا (نيجيريا)	المنطقة الأولى (الدول الأفريقية)
السيد ت. ناكادا (اليابان)	المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)
السيد أ. م. شيتركين (الاتحاد الروسي)	المنطقة الثالثة (دول شرق أوروبا)
السيد هـ. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية)	المنطقة الرابعة (أمريكا اللاتينية)
السيد ل. ج. مارتن (المملكة المتحدة)	المنطقة الخامسة (دول غرب أوروبا ودول أخرى)

وبالإضافة إلى ذلك عين السيد ر. ج. مايرز (الولايات المتحدة) عضوا فخريا.

المرفق الثاني عشر

عضوية لجنة الاستثمارات

عضوية لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي:

السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)

السيدة ف. بوفيتش (الولايات المتحدة)

السيد تشيكو باردو (المكسيك)

السيد ت. أوتا (اليابان)

السيد ي. أولترامار (سويسرا)

السيد أ. ن. أومابو (غانا)

السيد ج. ي. بيلاى (سنغافورة)

السيد ج. رايمنتز (ألمانيا)

السيد ب. ستورمونث دارلنغ (المملكة المتحدة)

أعضاء مخصوصون

السيد ف. هارشيغي (هنغاريا)

السيدة هـ. بلوا (فرنسا)

السيد إ. خ. كارديناس (الأرجنتين)

عضوان فخريان

السد ج. غويو (فرنسا)

السيد ب. ك. نهرو (الهند)

المرفق الثالث عشر

تعديلات على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
القاعدة ياء – ٩ (أ) من النظام الإداري	القاعدة ياء – ٩ (أ) من النظام الإداري	
(أ) يجوز خصم أية مبالغ يدفعها الصندوق لأحد المشتركين أو مستفيد من أحد المشتركين أو شخص ثالث بصورة مخالفة للنظام الأساسي للصندوق، من الاستحقاقات الواجبة الدفع له مستقبلا أو استردادها مباشرة من الشخص الذي دفعت له تلك المبالغ أو من تركته.	(أ) يجوز خصم أية مبالغ يدفعها الصندوق لأحد المشتركين أو مستفيد من أحد المشتركين أو شخص ثالث بصورة مخالفة للنظام الأساسي للصندوق، من الاستحقاقات الواجبة الدفع له مستقبلا أو استردادها مباشرة من الشخص الذي دفعت له تلك المبالغ أو من تركته. ويجوز لأمين الصندوق، إذا كانت المدفوعات الزائدة تعزى إلى تقديم معلومات غير صحيحة إلى الصندوق، استرداد الفوائد وكذلك التكاليف الإدارية بواقع ١٠ في المائة من المدفوعات الزائدة.	تعديل اعتمده المجلس؛ انظر الفقرات ٢٥٧ إلى ٢٦٢ من هذا التقرير.

* أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها.

المرفق الرابع عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة ٦	**المادة ٦**	
(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.	(أ) لا تغيير.	
(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في اللجنة ثلاث سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في اللجنة، يجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر لشغل الفترة المتبقية من مدة عضويته.	(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في اللجنة [ثلاث] أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في اللجنة، يجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر لشغل الفترة المتبقية من مدة عضويته.	للسماح للأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالمشاركة في دورتين من دورات المجلس. انظر الفقرتين ٢٥٣ و ٢٥٤.
(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة المناظرة للجمعية العامة في المنظمة المعنية، والمسؤول الإداري الأول فيها والمشتركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها.	(ج) لا تغيير.	
المادة ١٤	**المادة ١٤**	
(أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء، مرة كل سنتين على الأقل، تقريرا يشمل ميزانية عامة، عن عمليات الصندوق، ويبلغ كل منظمة عضو بأي إجراء تتخذه الجمعية العامة بشأن التقرير.	(أ) لا تغيير.	

* أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترح حذفها بوضعها بين قوسين معقوفين.

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
(ب) يقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة سنويا بمراجعة لحسابات الصندوق على نحو متفق عليه بين مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق؛ وتدرج في التقرير المقدم بموجب الفقرة (أ) أعلاه نسخة من تقرير مراجعة الحسابات.	(ب) تجري مراجعة حسابات الصندوق [سنويا] كل سنتين من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على نحو متفق عليه بين مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق؛ وتدرج في التقرير المقدم بموجب الفقرة (أ) أعلاه نسخة من تقرير مراجعة الحسابات.	لكي يعكس ذلك الممارسة الحالية، حيث يؤخذ في أعمال الجمعية العامة لفترة السنتين. انظر الفقرتين ٢٥٥ و ٢٥٦.
المادة ٣٠	**المادة ٣٠**	
(أ) يدفع استحقاق التقاعد المؤجل إلى المشترك الذي يكون سنه عند انتهاء الخدمة أقل من السن العادية للتقاعد وتكون مدة خدمته المسدد عنها اشتراكات المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر.	(أ) لا تغيير.	
(ب) يدفع الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي ويبدأ في السن العادية للتقاعد، أو في أي سن لا تقل عن ٥٥، حسب اختيار المشترك، على أن يخفض في هذه الحالة بنفس الطريقة وبنفس الشروط المحددة في المادة ٢٩ (ب).	(ب) لا تغيير.	
(ج) يجوز للمشترك أن يستبدل بهذا الاستحقاق مبلغا إجماليا: '١' إذا كان معدل الاستحقاق عند السن العادية للتقاعد هو ٣٠٠ دولار أو أكثر، ويكون المبلغ الإجمالي معادلا للاشتراكات التي سددها المشترك؛ أو '٢' إذا كان معدل الاستحقاق أقل من ٣٠٠ دولار، يكون المبلغ الإجمالي معادلا لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق.	(ج) يجوز للمشترك أن يستبدل بالاستحقاق مبلغا إجماليا [: '١' إذا كان معدل الاستحقاق عند السن العادية للتقاعد هو ٣٠٠ دولار أو أكثر، ويكون المبلغ الإجمالي معادلا الاشتراكات التي سددها المشترك؛ أو '٢'] إذا كان معدل الاستحقاق [هذا] عند السن العادية للتقاعد أقل من ٣٠٠ دولار. ويكون ذلك الاستبدال معادلا لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق.	انظر الفقرات ١٧٨ إلى ١٨٣ من هذا التقرير.
المادة ٣٤ (ب)	**المادة ٣٤ (ب)**	
(ب) لا يدفع مع ذلك أي استحقاق إذا كان المشترك قد استبدل الاستحقاق الذي كان سيؤول إلى الأرملة أو أرملته بموجب المادة ٢٨ أو المادة ٢٩ أو استبدل استحقاق تقاعد مؤجل بموجب المادة ٣٠ (ج).	(ب) لا يدفع مع ذلك أي استحقاق إذا كان المشترك قد استبدل الاستحقاق الذي كان سيؤول إلى الأرملة أو أرملته بموجب المادة ٢٨ أو المادة ٢٩ أو استبدل استحقاق تقاعد مؤجل بموجب المادة ٣٠ (ج) [، أو استبدل استحقاق تقاعد مؤجل بموجب المادة ٣٠ (ج)].	بما يتسق مع المادة ٣٠ (ج).

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
الفقرة (ح) الجديدة من المادة ٣٤	**الفقرة (ح) الجديدة من المادة ٣٤**	
(ح) لا يوجد نص.	بالرغم من أحكام الفقرتين (أ) و (و) أعلاه، فيما يتعلق بالزوج الخلف على قيد الحياة الذي تزوج ثانية قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يجب صرف الاستحقاق الوارد في الفقرة (أ) أعلاه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شريطة استرداد المبلغ الإجمالي (مع الفوائد) الذي صرف، حسب المنصوص عليه في النظام الأساسي الساري عندئذ، للزوج الخلف على قيد الحياة عند زواجه من جديد.	انظر الفقرات ١٦٧ إلى ١٧١ من هذا التقرير.
الفقرة (هـ) الجديدة من المادة ٣٥ مكررا	**الفقرة (هـ) الجديدة من المادة ٣٥ مكررا**	
(هـ) لا يوجد نص.	(هـ) يكون الزوج المطلق للمشترك السابق الذي انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي يرى الأمين أنه مستوف لجميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة مستحقا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لاستحقاق يعادل ضعف الحد الأدنى لاستحقاق الزوج الخلف بموجب المادة ٣٤ (ج)، شريطة ألا يتجاوز هذا الاستحقاق المبلغ المستحق الدفع للزوج الخلف للمشترك السابق.	انظر الفقرات ١٥٧ إلى ١٦٥ من هذا التقرير.
المادة ٤٣	**المادة ٤٣**	
يجوز للمجلس أن يقتطع من أي استحقاق واجب الدفع بموجب هذا النظام الأساسي إلى المشترك أو لحسابه أي مبلغ يكون المشترك أو أي مستفيد أو شخص ثالث دفع له الاستحقاق بصورة مخالفة لهذا النظام الأساسي مدينا به للصندوق.	يجوز للمجلس أن يقتطع من أي استحقاق واجب الدفع بموجب هذا النظام الأساسي إلى المشترك أو لحسابه أي مبلغ يكون المشترك أو أي مستفيد أو شخص ثالث دفع له الاستحقاق بصورة مخالفة لهذا النظام الأساسي مدينا به للصندوق، على أن يشمل المبلغ الفوائد والتكاليف حسب مقتضى الحال.	انظر الفقرات ٢٥٧ إلى ٢٦٢ من هذا التقرير.

المرفق الرابع عشر (تابع)

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
المادة ٤٥ لا يجوز للمشترك أو المستفيد أن ينقل إلى الغير حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. ورغم ما سبق، يجوز للصندوق لدى تلقي طلب من مشترك أو مشترك سابق يقدم بمقتضى التزام قانوني ينشأ عن علاقة زوجية أو أبوية ويثبته أمر من محكمة أو اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أي أمر آخر صادر من المحكمة أو يوعز بدفع جزء من استحقاق ويجب الدفع من الصندوق لذلك المشترك مدى الحياة لواحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو زوج حالي يعيش منفصلا عن المشترك أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك الإيعاز أو الدفع المتصل به لأي شخص الحق في استحقاق من الصندوق أو (فيما عدا ما هو منصوص عليه هنا) يعطي أية حقوق في إطار الصندوق لذلك الشخص أو يزيد مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من الصندوق. ولكي يتم البت في طلب ما، يجب أن يكون متفقا مع النظام الأساسي للصندوق. ويكون الإيعاز الوارد في أي طلب من ذلك القبيل غير قابل للفسخ عادة؛ إلا أنه يجوز للمشترك أو مشترك سابق، أن يطلب، بناء على أدلة مقنعة تستند إلى أمر من محكمة أو حكم في اتفاق تسوية مدرج في قرار محكمة، إيعازا جديدا بغير أن يوقف الدفع أو المدفوعات. وعلاوة على ذلك، يبطل أثر أي إيعاز لدى وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي الشخص الموعز بالدفع اليه قبل وفاة المشترك أو المشترك السابق، فإن الدفع لا يبدأ، أو إذا بدأ، فإنه يتوقف لدى وفاة الشخص الموعز بالدفع إليه. وفي حالة تخفيض أو إنهاء أو عدم بدء أو توقف الدفع أو المدفوعات بموجب إيعاز، تتم تسوية مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك أو المشترك السابق على النحو الواجب.	المادة ٤٥ (أ) لا يجوز للمشترك أو المستفيد أن ينقل إلى الغير حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. ورغم ما سبق، يجوز للصندوق، [لدى تلقي طلب من مشترك أو مشترك سابق يقدم بمقتضى التزام قانوني] أن يفي بالتزام قانوني نيابة عن مشترك أو مشترك سابق ينشأ عن علاقة زوجية أو أبوية ويثبته أمر من محكمة أو اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أي أمر آخر صادر من محكمة، [ويوعز بـ] بدفع جزء من استحقاق واجب الدفع من الصندوق لذلك المشترك مدى الحياة [يدفع] لواحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو زوج حالي يعيش منفصلا عن المشترك أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك [الإيعاز أو] الدفع [المتصل به] لأي شخص الحق في استحقاق من الصندوق أو (فيما عدا ما هو	انظر الفقرات من ١٧٢ إلى ١٧٧ من هذا التقرير.

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
	منصوص عليه هنا) يعطي أية حقوق في إطار الصندوق لذلك الشخص أو يزيد مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من الصندوق. (ب) ولكي يتم البت، في طلب وارد في أمر صادر من المحكمة [طلب ما] يجب أن يكون متفقا مع النظام الأساسي للصندوق، وأن يكون كما حدد الأمين خارج نطاق أي شك، وعلى أساس الأدلة المتاحة. وفور تنفيذه، يكون التكليف [الإيعاز الوارد في أي طلب من ذلك القبيل] غير قابل للفسخ عادة؛ إلا أنه يجوز لمشترك أو مشترك سابق أن يطلب، بناء على أدلة مقنعة تستند إلى أمر من محكمة أو حكم في اتفاق تسوية مدرج في قرار محكمة، قرارا جديدا [إيعازا] من الأمين يغير أو يوقف الدفع أو المدفوعات. وعلاوة على ذلك، يبطل الدفع أو المدفوعات [أثر أي إيعاز] لدى وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي الشخص الموعز بالدفع إليه [بموجب إيعاز] قبل وفاة المشترك أو المشترك السابق، فإن الدفع لا يبدأ أو إذا بدأ، فإنه يتوقف عند وفاة الشخص الموعز بالدفع إليه. وفي حالة تخفيض أو إنهاء أو عدم بدء أو توقف الدفع أو المدفوعات بموجب إيعاز]، تتم تسوية مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك أو المشترك السابق على النحو الواجب.	

* أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها وإلى العبارات المقترح حذفها بوضعها بين أقواس معقوفة.

المرفق الخامس عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
باء – الاستحقاقات المشمولة بالحكم	**باء – الاستحقاقات المشمولة بالحكم**	
٤ – ينطبق نظام تسوية المعاشات التقاعدية، ما لم يشر إلى خلاف ذلك، على استحقاقات التقاعد، والتقاعد المبكر، والتقاعد المؤجل، والعجز، والأرملة، والأرمل، والولد، والمعال من الدرجة الثانية. ولا ينطبق على مدفوعات الانسحاب أو غيرها من مدفوعات المبلغ الإجمالي، بما في تلك الناشئة عن الاستعاضة الجزئية أو الكلية عن استحقاق دوري، كما أنها لا تنطبق على أي استحقاق ناشئ عن ودائع طوعية. ويقوم تطبيق نظام التسويات على الاستحقاقات القائمة على أساس صيغة معيارية للحد الأدنى والحد الأقصى، بما في ذلك تلك القائمة على أساس مبالغ محددة بالدولارات.	٤ – ما لم يشر إلى خلاف ذلك (كما في الفقرات ٥ دال و ١٠ و ٢٧ فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد المؤجلة)، ينطبق نظام تسوية المعاشات التقاعدية على استحقاقات التقاعد، والتقاعد المبكر، والتقاعد المؤجل، والعجز، والأرملة، والأرمل، والولد، والمعال من الدرجة الثانية. ولا ينطبق على مدفوعات الانسحاب وغيرها من مدفوعات المبلغ الإجمالي، بما في ذلك تلك الناشئة عن الاستعاضة الجزئية أو الكلية عن استحقاق دوري، كما أنها لا تنطبق على أي استحقاق ناشئ عن ودائع طوعية. ويقوم تطبيق نظام التسويات على الاستحقاقات القائمة على أساس صيغة معيارية للحد الأدنى والحد الأقصى، بما في ذلك تلك القائمة على مبالغ محددة بالدولارات.	انظر الفقرات من ٢٦٣ إلى ٢٧٢ من هذا التقرير.
جيم – تحديد المبالغ الأساسية	**جيم – تحديد المبالغ الأساسية**	
٥ – يحدد المبلغان الأساسيان للمستفيدين على النحو التالي:	٥ – يحدد المبلغان الأساسيان للمستفيدين على النحو التالي:	انظر الفقرات من ٢٦٣ إلى ٢٧٢ من هذا التقرير.
(أ) يحسب المبلغ الأساسي المحدد بالدولار على أساس المعاش التقاعدي الأساسي المعين وفقا للنظام الأساسي للصندوق ولا يشمل، عند اللزوم، أي جزء يختار بموجب أحكام الاستعاضة الواردة في النظام الأساسي، ولكنه يعكس، عند انطباق ذلك، أي تسوية خاصة محددة بموجب الجزء هاء أدناه.	(أ) لا تغيير (ب) لا تغيير (ج) لا تغيير (د) لا ينطبق على استحقاقات التقاعد المؤجل معامل فرق تكلفة المعيشة الوارد في الفقرة الفرعية ٥ (ب) '١' أعلاه.	
(ب) يحسب المبلغ الأساسي المحدد بالعملة المحلية بالنسبة لبلد الإقامة المعين عملا بالجزء نون أدناه، على النحو التالي:		
'١' يحدد معامل فرق تكلفة المعيشة بالنسبة لبلد الإقامة وشهر انتهاء الخدمة وفقا للجزء دال أدناه. ويطبق هذا المعامل على ذلك الجزء من المتوسط النهائي للأجر الذي لم يتجاوز الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، في تاريخ انتهاء الخدمة، في الجدول المشار إليه في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي، في أعلى درجة بالرتب المشار إليها أدناه:		

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
* أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها.		
ف – ٢: لحالات انتهاء الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ ف – ٤: لحالات انتهاء الخدمة في أو بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ وبالنسبة لاستحقاقات العجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وبالنسبة للاستحقاقات الأخرى الناشئة عنها؛ وبالنسبة لاستحقاقات الورثة وغيرها من الاستحقاقات المترتبة على حالات وفاة المشتركين أثناء الخدمة والتي حدثت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعده. ويضاف المبلغ الناتج إلى المتوسط النهائي للأجر؛		
’٢‘ يحسب مبلغ الأساس الدولاري الإسمي على أساس المتوسط النهائي المعدل للأجر وفقا للفقرة ’١‘ أعلاه ووفقا للنظام الأساسي، ولا يشمل تلك النسبة المئوية من المعاش التقاعدي الأساسي المستعاض عنها بمبلغ إجمالي؛		
’٣‘ يستخلص عندئذ المبلغ بالعملة المحلية عن طريق تطبيق متوسط أسعار الصرف بين دولار الولايات المتحدة وعملة بلد الإقامة على البند ’٢‘، والذي يحسب على مدى ٣٦ شهرا تقويميا متتاليا حتى شهر انتهاء الخدمة والذي يدخل في الحساب.		
(ج) بالنسبة للمستحقين الذين تطبق عليهم تدابير مؤقتة وانتقالية واردة في الجزء عين أدناه، يخضع المبلغ الأساسي بالعملة المحلية المحسوب في الفقرة (ب) أعلاه للحد الأدنى المحدد وفقا للجزء عين.		
(د) لا يوجد نص حالي.		

المرفق الخامس عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*

النص الحالي	النص المقترح	تعليقات
حاء – التسويات اللاحقة للاستحقاق	**حاء – التسويات اللاحقة للاستحقاق**	
١٨ - لا تجري أي تسوية سواء للمبلغ المحدد بالدولار أو المبلغ المحدد بالعملة المحلية إذا ما تحرك الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك المطبق بأقل من ٣ في المائة منذ تاريخ التسوية الأخيرة. ويجري تقريب النسبة بين الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في وقت ما والرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في وقت آخر إلى ثلاثة أرقام عشرية.	١٨ - لا تجري أي تسوية سواء للمبلغ المحدد بالدولار أو المبلغ المحدد بالعملة المحلية إذا ما تحرك الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك المطبق بأقل من [٣] ٢ في المائة منذ تاريخ التسوية الأخيرة. ويجري تقريب النسبة بين الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في وقت ما والرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في وقت آخر إلى ثلاثة أرقام عشرية.	انظر الفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠٠ من هذا التقرير.

* أشير إلى العبارات المقترح إضافتها بوضع خط تحتها وإلى العبارات المقترح حذفها بوضعها بين أقواس معقوفة.

المرفق السادس عشر

مشروع قرار يقترح أن تعتمده الجمعية العامة

[يشمل مشروع القرار المسائل الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تتطلب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة، فضلا عن مسائل أخرى واردة في التقرير، قد ترغب الجمعية العامة في تناولها في قراراها]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥١/٢١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء الخامس من القرار ٥٤/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق[ب]، وفي التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[ج]،

أولا - المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٥٣/٢١٠،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وملاحظات الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين والمجلس عليها،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتحسن الذي طرأ على الحالة الاكتوارية للصندوق، المتمثل بالانتقال من فائض اكتواري نسبته ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري بنسبة ٤,٢٥ في المائة منه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبخاصة بالآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، حسبما وردت في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، من تقرير المجلس[أ]؛

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/55/9).

(ب) A/C.5/55/3.

(ج) A/55/---.

٢ - **تحيط علما أيضا** بقرار المجلس، وفقا للمادة ١١ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بخفض سعر الفائدة المستخدم لتحديد الاستعاضات بالمبالغ الإجمالية، من السعر الحالي البالغ ٦,٥ في المائة إلى ٦ في المائة، فيما يتعلق بالخدمة المسدد عنها اشتراكات والمؤداة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ - **تحيط علما كذلك** بأن المجلس قد أنشأ فريقا عاملا لإجراء استعراض أساسي لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، مع مراعاة التطورات في السياسات المتعلقة بالموظفين والأجور في المنظمات الأعضاء وفي ترتيبات المعاش التقاعدي على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم مقترحات إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ وفيما بعد إلى المجلس في عام ٢٠٠٢، بشأن الاحتياجات المستقبلية الطويلة الأجل للصندوق ومجموعاته التأسيسية، كيما يقدمها المجلس في نهاية الأمر إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **توافق** على اتفاق النقل المبرم مع منظمة التجارة العالمية، الذي أقره المجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بغية تأمين استمرارية حقوق المعاشات التقاعدية بين الصندوق ومنظمة التجارة العالمية، على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير المجلس؛

٥ - **تحيط علما** باعتزام المجلس والبنك الدولي للإنشاء والتعمير السعي لإبرام اتفاق نقل جديد في ضوء التغيرات التي أدخلت على خطة المعاشات التقاعدية للبنك، والإجراءات المؤقتة التي ستتبع حتى يتم إبرام اتفاق جديد؛

ثانيا - نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٥٣/٢١٠،

وقد نظرت في ما اضطلع به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من الاستعراضات التي يرد بيانها في الفقرات ١٨٦ إلى ٢٠٠ من تقريره[أ]، والتي تتناول مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تحيط علما** بنتائج رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات التي أدخلت مؤخرا على خاصية النهجين لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، وباعتزام المجلس مواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات مرة كل سنتين، بمناسبة التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٢ - **توافق** على التغييرات التي أدخلت على نظام تسوية المعاشات التقاعدية كما وردت في المرفق الخامس عشر لتقرير المجلس ومؤداها: (أ) خفض العتبة المتعلقة بتنفيذ تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها من نسبة ٣ في المائة إلى ٢ في المائة اعتبارا من التسوية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ (ب) تعديل الفقرتين ٤ و ٥ من أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصفة مؤقتة بغية تنفيذ الحكم رقم ٩٤٢ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، كما ورد في الفقرات من ٢٦٣ إلى ٢٧٢ من الفرع العاشر من تقرير المجلس[أ]، وذلك رهنا بالمقترحات التي يحتمل أن يقدمها المجلس في المستقبل إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بتسويات استحقاقات التقاعد المؤجلة؛

ثالثا - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي رأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها، والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

تحيط علما مع الارتياح بأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قد أشار إلى أن البيانات المالية عرضت بوضوح الوضع المالي للصندوق من كافة الجوانب، وأن المعاملات التي جرى فحصها كجزء من مراجعة الحسابات، توافقت، من جميع الجوانب ذات الصلة، مع كل من النظام المالي والسلطة التشريعية،

رابعا - ترتيبات الصندوق الإدارية الأطول أجلا

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٥١/٢١٧ والجزء الخامس من القرار ٥٢/٢٢٢ والجزء الخامس من القرار ٥٣/٢١٠ والجزء الخامس من القرار ٥٤/٢٥١ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفرع السادس من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ] بشأن ترتيبات الصندوق الإدارية الأطول أجلا،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١١٧ إلى ١٥٤ من تقرير المجلس[أ] بشأن الخطة الاستراتيجية لعمليات الصندوق، التي تتناول النظم الحاسوبية وإعادة هندسة العمليات والتحسينات التكنولوجية والتقرير المرحلي المتعلق بتعزيز دور مكتب الصندوق في جنيف، وتفويض سلطة اتخاذ القرارات المتصلة بشؤون الموظفين والشراء إلى الصندوق، والاحتياجات من أماكن المكاتب؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذل من أجل تحسين عمليات الصندوق الإدارية عن طريق التوسع في استخدام آخر التطورات في تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك التبادلات الإلكترونية للمعلومات بين الصندوق ومنظماته الأعضاء، وكذلك مع المشتركين فيه والمستفيدين منه، باستخدام مواقع الإنترنت/الإنترانت؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الدائمة أن تقوم، عند تقديم مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتقديرات المنقحة للميزانية الحالية، عند الاقتضاء، بإتاحة معلومات مفصلة عن التكاليف والفوائد المتصلة بكل من المرحلتين الأولى والثانية من المشروع، بما في ذلك الجداول الزمنية وترتيب مختلف المبادرات حسب الأولوية؛

خامسا - حق الأزواج والأزواج السابقين في استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٥١/٢١٧، والجزء السادس من القرار ٥٣/٢١٠،

وإذ تلاحظ أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد اضطلع باستعراض آخر للمسائل المتصلة بحقوق الأزواج والأزواج السابقين في المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في الفقرات ١٥٥ إلى ١٨٥ من تقريره[أ]؛

١ - **توافق** على تعديل المادة ٣٥ مكررا من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس[أ]، الذي سيجعل الحكم المتعلق باستحقاق الزوج الخلف المطلق يشمل الزوج المطلق لمشترك سابق انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ رهنا بجميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ مكررا؛

٢ - **توافق أيضا** على تعديل المادة ٣٤، الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس[أ]، الذي يعيد استحقاق الزوج الخلف الذي كان قد ألغي بالنسبة للذين تزوجوا من جديد قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رهنا باسترداد المبلغ الإجمالي الذي دفع وقت الزواج ثانية (مع الفائدة)؛

٣ - **توافق كذلك** على تعديل للمادة ٤٥، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس[أ]، يعدل تسهيلات الصرف الموافق عليها في القرار ٥٣/٢١٠ حسبما ورد في الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٧ من تقرير المجلس؛

٤ - **توافق**، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على تعديل المادة ٣٤ (ب)، الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس[أ]، الذي يلغي خيار الاستبدال الجزئي بالنسبة للمشتركين الذين يختارون الحصول على استحقاق تقاعد مؤجل للأسباب المبينة في الفقرات ١٧٨ إلى ١٨٣ من تقرير المجلس؛

٥ - **تحيط علما** بالاستجابات للترتيبات الموافق عليها في القرار ٥٣/٢١٠ بالنسبة للشراء الاختياري لاستحقاقات الأزواج الخلف، بشروط لا تؤثر على التكلفة، فيما يتعلق بحالات الزواج بعد انتهاء الخدمة؛

٦ - **تطلب** إلى المجلس أن يواصل رصد التجربة المتعلقة بهذه المسائل وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، عند الاقتضاء؛

سادسا - حالة الاتفاق المقترح بين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وحكومة الاتحاد الروسي

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٥١/٢١٧ والجزء الثالث من القرار ٥٣/٢١٠،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة وافقت، بناء على توصية المجلس، على الاتفاق المقترح بين حكومة الاتحاد الروسي والمجلس، وطلبت إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثالثة والخمسين، معلومات عن التطورات المتعلقة بالخطوات الأخرى المتوخاة بموجب الفقرة ٥ من الجزء الرابع من القرار ٥١/٢١٧،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي أتاحها المجلس في الفقرات ٢٠١ إلى ٢٣٢ من تقريره[أ] بشأن التطورات الحاصلة منذ البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، بشأن المشاكل التي نشأت فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق المقترح، واعتزام حكومة الاتحاد الروسي متابعة جميع المسائل المعلقة،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٥٣/٢١٠، جميع الأطراف المعنية على مواصلة جهودها لحل المشاكل التي تناولها الجزء الرابع من قرارها ٥١/٢١٧، ولا سيما المشاكل التي تدخل ضمن إطار الاتفاق المقترح وبروتوكوله،

[ستصاغ فقرات المنطوق في ضوء التطورات]

سابعا – مسائل أخرى

١ – **تحيط علما** بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرات ٢٣٣ إلى ٢٤٠ من تقريره[أ] بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والنتائج التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في سبعة مراكز عمل بها مقار، والذي يشكل أساس وضع الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٢ – **تحيط علما أيضا** باستعراض حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، ولا سيما التخصيص المؤقت للمقعد الذي أخلته اللجنة المؤقتة السابقة لمنظمة التجارة الدولية، عند انتهاء عضويتها في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الوارد في الفقرات ٢٤١ إلى ٢٥٢ من تقرير المجلس[أ]؛

٣ – **تلاحظ** أنه سيجري الاضطلاع باستعراض آخر لحجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، أولا من جانب اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ ثم من جانب المجلس في عام ٢٠٠٢، وسيتناول هذا الاستعراض المسائل المبينة في الفقرة ٢٥٢ من تقرير المجلس[أ]؛

٤ – **توافق** اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تعديلين للمادتين ٦ و ١٤ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس[أ]، سيفضيان على التوالي إلى:

(أ) تحديد مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والأعضاء المناوبين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأربع سنوات، بدلا من المدة المعمول بها حاليا وهي ثلاث سنوات؛

(ب) جعل تواتر عمليات مراجعة حسابات الصندوق كل سنتين، بدلا من كل سنة؛

٥ – **توافق أيضا**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على تعديل للمادة ٤٣ من النظام الأساسي، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس[أ]، بحيث تنص على استرداد الديون المستحقة للصندوق، عملا بالملاحظات التي أبداها مجلس

مراجعي الحسابات، وتعليقات مجلس الصندوق عليها، وذلك للأسباب المبينة في الفقرات ٢٥٧ إلى ٢٦٢ من تقرير المجلس؛

٦ - **تحيط علما** بالتعديل الذي سيلزم إدخاله على القاعدة ياء - ٩ (أ) من النظام الإداري، على النحو المبين في الفقرة ٢٦١ من تقرير المجلس[أ]؛

٧ - **تحيط علما أيضا** بالمسائل الأخرى التي تم تناولها في الفرع العاشر من تقرير المجلس[أ]؛

ثامنا - استثمارات الصندوق

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وكذلك بالملاحظات التي أبداها عليه مجلس الصندوق في تقريره[أ]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن مبالغ استرداد الضرائب المستحقة للصندوق من بعض الدول الأعضاء فيما يتصل بالضرائب المباشرة المفروضة على إيرادات الصندوق من الاستثمارات، على النحو المبين في الفقرات ٢٠ إلى ٢٤ من تقريره، المستنسخة في المرفق الثالث لتقرير المجلس[أ]؛

٣ - **تحث مرة أخرى**، الدول الأعضاء التي عليها أرصدة مستحقة متصلة بحسابات قبض الضرائب الأجنبية على القيام بسداد المبالغ المستحقة؛

٤ - **تكرر**، طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح مركز الإعفاء الضريبي أن تبذل قصاراها للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

281000 010300 00-62547 (A)